فقه

من متروكات حسن باشا

كتاب جامع الفتاوى

حرف س ٢٣

١٥٢٨

مكرر

7983

جامع الفتاوى
بحمسين

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن
السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا
صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد وتعلم وأفاد
أعظم الله تعالى أجره يوم التناد
حرره الفقير أحمد
شيخ زاده المفتش
بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد لله على ما انعم من العلم الشرايع والاحكام وهدانا على معرفة ما لم نعلم بهداية الملك العلام ويسر لنا الاقتداء بالاسلاف الكرام في نشر اقوال الائمة العظام وبصرنا بنور التوفيق على شكر الاحسان والانعام واصلي على نبيه محمد سيد الانام وعلى آله العظام واصحابه الكرام مصابيح الدجا والظلم واطلب الرحمة من الرحمن على علماء الامة في كل زمان وادعوا على عوام الامة بالغفران في كل وقت واحيان اما بعد لما رايت هم الطالبين معرضة عن المطولات وراغبة الى المختصرات لكثرة الموانع والواقعات خصوصا في هذا الايام والاوقات فاستصفيت المسائل المهمات من الفتاوي المعتبرات ومن الشروح المشهورات ليكون وسيلة الى الدعوات وكسب الحسنات من الله الواهب العطايات وسميته بجامع الفتاوي لاني جمعت ما فيه من مسائل المنية والقنية والغنية والتحفة والخانية والفتاوي البزازية والفتاوي القاضي والواقعات وغيرها مستعينا بالله مصليا على نبيه وآله

كتاب الطهارة

مسائل المياه ذكر في تحفة الفقهاء ان كان النهر صغيرا بحيث لا يجري بالجيفة بل يجري الماء عليها ان كان يجري جميع الماء او اكثره عليها او نصفه لا يجوز التوضي من اسفلها لانه يتنجس جميع الماء وفي الايضاح روي عن ابي يوسف رحمه سألت عن ابي حنيفة رحمة الله عليه عن الماء الذي يغتسل فيه هل يتوضا رجل من اسفله قال نعم لان النجاسة لا يستقر في الماء بل يدفعها الماء بجريانه فلا يعلم مخالطتها بالماء قلت فان بال جاهل او القيت فيه جيفة ايتوضا من اسفله قال ان استيان اثر البول او تغير الماء بالجيفة لا يجوز فالحاصل كل ماء تيقنا بحصول نجس او غلب على ظننا النجاسة لا يجوز التوضي قليلا او كثيرا جاريا او راكدا لان غلبة الظن يجري مجرى اليقين في وجوب العمل وفي البزازية يكره البول في الماء الجاري ولا يفعله الا جاهل ولو وقع فيه جيفة ان ظهر اثرها منع والا لعدم الاستقرار بالجري وفي شرح الطحاوي لو كانت العذرة على السطح في مواضع ولم يكن عند الميزاب فالماء طاهر ان كان اكثر السطح

طاهر

الفتاوي

طاهرا وكذا ان كانت العذرة عند الميزاب واكثر الماء لا يلاقيها وفي البزازي لو جري الماء كثيرا لا يري ما تحته فهو طاهر وان كان بطن النهر نجسا وكذا لو جري ماء الثلج على الشارع النجس فصار بحال لا يري اثرها وروي عن محمد في الكوزين احدهما طاهر والآخر نجس صبا من فوق واختلط الماء ان كان في الهوي يكون طاهرا ولا باس بالتوضي بالماء المشمس عندنا وعند الشافعي يكره لقوله عليه السلام لعايشة لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وعن عمر رضي الله عنه مثله ولو اغترف من حوض الحمام وبيده النجاسة والماء يدخل من الانبوب لا يتنجس وفي التتمة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب توضا منه انسان ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز لان الطاهر ان الماء لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكثر من ذلك لا يجوز الماء متغير بكثرة الاوراق قال بعضهم لو رفع بالكف وظهر لون الاوراق فيه لا يجوز الوضوء ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء لانه طاهر لا مطهر لانه صار مقيدا بغلبة الوان الاوراق وفي النهاية المنقول عن الاساتذة انه يجوز وانهم كانوا يتوضؤن من مياه حياض يتغير لونها وريحها وطعمها من اوراق الاشجار وقت الخريف ولو راي اقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضا راي رجلا يتوضا على حوض نجس يجب ان يخبر وقيل لا الحوض الكبير عشر ولو كان مدورا فثمانية واربعون ذراعا بذراع الكرباس هو اقصر من ذراع المساحة باصبع قائمة وكلاهما سبع قبضات والاصح ان المعتبر ذراع كل مكان وزمان يتيسر على الناس وعمقه ان لا يتحسر الارض بالاغتراف في ذراع وقيل ان لا يصل اليد الى الارض ولو وقعت فيها نجاسة مرئية فسد مكان الوقوع اتفاقا ويتوضا عما وراءه ويترك خمسا في خمس وغير المرئية كهي عند المشايخ عراق ومشايخ بلخ وعلماء بخارى جوزوا الوضوء ولو من موضع الوقوع قال السرخسي الماء الذي استنجي فيه لا يتوضا قبل تحريكه والامام الحلواني شرط التحريك عند غسالة الوجه ايضا وعليه الهندواني والباقون جوزا قبل التحريك كالجاري ولو كان الحوض انقص من عشر في عشر لا يتوضا فيه بل يغترف فيه ويتوضا في خارجه ولا يلزم السؤال عن طهارة

الحوض مالم يغلب على ظنه نجاسة وبمجرد الظن لا يمنع من التوضي لان الاصل الطهارة
وكذا الكوز الموضوع في الارض اذا دخل في الجب للشرب منه مالم يغلب على ظنه الحرمة
فان اخبر واحد بحل له الاعتماد على قوله لان قول الواحد فيه مقبول والحوض اذا كان
ذا طول وعمق لكن لا عرض له وما فيه بقدر ماء الكبير فلو كبير يحمل النجاسة فلا
تنجس ولو تنجس الحوض ثم دخل فيه ماء كثير وخرج منه ايضا قيل يطهر الحوض وان كان
قل الخارج وقيل لا حتى يخرج مثل ما فيه وقيل مثلاه وقيل ثلثة امثاله وقيل يطهر وان
لم يخرج شيء قال ابو الليث جاني وبه يفتي المحدث والجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف
الي المرفق او في الجب لاخراج الكوز وقع في الجب لا يصير الماء مستعملا لمكان الضرورة والقياس
ان ينجس البير ببعرة لانها نجاسة والماء قليل لكن استحسنوا وقالوا تنجس الكثير
دون القليل وجه الاستحسان ان ابار الفلوات ليس لها حاصنة والمواشي تبعر حولها
والريح يلقيها فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير واختلفوا
في الكثير قال محمد لا يكون كثيرا حتى ياخذ ربع وجه الماء وقيل ان اخذ اكثر وجه الماء فهو
كثير والا لا وقيل ما ياخذ جميع وجه الماء وهو كثير والا لا وقيل ما يستكثره الناظر
فهو كثير والا فهو قليل هذا هو الاصح والرطب واليابس والصحيح والمنكسر
سواء ولا ينبغي القليل في الاناء وابار البلدان لعدم الضرورة وقيل لو كان
الشاة تبعر في المحلب بعرة او بعرتين يرمي البعر ويشرب اللبن لمكان الضرورة
بعرة من بعرة اذا وقعت في وقر من الحنطة فطحنت والبعرة فيها او وقعت
في وقر من الدهن لم يفسدها مالم يتغير طعمها لانها قليل والتحرز عن القليل
حرج وفي الحصايل حيوان بري اذا وقع في البير فاستخرج حيا من ساعة
لا يجب نزع الماء الا في الكلب والخنزير هذا اذا لم يصب فيه الماء اما اذا اصابه فان
كان ادميا مستنجيا بالماء لا يكون جنبا ولا محدثا لا ينزح شيء من الماء اما اذا
كان جنبا او لم يكن مستنجيا بالماء فينزح جميع الماء واذا كان محدثا فاربعون دلوا
وان كان غير ادمي فسوره وما يحصل منه طاهر ان كالحمام لا ينزح وان كان

المنفصل

المنفصل نجسا كشاة ملطخ فخذها ببولها ينزح عشرون دلوا عند ابي حنيفة
لخفة نجاستها وعند ابي يوسف جميعها وهو القياس وان كان سوره مكروه لا ينزح
شيء وان كان مشكوكا وجب نزح الماء كله احتياطا وقيل لا ينزح شيء وهو الاصح
لان الشك في طهوريته لا طهارته في الاصح وان كان سوره نجسا ينزح كله ولو
وقع ذنب الفارة ينزح جميع الماء لانه لا يخلو عن الدم ولو كان مع الفارة جراحة
او هربت من الهرة او الهرة من الكلب ينزح جميع الماء اما في الاول فظاهر واما
في الاخرين فلانهما لا يكونان حالبين عن القليل البول في هذه الحالة والحيوان الذي كان
بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة وان كان بين الشاة والدجاجة فهو بمنزلة
الدجاجة وفي الخلاصة ينزح الي اربع فارة عشرون وفي الخمس الي تسع خمسون فان
كان عشرا ينزح ماء البير جميعا كذا روي عن ابو يوسف وفي الخانية لو نزح دلوا من
من بير ماتت فيها فارة وصب في بير طاهر ينزح من الثانية عشرون دلوا وان كان المصبوب
دلوا ثانيا ينزح من الثانية ايضا تسعة عشر وعلى هذا غير لان الثانية في حكم الاول
ولو كان المصبوب عشرين يكون البير الثانية كالاول بمنزلة وقوع فارة فيها ولو وقع
الادمي في البير بعد الموت قبل الغسل يفسد الماء بعد الغسل ان كان جيفة الكافر
يفسد لانه عين نجسة لا يطهر بالغسل وان كان مؤمنا لا يفسده لانه يطهر بالغسل
على خلاف القياس لكرامته والمنزوح ما بين عشرين الي ثلثين طاهر وفي شرح صدر
القضاة ان كان ماء البير عشرة اذرع في عشرة لا يتنجس بوقوع النجاسة في اصح
الاقوال ولو نقص ماء البير بعد اخراج الفارة قدر عشرين دلوا طهر الباقي بالوحة
كسبت فعادت ثم ان طهرت عند محمد خلافا لابي يوسف مسائل السور سور
الكلب نجس وعند مالك طاهر وقال بعضهم او افتى بطهارته ثم اخش وكذا
روث البقرة رطبا في ايام الربيع لعموم البلوي سور الادمي طاهر سواء كان
جنبا او حايضا او كافرا اما قوله تعالي انما المشركون نجس ففي اعتقاده فلا يوثر في
اعضائه اعتقاده ولو شرب الادمي الخمر فسوره نجس على الفور فان مضى
ساعة او انقى فاه بالماء او تردد بزاقه طهر ولو اكل البقرة العذرة فورها

طاهر بعد مضي ساعة واكلها حلال وكذا رضيع لبن خنزير وشاة مسقية بالخمر ان لم
ينتن لحمها ولو اكلت الهرة فارة وشربت من اناء على فورها ينجس الاناء اجماعا وان
مكث ساعة ثم شربت لا ينجس عندهما خلافا م الماء المكروه طاهر لكن الاولى ان يتوضأ
من غيره ان وجد وان لم يوجد الطاهر فحكمه حكم الماء المطلق فصل

في الوضوء والغسل يكره ان يستخص انسان لنفسه اناء يتوضأ منه دون غيره
ومن ادب الوضوء التوضؤ من آنية الخزف والاستنجاء بنفسه واستقبال وترك الكلام
والاشتغال بالادعية المأثورة ولو ادهن بالماء على اعضاء وضوء لا يجوز عندهم حتى يسيل
الماء اعضائه وعند ابي يوسف يجوز والتسمية والمروية عن النبي عم بسم الله على الماء
الطاهر ولو قال الحمد لله او قال لا اله الا الله يكون مقيما للسنة والسواك من شجر مر بقدر
غلظ الاصبع وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقامه حال وجوده فان لم يوجد يقوم
الاصبع مقامه لان النبي عم فعل كذا عند عدمه قيل وقته قبل الوضوء وقيل حال المضمضة
وكيفيته ان يأخذ بيده اليمنى ويبدأ باسنانه العليا في الجانب الايمن ثم
بالايسر ثم بالسفلى في الجانب الايمن ثم الايسر ولو ترك استيعاب الرأس
في المسح فقد اساء ولو داوم عليه في غير زمان البرد يأثم وكيفيته ان يضع
من كل يد ثلثة اصابع على مقدم رأسه ولا يضع الابهامين والسبابتين ويجافي
كفيه ويمدهما الى القفا ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما بكفيه ويمسح
ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن اذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته
بظهر اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا وقال بعضهم يضع يديه
وكفيه على مقدم رأسه ويمدهما على قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم
اذنيه باصبعه ولا يكون الماء مستعملا في محله قبل مسح الرقبة ليست بسنة ولا
ادب وقيل هو السنة والاصح انه مستحب لانه عم مسح عليه وترك احيانا تخلل
اصابع الرجل سنة فيخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم
بخنصر رجله اليسرى وغسل تحت الحاجبين والشارب سنة وكذا ايصال الماء
داخل العينين قيل لا يفتح العينين كل الفتح ولا يغمضهما كل الغمض حتى يصل الماء الى

اشفار الع

الى اشفار العينين وفي الشفة تكلموا قال بعضهم تبع للضم ولا يجب ايصال الماء
اليه وقال الفقيه ابو جعفر ما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه فيجب ايصال الماء
اليه وما يكتم عند الانضمام فهو تبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليه وفي الحقايق لو بدأ
بغسل اليدين من المرفق جاز اجماعا لكن خلاف السنة والنية سنة وهي ان يقصد
قلبه بالوضوء او رفع الحدث او امتثال الامر او استباحة الصلوة دخول الحمام
مشروع للرجال والنساء لما روي ان النبي عم دخل الحمام لكن انما يباح اذا لم يكن
مكشوف العورة ولو دخل الحمام بالغداة جاز لكن ليس من المروة قيل لا يجوز للرجال
والنساء وقيل يجوز للرجال دون النساء ولو اغتسل جنب ونسي مضمضة الا شرب
الماء فلو كان شربه على وجه السنة لا يخرج من الجنابة لانه يمص مصا فلا يبلغ الماء
جميع فمه كما هو يبلغ بالمضمضة وان كان لا على وجه السنة خرج لانه يشرب الماء مرة
من غير ان يقطع نحو كثر الماء فيه فيبلغ جميع نواحيه كما في المضمضة ولو اغتسل
في يوم بارد من ماء بارد لا يجوز من غير ذلك ولو قام الجنب بالمطر الشديد متجردا بعد
ما تمضمض واستنشق حتى ابتل جميع اعضائه خرج من الجنابة ويجب على المرأة غسل
داخل الفرج لانه ممكن ولو اغتسل رجل وبين اظفاره درن ان كان قرويا يخرج عن
الجنابة وان كان مدنيا لا يخرج فما الفرق بينهما قلت لانه اذا كان قرويا يكون
بين اظفاره طين يجاوزه الماء واما ان كان مدنيا يكون بينهما دسومة لا يجاوزه
الماء ولو دخل الحايض او الجنب في الماء يده الاغتراق او رفع الكوز لا يفسد الماء
للضرورة بخلاف ادخاله للتبريد وكذا ادخال الاصبع وما دون الكف وان ادخل
الكف للغسل فقد خرج من الحمام بلا ماء معه وابتل قدمه ان علم بوجود الجنب
فيه فمن حكم بنجاسة الماء المستعمل حكم بنجاسة القدم وان لم يعلم الجنب فيه
لا لا ادخل صبي يده في الاناء ان علم طهارة يده بان كان له رقيب يحفظه او يغسل
يده فهو طاهر وان علم نجاسة فنجس وان شك فالمستحب ان يتوضأ بغيره لقوله عم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك المختار ان وضوء الصبي العاقل مستعمل غسالة اذا

اجتمع واستنقع في موضع نجس وعند محمد طاهر انتضح من غسالة الجنب بعد كلاستنجاء
فهو ولو سال للعدم الضرورة وكذا في حوض الحمام كذا في البزازية قال الحلواني يفيض الماء
على منكبه الايمن ثلثا ثم على الايسر ثلثا ثم على رأسه ثلثا وساير جسده ثلثا وقيل يبداء
بالايمن ثلثا ثم الرأس ثلثا ثم بالايسر ثلثا وقيل يبداء بالرأس وهو الاصح لان الاعضاء
كلها كعضو واحد في الجنابة لدخوله تحت الخطاب وهو قوله تعا وان كنتم جنبا فاطهروا كعضو
واحد فصل في نواقض الوضوء وهو جيار الغسل عصر القرحة فسال بعصره
لا ينقض وضوءه لانه مخرج لا خارج وقيل ينقض وهو الاشبه وفي الغنية لو خرج الماء من اذنيه
لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد وقيل ينقض اذا دخل اذنيه ثم خرج وقيل ان خرج
القيح بلا وجع لا ينقض وفي المنية كل خارج ليس بحدث ليس بنجس في الاصح وقال بعضهم
ان خرج الدمع من العين لاجل الوجع ينقض لانه دم ان قلب الماء يتوضاء لوقت كل صلوة
والنوم المضطجع حدث بالاجماع الا نوم المصلي المضطجع عند البعض ولو نام المصلي
في سجوده والصق بطنه بفخذيه ينبغي ان اختلف المشايخ ونوم الجالس المستند
الي شيء لو ازيل لسقط ينقض وقيل الصحيح من الرواية عن ابي ح لا ينقض وذكر
في الخانية لو مال النايم جالسا فان انتبه قبل ان تزول مقعده عن الارض لا ينقض
وان انتبه بعد ما زال ينقض سقط او لم يسقط وعند ابي يوسف لا ينقض حتى يستقر
نايما على الارض بعد السقوط وفي التتارخانية لو وضع رأسه على ركبتيه فنام لا ينقض
ولو نام متربعا قيل ينقض والاصح لا ينقض ولو سكر بحيث لا يعرف الرجل
من المرأة ينقض وضوءه اذا مص قراد عضو انسان فامتلاه دما لا ينقض وضوءه
لان الدم ليس بسايل كما لو مص الذباب او البعوض ولو كان كبيرا ينقض لان الدم
فيه سائل ولو عض بشيء واصابه دم بين اسنانه او اصاب الخلال ان كان بحيث
لو ترك لا يسيل لا ينقض الوضوء لعدم السيلان وذكر في صدر الشريعة اذا
عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز وكذا عض شيئا او خلل اسنانه
او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه دم علقا مثل العدس

لا ينقض عندنا خلافا لزفر وفي البزازية لو امتخط فخرج دم قدر عدسة لا ينقض
وعن محمد ان كان قطرة دم ينقض وفي جامع الصغير لم ينحدر الدم عن رأس
الجرح لكنه علا وصار اكثر من رأس الجرح لا ينقض وهذا اختلاف ما في النوازل
والاول عن الامام والثاني عن م ولو استمتع بالكف فلما انفصل المني عن مكانه
امسك ذكره حتى سكن شهوته فسال منه المني او اغتسل من ساعة قبل ان يبول او
ينام او يمشي ثم سال بقية المني منه يجب الغسل في هذه المسايل عند ابي ح وم لا يجب
عند ابي س والفتوى على قوله ذكره ابو الليث كذا في المسعودي ولو اولج الصبي لا غسل
عليه وجوبا لكن يؤمر تاديبا ولو ادخل الصبي لا غسل عليه وجوبا اصبعه في دبره
قيل يجب الغسل عليه والقضاء يوما ان كان صايما وقيل لا يجب ولو ادخل ايرنغله
في دبره يجب الغسل ولو احتلمت المرأة ولم يخرج ماءها ان وجدت لذة الانزال ثم
استيقظت وهي نايمة على جنبه قفاه يجب الغسل لاحتمال خروجه وعوده لان الظاهر
في الاحتلام الخروج وقيل في الاحتلام كالرجل وفي المحيط اذا استيقظ رجل من نومه
فوجد في رأس ذكره بللا وجب الغسل وان لم يتذكر الاحتلام ان كان ذكره منكسرا
لا يجب ان كان منتشرا وفي الخانية انما يجب الغسل في هذه المسئلة اذا كان ذكره
ساكنا حين نام اما اذا كان منتشرا فاوجد من البلة بعد الانتباه يكون انتشار (من صح)
ذلك الانتشار فلا يلزم الغسل الا ان يكون اكثر رايه انه مني فيلزم الغسل
الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل بدون الانزال وكذا في المنية لنقصان السببية
فيهما بخلاف اللواطة الكمال سببيتها للانزال ولو عض المنديل واجتمعت العصارة
في اناء فانه مستعمل وفي النوادر لو غسل يده للطعام او منه صار الماء مستعملا
لانه اقام به سنة القربة ولو اغتسل من الوسخ لا يصير الماء مستعملا وغسالة
النجاسة تغير طعمها وريحها يحرم استعمال والا يجوز في غير الشرب والتطهر
كبل الطين ونسقي للدواب ولو عجنت المرأة بقي العجين تحت اظفارها ان
اغتسلت من الجنابة لم يجز لان العجين ييبس غالبا فالماء لا يصل تحته
لو بقي الدرن بين اظفارها جاز لان الدرن يتولد من هناك فلا تكلف ايصال الماء تحته

ويستوي المدني والضروري في الاصح وفي الخانية الغسالة ان كان قليلا لا يفسده
وحد القليل ان لا يستبين مواقع القطر وان كان يستبين ذلك فهو كثير وغسالة
الميت نجاسة وما اصاب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو لعموم البلوى وعدم
امكان التحرز عنه

فصل التيمم

في التيمم لو كان بيدي المتوضي قروح يضره
الماء دون ساير اعضائه غير انه اذا غسل وجهه يسيل الماء على يديه فيضره له التيمم اذا لم
يجد من غسل وجهه وقيل يجوز له التيمم مطلقا الا اذا لم يجد الماء او علم انه يجد ميلا
لا يعذر وان لم يستاذن المستاجر يتيمم ويصلي ويعيد حتى لو صلى صلوة اخرى وهو يذكر
هذه يفسده وكذا الاسير في دار الحرب اذا منعه الكفار عن الوضوء يتيمم قضاء لحق الوقت
ثم يعيد اذا اخلص لان هذا المنع جاء من جهة العباد وكل منع جاء من جهتهم ينبغي
ان يعيد صلوته والمسافر المحدث اذا وجد الماء في الجب معدا للشرب جاز له التيمم الا اذا
كان كثيرا فيستدل على انه للشرب والوضوء واما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب
منه وعند الامام الفضلي عكس هذا فلا يجوز له التيمم ماء مباح بين جنب والحائض
وميت وهو يكفي لاحدهم فالجنب اولى لان غسله فرض وغسل الميت واجب والمرأة
يتيمم ويعتدي للرجل وان كان شريكا يباح لهم التيمم وكيفيته ان يضرب يديه
الى الصعيد ثم ينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب حتى لا يكون مثله ثم يمسح
وجهه ثم يضرب يديه الى الارض وينفض كذلك ويمسح ظاهر ذراع اليمنى بالخنصر
والبنصر والوسطى ومع شيء من الكف اليسرى مبتديا من رؤس الاصابع الى المرافق
ثم باطنها بالمسبحة والابهام وباقي الكف الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع
اليسرى وقيل يمسح جميع الكف والاصابع ولان التراب لا يصير مستعملا في محله كالماء
ولو اختلط التراب بالرماد فان كان الغالب هو التراب يجوز التيمم منه والا فلا ويجوز
بالآجر مرقوقا كان او غير مرقوق ولا يجوز بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح
هو الجواز ولو تيمم لدخول المسجد والاذان او الاقامة لا يجوز ان يصلي عند البعض
ولو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز ان يصلي لانهما عبادتان مقصودتان
بالذات وقيل جاز في الوجه الاول وفي المحيط التيمم لدخول المسجد او مس المصحف

يجوز

٦

يجوز مع وجود الماء والتيمم على المتيمم ليس بقربة مريض يتيممه غيره فالنية على المريض
دون المتيمم وفي الميت على المتيمم والسنة في التيمم التسمية في ابتدائه وان يقبل بيديه
ويدبر حال الضرب وينفضهما يديه والبداية بالوجه ثم باليد اليمنى ثم بالايسر من
المتيممين اذا وجدوا ماء مقدار ما يتوضا احدهم ينتقض تيمم كلهم لان كل واحد
منهما قادر على الماء الا ان يكون بعضهم يتيمم من الجنابة فلا ينتقض تيممه به لان هذه الملك
لا يكفي للغسل وفي المحيط لا يجوز التيمم لخطا للسلطان في صلوة الجنازة لانه ينتظر ولا
وكذا كل من ينتظر له في حكم السلطان وفي الزيادات لو كان مع رفيقه ماء وفي ظنه ان
ساله اعطاه لا يجوز التيمم وان كان في ظنه لا يعطيه يتيمم وان شك في الاعطاء يتيمم و
صلى ثم ساله فاعطاه يعيد لانه لا يظهر انه كان قادرا ولا فلا رجل يصلي بالتيمم فراى
رجلا آخر معه ماء فاتم صلوته ثم سال الماء فاعطاه ولا يعيد لان القدرة بالاباحة
بالرواية وفي الجامع الصغير يعيد

فصل المسح

على الخف افضل
من غسل الرجلين اخذا باليسر وقيل الغسل افضل اخذا بالعزيمة والمشقة ولو
مسح على الخف المتخذ من لبد جاز وكذا على صاروفتي ان كانت اللفافة ذات الطاقين
وقد شدها وباطات بحيث لا يدخل فيها ثلث اصابع من اصابع اليد ذكر
الشيخ بدر الدين بن قاضي سماونه من لبس الخفين الكرباسين لم اجد الرواية
من الائمة الثلثة على جواز المسح على الخفين لكن القياس جوازه نقلا من فتاوى الشاذي
اما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يجب ان يمنع المسح على الخف لكونه في
الكافي انه يجوز المسح لان الخف الغسل الصالح اذا لم يكن فاصلا بان يكون الكرباس
فاصلا او لان من لم يغسل رجليه فمسح على خفيه جاز جواب في هذا لا قلنا لبس خفيه
ومشى في الماء في خفيه حتى غسل رجلاه ثم تم وضوء باقي الاعضاء ثم احدث
جاز المسح على الخفية من لم يمسح على خفيه فمشى في الغداة فاصاب الطلل
خفيه قيل لا يجوز به عن المسح لان الطلل نفس دابة يكون في البحر وقيل يجوز
لانه هواء ينقلب ماء وعلى هذا الخلاف جواز الوضوء والغسل منه الرجل اغتسل

احدي الرجلين اذا لبس الخف بالرجل الصحيح لا يجوز المسح عليها الا ان يكون
متخففة وقد بقي بعد القطع مقدار ثلثة اصابع وان لم يبق بهذا المقدار
يغسل الصحيحة ويترك المقطوعة لانه لم يبق موضع الغسل وفي المنية
لو مسح على خفيه ودخل الماء احدي رجليه فان بلغ الي الكعب ينقض المسح
وعليه غسل رجل الاخري وفي انتقاض المسح اذا بلغ الماء الي الكثر روايتان
واذا توضا الرجل فغسل وجهه فامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته ولم يجب
عليه غسل موضعها لانه متى امر الماء على لحيته كان بمنزلة غسل البشرة
وكذا الحاجب والراس ولو مسح برؤس الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل
من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلثة اصابع هذا ذكره
في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا
ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنه وفي البزازية وضع الكف او الاصابع
ومدها جاز والاحسن المسح بكل اليد ولو وقع الخرق في مقابلة الاصابع
فالمعتبر ظهور ثلثة اصابع مما وقعت في مقابلة الخرق حتى اذا انكشف الابهام
مع جاريها لا يمنع وان كان مقدار الخرق ثلثة اصابع اصغرها لان كل اصبع
اصل في موضعها فلا يقدر بغيرها هذا اذا لم يكن الخرق في موضع العقب
واما اذا كان في موضعه لم يمنع ما لم يظهر اكثر العقب وانما يمنع الخرق
اذا كان منفرجا يري ما تحته وان لم ير ما تحته بان كان الخف صلبا الا انه اذا
دخل الاصابع يدخل فيه ثلثة اصابع لا يمنع وان كان يبدو حال المشي لا حال
الوضع يمنع لان الخف يلبس للمشي ولو كان يبدو ثلثة انامل من اصابع
الرجل لا يمنع في الاصح ويشترط ان يبدو قدر ثلث اصابع بكمالها وفي
القنية وانما يعتبر ثلث اصابع في موضع اصابع وفي القدم يعتبر اكثر القدم
ذكر في الكفاية اذا كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل
لسعة الخف قصدا لا ينقض مسحه وفي هذا اشارة الي ان المسئلة
فيما اذا اراد نزع الخف قصدا فنزع بعض القدم ثم بدا له فتركه واذا وضع

الدواء علي شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء جاز وامر الماء عليه ثم سقوط الدواء فان
كان السقوط عن برء الغسل الموضع فصل في الحيض يستحب للحائض في
وقت الصلوة ان يتوضا ويجلس في مسجد بيتها ويسبح ويهلل مقدار اداء
الصلوة لو كانت طاهرة لئلا ينزع عادة العبادة والجنب زيادة القرب وقراءة الادعية
واجابة اذان ونحوها ولو رات المراة دما بعد ستين سنة لا يكون حيضا وقيل
بعد خمسين سنة وقيل بعد خمسين والفتوى في زماننا على خمسين ولو اتى امراته في حال
الحيض فعليه الاستغفار والتوبة هذا من حيث الحكم اما من حيث الاستحباب يتصدق
بدينار او نصفه كذا في الواقعات ولا يمس الجنب والحائض والنفساء والمحدث القران
الا بغلافه واختلفوا في تفسير الغلاف قيل هو الجلد وقيل هو الكم وقيل هو المنفصل
كالخريطة والجلد الغير المشرز هو الصحيح وقيل صحيفة مكتوب في الكراهة واما المس
مواضع البياض لا يكره لانه لا يمس القران وهذا اقرب الي القياس والاول التعظيم ولا بأس
بان يأخذ كتب الشريعة بالكم لان فيه تكرار الحاجة ورب ضرورة مرخصة في الاخذ بالكم
ولا يكتب القران وان كانت الصحيفة واللوح على الارض ولا يقرأ وان كان ما دون الاية
تعظيم لامر القران الا على قصد الدعاء بان قال بسم الله الرحمن الرحيم عند افتتاح
الاعمال او قال الحمد لله رب العالمين لاجل الشكر ولو غسل الجنب فمه ينبغي ان يجوز له قراءة
القران ومس المصحف ان غسل يده ويجوز له التهجي بالقران والمعلمة اذا حاضت فعند
الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع ما بين الكلمتين وعند الطحاوي تعلم اية وتقطع ثم
النصف الاخر واما دعاء القنوت فيكره عند البعض وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية
والاذكار لا بأس ويكره قراءة التورية والانجيل امراة اذا رأت في مدة حيضها يوما
دما تترك صلوتها ثم اليوم الثاني طهرا تصلي بلا غسل لانها لم تخرج من الحيض ثم
اليوم الثالث دما تترك ثم اليوم الرابع طهرا تصلي بغسل لانها خرجت من الحيض وهكذا
الي العشر قيل تصلي في الزائد على العادة وقيل لا تصلي لوقوع الشك في صيرورتها اصلا

وعدم صيرورتها اهلا فبقي كما كان قالت لها عالمة بالحبل انك حامل او امراتان
وهما لا تعلمان ذلك وان في ايام حيضها لها ان تترك الصلوة وتفطر وفي المقدمة
المعذور هو الذي استغرق عذره في اول وقت ولا يوجد فيه وقت خال العذر
يسع فيه الوضوء وفرض الوقت وفي البقاء ليس كذلك بل يكفي وجوده خمس مرة
او اكثر وفي البزازية يكفي في حال البقاء السيلان مرة وقال الامام الصفار لا بد من مرتين
او ثلث وبمرة لا وفي بعض الفتاوي رجل رعف او سال عن جرحه الدم ينتظر الى اخر الوقت
فان لم ينقطع توضأ قبل الخروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة
اخرى وانقطع الدم توضأ واعاد الصلوة وان لم ينقطع وقت الصلوة الثانية حتى خرج
الوقت لا اول لان الدم اذا كان سائلا وقت الصلوة كاملة صار بمنزلة المستحاضة واذا
قدر المستحاضة او دم ولجرح او المفتصد على منع دم بربط وعن منع النش بخرقة
الربط لزم وكان كالاصحاء فان لم يقدر على منع النش فهو ذو عذر بخلاف الحايض حيث
لا يخرج بالربط عن كونها حايضا قيل لو اصاب ثوب المعذور الحدث الذي ابتلى بدوامه
خارج الصلوة يغسله لانه قادر على غسله حتى يقع الشروع في ثوب طاهر وفي الصلوة لا يمكنه
فسقط اعتباره ذكر في القنية اذا اصاب ثوب المستحاضة دم لو غسل يبقى طاهر الى
ان يصلي لكنه لا يبقى الى اخر الوقت جازت صلوتها فيها

فصل

في الانجاس واختلف المشايخ في بول الهرة قيل هو نجس نجاسة مغلظة وهو ظاهر
لانه بول ما لا يؤكل وقيل خفيفة وهو الاشبه بقولهما لاختلاف العلماء وقيل انه طاهر
للضرورة هذا اذا اعتادت البول على الثياب وغيرها اما اذا لم يعتد لا يجعل عفوا بل يجعل
نجاسة مغلظة وبول الخفاش لا يفسد الماء وغيره لانه لا يمكنه التحرز عنه بول الفرس
نجاسة مغلظة وقيل خفيفة وهو الاصح ولو اصاب دم القلب يتنجس لان الدم الطاهر
ما يبقى في العروق او مختلطا باللحم واما السائل فلا وقيل الدم الذي في القلب ليس
بشيء وعن الحسن الباقي في العروق واللحم طاهر يعفى في حق الاكل دون الثياب وقيل لو

صلي

صلي ومعه عنق شاة غير مغسولة جازت صلوته لان الدم المسفوح ما سال منه
وما بقي لا باس به دم سايل عن راس الجرح نجس وما بقي على الراس الجرح لا ياخذه
حكم النجاسة مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها خفيفة عندهما طاهرة عند دم راس
شاة يتلطخ بالدم فاحرق ولم يغسل طهر ولو تنجس الحديد او السكين ثم احمي بالنار
يطهر والسكين اذا موه بماء نجس يموه ثلث مرات بماء طاهر ولو احمي التنور
بالعذرة او الحطب النجس فعند ابي يوسف يحمي بالطاهر ثلث مرات فيطهر وعند م
لا يطهر قيل لو سجر التنور بالاخثاء والاوراث يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت
الكراهة وقيل لو مسح التنور بخرقة رطبة نجسة او رش بماء نجس ثم الزق
الخبز لا باس فيه وفي البزازية التنور المسجر اذا مسحت بخرقة نجسة مبتلة
ان كلت حرارة النار بلة الخرقة قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس بالخبز والا نجس
ولو اتخذ من الطين النجس كوز او قدر فطبخ طهر ولو غسل الثوب في الطست فانه
يغسل الطست ثلثا في كل مرة بعد عصر الثوب قيل يغسل الطست في الاول ثلثا و
في الثاني مرتين وفي الثالث مرة سئل نصر بن يحيى عن بيضة وقعت من الدجاجة فوقعت
من ساعتها الماء قال يستنفع بالماء ما لم يعلم ان عليها قذرا وقيل يفسد الماء ان
كانت رطبة وان كانت يبست ثم وقعت في الماء لا يفسده ولو ذبح الرجل شاة
بسكين ثم يمسح السكين على صوفها او على شيء من الاشياء وذهب اثر الدم فهو
طاهر حتى لو قطع بطيخا يكون طاهرا ولو وضع قدميه رطبا على ارض نجسة ان
كانت صلبة يابسة ولم يقف عليها لا شيء عليها وان كانت رطبة والرجل يابس
وندت الرطوبة الى قدميه يتنجس حصر اصابه نجاسة ان كانت النجاسة يابسة
لا بد من الدلك حتى يلين ويزول النجاسة عنه وان كانت رطبة يجري الماء عليها
الى ان يتوهم زوالها لانه لا طريق له سوى ذلك واجراء الماء يقوم مقام العصر
ولو اصاب المايع اللبن او الاجر والخشب فقلبه فصلى على الجانب الطاهر يجوز
ولو اصابت النجاسة الثوب الواحد فنفذت الى الجانب الاخر ان كان الثوب ذا طاقين

يضم بعضها الي بعض من قدر الدرهم بخلاف الثوب الذي لا طاق له لان موضع
النجاسة واحد فلا يضم بعضها الي بعض فيهما في حكم ثوبين فمنعت جواز الصلوة
ان كانت اكثر من قدر الدرهم بخلاف الثوب الذي لا طاق له لان موضع النجاسة
واحد فلا يضم بعضها الي بعض ولو صلى على بساط ان كانت موضع قيامه وسجوده
طاهرًا قيل يجوز صلوته وقيل ان كانت صغيرة لا يجوز بحيث يتحرك طرفه بتحريك
الطرف الاخر والخزف الجديد والكوز الجديد اذا شربت النجاسة فعند محمد
يبقى نجسًا ابدًا وعند ابي يوسف يشرب من الماء الطاهر ثلث مرات ثم يجفف في
كل مرة طهرت رجل غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء ثلث مرات بعينه
فبقي اثر السمن على يديه وهما طاهران ولو كانت الحنطة منتفخة بالماء النجس
واللحم المغلي بالماء النجس فطريق غسله وتخفيفه ان تنقع الحنطة في الماء الطاهر
حتى يشرب ثم يجفف ويغلي اللحم في الماء الطاهر ويبرد ويفعل ذلك ثلث مرات
والدهن اذا تنجس يصب الماء عليه فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل
ثلث مرات ولو كان الغسل نجسًا فتطهيره ان يصب الماء فيه بقدره فيغلى حتى
يعود الى مكانه ثم وثم لكن يخرج من الانتفاع ولو دبغ الجلد بالماء النجس يغسل
بالماء الطاهر طهر والاثر عفو ويجوز بيعه ببيان وبلا بيان خير المشتري
دمي رجله في دوس العنب والعصير يسيل ان لم يظهر الدم لا ينجس والدود
المتولدة من النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في شيء بعد غسلها لا ينجس وكذا
دود كل حيوان ويجوز الصلوة معها ولو صلى ومعه حيوان حي يجوز التوضي
بسوره كالفوادة يجوز واساء وان كان سوره نجسًا كنجو والكلب لا يجوز ماء
فمه نجس عند ابي يوسف طاهر عندهما بناء على مسئلة الخلع البلغم وعلى هذا يجوز
مع خرقة المخاط وان كثر عندهما اعلم انه اذا ذهب بعض الحنطة بعدما بال
الحمر التي تدوسها او قسمت يكون كل واحد من القسمين طاهرًا ويحتمل كل واحد
من القسمين ان يكون كل النجاسة في القسم الاخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة

لاجل

لاجل الضرورة سطح عليه النجاسة امطرت السماء عليه ودكف ان كان السماء قطط
حال اصابه لا ينجس والا ينجس الدهن النجس لو جعل صابونا طهر عند م به يفتى لانه تغير
بالكلية وصار شيئا اخر هبت الريح السرقين الجاف والتراب النجس ونشر على الثوب يتنجس
وقال الامام مرت الريح على النجاسة واصابت ثوبا مبلولا معلقا هناك تنجس والكلب
اذا اكل من عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويوكل وكذا اذا يبس هذا عند ابي يوسف
عنقود صح
وعندم لا يطهر ابدًا لان الاشياء الغير المنعصرة اذا تنجس لا يطهر ابدا عنده وهو
اقليس والاول اوسع وعليه الفتوي وذكر في جامع قاضي خان ان كان المتنجس عينا لا يتشرب
النجاسة ويلتصق بطاهرها يطهر من غير عصر بالاتفاق وعن ابي يوسف ومحمد لو جري
الماء على ثوب النجس ثم غلب على ظنه انه طهر جاز بلا عصر الكلب اذا اخذ بلسانه ان كان
في حالة الغضب يجوز صلوته معه وان كان في حالة المزاح لا يجوز صلوته معه ما الفرق بينهما قلنا
في حالة المزاح ياخذ بلسانه واسنانه فلا يخلو عن لعابه واما في حالة الغضب ياخذ باسنانه
ولا رطوبة في اسنانه كلب دخل الماء ثم تنفض فاصاب شيئا نجسه ولو نفض من المطر لا اذا لم
يصل الي الجلد وفي القنية الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وفي كتاب الاسرار
لا يحرم بالتغير قال بعضهم فيحمل ما ذكر اولا على النهاية في التغير وما ذكر في كتاب الاسرار
على نفس التغير وفي مشكل الاثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن والزيت والدهن
اذا انتن لا يحرم واختلف العلماء في نجاسة الكلب والذي صح من الروايات في النوادر
والامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة ليس بنجس العين وذكر في الخصائل لو اصاب
الطين ثوبا هل يمنع املا قيل ان كان ماؤه طاهرا فالطين طاهر لا يمنع وقيل اذا كان
التراب والماء نجسين فالطين نجس وان كان احدهما طاهرًا فالطين طاهر وعند م
اذا كان كل واحد منهما نجسًا فصار طينا فهو طاهر فلاجل هذا الرواية قال مشايخنا الطين
بخاري لا يمنع الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع انه ترابه مخلوط بالعذرات دفعا
للبلوي وفي المنية ماء طاهر خلط بتراب نجس او عكسه فهو نجس في الاصح وقيل العبرة
للغالب ولو اشتبه موضع اصابة النجاسة من ثوب يغسل الكل وقيل يتحري ويغسل منها

مخالف لما ذكرنا موضع اصابة النجاسة من ثوب يغسل الكل وقيل يتحرى في الواقعات
من ان الثوب لو تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر يجوز الصلوة فيه فيفيض
الغسل الى الموضع المتحرى غسله رجل رآى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر
الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل لم يسعه ان لا اخبره لان اخبره مفيد
وان وقع في قلبه انه لو اخبره لا يلتفت الا كلامه كان في وسعه ان لا يخبره لان الاخبار
لا يفيد قال مشايخنا الامر بالمعروف على هذا لانه ان كان علم ان يعفون يجب عليه والا
فلا ويضع لدخول الخلاء ما عليه من اسم الله والصحيح جواز ذكر الله تعالى لقوله عم
كيف اذكر الى وانا على حال استنجي من نفسه ان اذكر فنزل اذكرني على حال وفي المنية
لا يقرأ القرآن في المستنجى والمغتسل وفي القنية يجوز قراءة القرآن في خلاف للعدد
تعدير في الاستنجاء لكن يغسل موضعه حتى يطمئن قلبه ويطهر المستنجي مع طهارة
موضع الاستنجاء قيل يشترط ازالة الرايحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي به يستنجي
وان عجز لا يضر ولو استنجى بالماء ثم فسى قيل ان يبس موضع الاستنجاء فالاصح انه لا ينجس
ولو استنجى بالماء ثلثا كان نجسا وان كان استعمل بعد الانقاء صار الماء مستعملا ولو اصاب
الثوب من ذلك الماء ان كان اول مرة يغسل هذا الثوب ثلثا وان اصاب من المرة
الثانية يغسل مرتين لانه اتصل به ما يطهر بالغسل مرتين وان اصابه من
المرة الثالثة يغسل مرة على ما ذكرناه كيفية الاستنجاء بالماء فيرخي جا
لتا كل الارخاء الا الصايم مخافة فساد صومه لوصول الماء الى بطنه حتى لا يتنفس
حال الاستنجاء ولا يقوم حتى ينشفه بخرقة ويستنجي بيساره فيصعد اصبعه
الوسطى قليلا على غيره ويغسل موضعه ثم بنصره ثم خنصره ثم سبابته والمرأة
تصعد اصبعيها اولا معا دون الواحد كيلا يقع في قبلها فتنزل فيجب الغسل ثم
يغسل ليزول الرايحة الكراهية **فصل في المتفرقات**
يكره التنحنح والامتخاط في الماء والتصنيف في ضرب الماء على الوجه والاولى ان يكون
المضمضة باليد باليمنى والاستنشاق باليسرى وان كان في رجله شقاق جعل

فيه

فيه دواء يؤمر بامرار الماء عليه لا باصالة فمه ولا يكفيه المسح واذا سقط كذا ولو تقاطر
طر بول مثل رؤس الابر لا ينجس تلطخ عظم بنجاسة ووقع في بئر فنزحوا الماء وتعذر
اخراج العظم طهر فصار كغسل العظم يمشي في السوق فيبتل قدماه بماء رش به السوق فصلى
لم يجز لان النجاسة غالبة في اسواقنا وقيل يجزيه روي عن ابي نصر الدبوسي طين
الشارع ومواطن الكلاب طاهر وكذا طين من السرقين وذرغة الطريق فيه نجاسة
طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة هذا هو الصحيح من حيث الرواية وقريب من حيث
المنصوص عن اصحابنا كذا في القنية دجاجة ذبحت واغليت في الماء قبل شق بطنها
يتنجس الماء والدجاجة دبغ الجلد بودك الميتة ثم غسل طهر وما تشرب فيه
عفو هو قول ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا والاصح ان هذا بالاتفاق وفي القنية
اللنمنت المذبوحة بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضره بقاء الاثر وقيل
لا يطهر مسافران انتهيا الى ماء فزعم احدهما انه نجس فيتيمم وزعم الآخر انه طاهر
فتوضأ جاز في كل واحد منهما ان لم يعتقد احدهما صاحبه لان كل واحد منهما يعتقد
ان صاحبه محدث الجلود التي تدبغ في بلدنا لا تغسل مذبحها ولا يتوقى عن النجاسة
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد التمام الدبغ فهو طاهر
يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والدلاء ولو غلت يدها عن الحناء نجس
ثلثا يطهر ولو يتيمم الخفاف وغلاف بدخول المسجد عند وجود الماء جاز وكذا النوم
ولو يتيمم بطين جاف ارض اصابتها نجاسة فيبست طهرت ثم اصابها الماء بعد
ذلك نجسا كما كان بخلاف المني كالغسل فصار كحقيقة الغسل وفي رواية اخرى
المني كالارض لف ثوبا نجسا مبتلا في طاهر يابس فجاوز اثره الى الطاهر لا بحيث
لو عصر يتقاطر لم يتنجس في الاصح كذا الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجس
مبتلة فجاوزت بلة النجاسة فيه واذا كانت النجاسة بولا ودما فصب الماء
كفاه بلا عصر على ما روي عن ابي يوسف في جنب صب الماء على جسده في الحمام يطهر
ثم على ازاره كفاه بلا عصر ولو استنجى بحجر ثم ابتل موضعه فاصاب شيئا نجسه
في الاصح ولو كان الرجل في المغازة فاصاب المطهر التراب حتى صار طينا فانه يلطخ

بعض ثيابه او اعضائه حتى جن ثم تيمم وان لم يكن له ذلك فانه لا يصلي عند ابو حنيفة
ومحمد مالم يجد ماء ولا ترابا طاهرا وقال ابو يوسف يتيمم بالطين ويصلي بالايماء والاعادة
عليه والاصح قولهما كقوله ولهذا ذكر صاحب المنية لو تيمم بالطين جاز من غير ذكر
خلاف كتاب ـــــــــــ الصلوة منكرها كافر وتاركها بجانة لا كن
يحبس وقيل يضرب ضربا شديدا حتى يصلي او يموت وقيل يعزر بالمال لو راي القاضي
او الوالي مصلحة وعند الشافعي ومالك واحمد يقتل وعند الشافعي ومالك حدا
او عند احمد كفرا ولو قال رجل لرجل صل فقال لا افعل قال البعض المشايخ يكفر ومنهم
من قال هذا اذا قيل في صلوة الفرض في وقتها ولو اراد به اني لا اصلي بامرك ينبغي ان لا
يكفر ولو قال ترك الصلوة شغل طيب قال بعض المشايخ يكفر فصـــــل
في الاوقات والمكان تاخير العشاء الي ما زاد علي ما نصف الليل والعصر الي وقت اصفرار
الشمس والمغرب الي اشتباك النجوم يكره كراهة التحريم ولو اداء العصر في وقت المكروه
يستوفي سنة القران لان القران الكراهة في التاخير لا في وقت وايراد الجمعة فقيل انه
مشروع لانها تودي في وقت الظهر ويقوم مقامه وقال الجمهور انه ليس بمشروع لانها
يقام بجمع عظيم فتاخيرها يقتضي الي الحرج ولا كذلك الظهر وموافقة الخلق لا اصل من
كل وجه ليس بشرط قال الا الغدروي صح صلوة الجنازة في الاوقات المكروهة لم يبعد
لان الجنازة لا يتعين لادائها وقت في اي وقت صليت فوقعت اداء لا قضاء وقد علم
في موضعه ان الكراهة لا يظهر في حق الاداء كما لو صلي عصر يومه حضرت الجنازة بعد
المغرب يبدأ بالمغرب ثم بالجنازة ثم بسنة المغرب وقيل قدم سنة المغرب ايضا الوتر
يقضي بعد طلوع الفجر بالاجماع بخلاف ساير السنن ولا يقضي ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس
اذا شرع ثم افسده وعن النووي سمعت مشايخنا يقولون الافضل للجماعة ان يصلي
الفجر بغلس لانه اقرب الي الستر وفي ساير الصلوة ينتظر حتى يفرغ الرجال من الجماعة
وقيل الافضل في كلها ينتظر حتى يفرغوا من الجماعة بساطا مبطن تنجس بطانته
صلي علي طهارته في موضوع النجاسة لم يجز في الاصح فرش نعليه في مكان نجس وقام
عليهما جازت صلوته ولو لم يفرشهما لم يجز ولو صلي في الحمام والمخرج والمقبرة يكره

وقيل

11

وقيل لا يكره في الحمام اذا وجد مكانا طاهرا وثوبا يستر عورته ولم يكن فيه
صورة تماثيل ولو قام علي النجس متعمدا رقوله سبحانه ربي الاعلي فسد صلوته اما لو
انتقل الي موضع اخر علي الفور لا يفسد السجود بتادي باحدي قدميه و
الجبهة والانف وبالركبتين واليدين لم يلزم ولو كانت النجاسة في موضع سجوده
ففيه روايتان فلو صلي علي مصلي في مكان نجس يصف ما تحته يجوز وقيل لا يجوز ولو
اصابه دهن نجس اقل من درهم ثم انبسط فزاد قالوا يمنع الصلوة وقيل لا يمنع و
لا باس بالصلوة علي الازار الذي يمسح به اعضاء لكن غيره فصـــــل
في الاذان ولو صلي في مسجد اهله باذان واقامة او بعض اهله فانه يكره لغيره وللباقين
ان يعيد الاذان والاقامة وهذا عندنا وعند الشافعي لا يكره وهذه المسئلة في الحاصل
بناء علي مسئلة اخري وهي ان تكرار الجماعة لصلوة واحدة في مسجد واحد هل يكره ففي كل
موضع يكره تكرار الجماعة يكره تكرار الاذان وفي موضع لا يكره لانهما من سنة الصلوة
بجماعة وروي عن ابي يوسف ومحمد انما يكره علي سبيل التداعي والاجتماع وقام الامام
في المحراب واما اذا اقام الصلوة بواحد او اثنين في ناحية من المسجد فلا يكره ليس علي
النساء اذان واقامة وان صلين بجماعة لان الاعلام فيما هي فيه الاعلان فلا يليق بهن فان
فعلن فاساءة واذا لم يكن في المسجد الا المؤذن فالافضل ان يصلي باذان واقامة وحده
في مسجده وهذا احب من صلي في مسجد اخر بجماعة ثواب الاذان ادون من ثواب الامامة
ولو سمع الاذان وهو يمشي فاولي ان يقف ساعة ويجيب قال النووي شارح مسلم
متابعة مستحبة لكل من سمعه متطاهر وجنب وحايض اذا لم يكن في خلاء او جماع
او ان كان في الصلوة قال بعض الشافعية يجيبه لعموم قوله عم من لم يجب الاذان
فلا صلوة له وقال بعضهم يجيب في النافلة دون الفريضة وقال ابو حنيفة لا يجيبه لان في
الصلوة لشغلا وان كان قاريا قطع وتابع المؤذن اختلفوا عند سماع كل مؤذن
ام لاول فقط والمؤذن مسجده وعن عائشة رضي الله عنها اذا اسمع فالعمل
بعده حرام وكان تضع مغزلها وينبغي ان يكون المؤذن شهيا ويتفقد احوال الناس

ويزجر المتخلفين عن الجماعة ولا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان
وقت الصلوة سوي المؤذن لانه استفضال النفسه وسنة الاذان في موضع عال
والاقامة على الارض وفي اذان المغرب اختلاف في المشايخ روي عن ابي [illegible] اذا
صلوا في مصر جماعة الظهر او العصر بغير اذان واقامة فقد اخطاء السنة واثموا فدل
انهم رواه واجبا وعن عطاء من نسي الاقامة اعاد الصلوة قال الاوزاعي يعيد
ما بقي الوقت وقال مجاهد من نسي الاقامة في السفر يعيد الصلوة لا يحل اخذ الاجرة
على الامامة والتاذين بالشرط فان علموا احتياجهما وجمعوا في كل وقت شيئا فحسن
ويحل لهما لانها مواساة ولو فاته بعض اهل المسجد الاذان فصلى بجماعة
فللبقية ايضا ان يصلوا بجماعة لان الاول لم يكن على السنة الاجابة بالقدم لا بالقول
ولو كان في المسجد لا جواب عليه

فصل في شروط الصلوة

عري بان
يمكنه ستر العورة بالدخول بالماء يلزمه ولو قدر على طين يلطخ ان علم ان يبقى عليه
الى اخر الصلوة لم يجز الا كذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الاشجار وفي المحيط
نعم يصلي العراة واحدا واحدا متباعدين وان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ويرسل
كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومي ايماء ولا يقوي قول من
قال هذا في النهار وفي ظلمة الليل يركعون لانه لا اعتبار لستر الظلمة المستحب
في الصلوة ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة وان صلى في ازار جاز مع الكراهة وان كان
رقيقا لا يجوز وان صلى في قميص محلول الجيب ان وقع بصره او بصر غيره في الركوع
على عورته لا يجوز صلوته وحقيقة الرؤية ليست بشرط لان امكانها بلا تكلف
يكفي وعن الامام انه ليست بعورة في حق نفسه فلا يفسد بوقوع بصره ولو لم يجد
العاري الا جلد الميتة التي لا يدبغ لا يستر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب
النجس لان نجاسته عارضة حتى جاز بيعه ونجاسة الجلد اصلية حتى لا يجوز بيعه
قبل الدبغ فان الله تعالى ما خلق الثوب نجسا وخلق الجلد بالرطوبات الا انه ما دام
حيا لا يعطى له حكم النجاسة يصح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة

النفل

النفل وعلى عكسه والقضاء على الاداء لان التكبير شرط عندنا وركن عند الشافعي
فيشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة ولا بد ان يكون قائما حتى لو ادرك الامام وهو
راكع فكبر وهو الى الركوع اقرب فسدت صلوته ويجعل باطن كفيه الى القبلة في
التكبيرات التي في الحج كما في الدعاء الا في الحج فيجعل باطن كفيه الى الحجر ولو قال الله اكبار
لا يفسد لانه اشباع وهو لغة قوم وقيل يفسد لانه من اسماء اولاد ابليس
وان مد في اوله بان قال آلله اكبر من حيث الدين لانه ينقلب استفهاما فيفسد
الصلوة ويكفر لو تعمد لا للشك وان مد في اخره بان خلل الالف بين الهاء واللام
فهو اشباع لكن الحذف اولى وان مد الهمزة من اكبر تفسد الصلوة ويصح
الشروع بقوله بسم الله قال ابو ح يصح بقوله التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل
لكل اسم من اسماء الله تعالى وقال جاني فرض للغايب عن الكعبة اصابة عينها لقوله
تعالى فولوا وجوهكم شطره والافضل في ذلك وفايدة الخلاف يظهر في اشتراط
نية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا يشترط وفي الخلاصة اذا لم يستدل
للقبلة ويحري وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا ولو سال ولم يخبره
وتحري وصلى ثم اخبر بانه لم يصب لا اعادة عليه وفي تحفة لو كان تعرف الاستدلال
بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري لانه فوقه لا يستخبر اهل ذلك الموضع
ليستخبرهم ولو كبر وغفل عن النية ثم نواها يجوز كالصوم ثم اختلفوا فقيل
انه يجوز الى الثناء وقيل الى ما بعد الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع
شرع في الفرض وشغله الكف بالتجارة او المسئلة حتى اتم صلوته لا يستحب اعادته
ولم ينتقص اجره اذا لم يكن التقصير منه والنية ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي حتى
لو سال اجاب على الفور انها ظهر او عصر وان لم يقدر على الجواب الا بالتامل لم يجز
وقال محمد النية بالقلب فرض وذكرها باللسان سنة وقيل ذكر اللسان بدعة
الا اذا لم يطمئن قلبه بدون الذكر وفي الخانية الاولى ان ينوي اعداد الركعات
مع نية فرض وذكر والسنة فيقول نويت ان اصلي سنة الظهر اربع ركعات مثلا

وقيل لا يشترط نية عدد الركعات لانه لما نوى الظهر فقد نوى عدد ركعاته حتى لو تلفظ
به يكون مكروها لانه عبث لا حاجة اليه الاولى في نية الفرض ان يقول نويت ظهر اليوم لانه
لو قال الوقت وقد كان الوقت خارجا وهو لا يعلم لا يجوز اما اذا قال ظهر اليوم فيجزيه سواء
كان الوقت باقيا او خارجا ولو نوى الاداء بنية القضاء يجوز اما لو نوى القضاء بنية الاداء
لا يجوز الا اذا كان متعمدا كما يقال نويت اداء ظهر الامس الرجل لو صلى الفرض ولم يعلم ان معناه
ما يستحق الثواب بفعلها والعقاب بتركها لا يجزيه وعنه ان من توضأ ثم يريد الصلوة
التي كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم عزبت النية عنه عند الشروع جازت صلوته ويكفي
مطلق النية في السنة والتراويح عند الجمهور لانها نوافل سنة هو الاصح من المذهب
وانما سنة للرجال والنساء وادابها ازواج النبي عليه السلام كعائشة وام سلمة
رضي عنهما الادب ما فعله الشارع مرة وترك اخرى والسنة ما واظب النبي عليه السلام
والواجب ما وشرع لاكمال الفرض لاكمال الواجب والادب لاكمال السنة كذا في البزازية افتتح
المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران
النية لكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط قران النية في الجزء الاول ولو نوى
الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يجوز وفي النوازل لو شرع في صلوة الامام وهو يعلم به
يصير شارعا متى شرع الامام لانه قصد الشروع مع الامام لا في حال ولو شرع في صلوته
على ان الامام شارع فيها فاذا هو لم يشرع قبل يصير شارعا وفي القنية لو اقتدى بامام
ونوى فرضا اخر لا يصير شارعا اصلا كذا اذا وقع تكبيرة قبل تكبيرة الامام ولا بد لمن
يصلي صلوة الجنازة صلوة الله تعالى ودعاء للميت وفي التوفيق يقول نويت للجنازة
وثناء لله تعالى وصلوة على النبي ودعاء للميت ومن ادرك صلوة الجنازة ولم
يعلم انه ذكر او انثى يقول ان اصلي الصلوة على الميت الذي يصلي عليه الامام ولو كان
ذكرا فلا بد من نيته في الصلوة وكذلك في الانثى وكذلك الصبي والصبية ولو كان
المصلي اماما فلا بد ان يقول نويت ان اصلي لله تعالى ودعاء لهذه الميت اكذا اماما
ولو كان المصلي جاعة يقول نويت ان اصلي صلوة لله تعالى ودعاء لهذه الميت

الذكر

الذكر اقتداء للامام

فصل في الامامة

الظاهر ان الجماعة
سنة مؤكدة يشبه الواجب في الاثم في التركة كقوله عم الجماعة من سنة الهدي لا يتخلف
عنها الا منافق فقد نص النبي عليه السلام على السنة وقيل انه واجب او فرض عين او كفاية
من ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عنه رجل له مسجد في محلة فحضر
مسجد اخر لكثرة جماعته فالصلوة في مسجده افضل وان قل جماعته لانه يكون صلوته مع الجماعة
ويراعي حق المسجد وان كره امامه بفسقه او لحنه او لعدم احسانه في الركوع والسجود
حضوره الى مسجد اخر لانه حينئذ يكون صلوته خلفه مكروه وان كان كراهته للدنيا وقيل
لا للمنع مذموم في الشرع فالعيب عليه ولا كراهة في امامته ولو حضر المسجد اخر لواعظ
فيه دون مسجده جاز لان فيه ثوابين ثواب الجماعة وثواب الاستماع النصيحة رجل بنى
مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة فتنازع اهل السكة في العمارة كان الباني اولى في العمارة
من اهل السكة ولو تنازعوا في نصب الامام اهل السكة سكان ذلك اليه الا اذا عين لذلك
رجل وعين اهل السكة رجلا اخر اصلح ممن عينه الباني فحينئذ لا يكون الباني اولى ولو ترك
جماعة لاشتغاله بالفقه ليلا ونهارا لم يقبل شهادته لحديث الذي رويناه وفي القنية
قراءة القران عذر لترك الجماعة لا دائما وقيل عذر اذا استغرق اكثر اوقاته بالاشتغال
فيها وفي تحفة الفقهاء قال مشايخنا العالم بالسنة اذا كان ممن يجتنب الفواحش
الظاهرة وغيره اورع منه لكنه غير عالم بالسنة فتقديم العالم اولى ولو كان احدهما
اورع والاخر اكبر سنا وهو اولى اذا لم يكن فيه فسق ظاهر ولم يكن منهما بر بقوله
اكبر الكبير ولو اقتدى وامامه سبقه بالثناء يثني ما لم يقرأ امامه وقيل يثني فيما
يخافت لا فيما يجهر وقيل يثني في سكتاته ولو لحق الامام في السجود كبر للافتتاح
ثم يثني ثم يكبر الانحطاط ولا يركع ولو ركع وسجد فسدت صلوته وفي القنية
لو رفع رأسه من ركوع او سجود قبل امامه قيل ينبغي ان يعود وقيل لو توقف حتى رفع
الامام رأسه ولو اقتدى على السطح وقام بحذاء رأس الامام ذكر الحلواني لا يجوز
والسرخسي يجوز اقتداء بامام في زعمه انه فلان ولم يكن جاز وان اقتدى بفلان

لا ولو دخل المسجد والقوم في الصلوة ولم يكن بين الصف فرجة توقف حتى يجيء
آخر فان لم يجيء او كان الامام في الركوع جذب رجلا من الصف واقام على جنبه وقيل الاولى
في زماننا ان يقف وحده ولم يجذب شخصا لان اكثر الناس جاهلون ولم يطع لظنه
الفساد وان لم يكن في الصف الاخير فرجة وكانت في الاولى جاوز وقام فيها ولو دخل
المسجد والقوم في الصلوة قام في الجانب القليل من الصف وان كان جانبا مساويا
قام في الجانب اليمين ولو نسي الامام القنوت فركع ولم يركع القوم في الركوع فعاد
الى القيام وقرأ القنوت وركع فسدت صلوة القوم دون الامام لان فعل الجماعة
فرض وفعل الامام تطوع واقتداء الفرض بالنفل لا يجوز وفي الخلاصة لو ترك الامام
القنوت او تكبيرات الزوائد في العيدين او القعدة الاولى وسجدة التلاوة تترك
الجماعة ايضا ولو ترك الامام القعدة الاولى في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم
يكن له القعود يقوم في الحال ولو عاد الامام لا يعود القوم معه تحقيقا للمخالفة
وقيل يعود معه القوم ولو اقتدى بالامام في الصحراء وبينهما قدر صفين او اكثر
لا يجوز ولو دونه يصح وكذا الحكم في الجامع بخلاف مسجد المحلة وفي البزازية
والفاصل في المصلى العيد لا يفسد وان كبر وافصل في المتخذ لصلوة الجنازة وفي
النوازل جعله كالمسجد وان كان كبيرا لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم
بخوارزم فان ربعه كان يحتوي على اربعة الاف اسطوانة كذا ذكر شيخ مظهر
الدين في تاريخ خوارزم وجامع القدس الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة
الاقصى والصحن والصخرة والبيضاء ولو اقتدت امرأة شابة يكره صلوتها ولو نوى
الامام صلوة امرأة ولم تكن حاضرة محضرة قيل لا يجوز صلوتها ولو ام الرجل
النساء فقط ان كان في داخل المسجد فغير مكروه وان كان في خارجة الصلوة
فمكروه الا ان يكون واحدة منهن محرمة عليه بالنكاح ولو كان بين الامام
والجماعة حائط بحيث لو نظر الجماعة لم يروا الامام فسدت صلوتهم الا اذا
كان في حائط باب لم يشتبه حال الامام على بعض الناس برؤية الامام

او

او باستماع صوت المؤذن وفي المقدمة لو اقتدى رجل رجلا صلى وحده في الركعة الاولى
بعد قراءة الفاتحة مخفيا يعيدها جهرا ولو شك الامام في صلوته ولم يدر هذا موضع
قعدة الاولى ام لا فليثبت على مكانه فنظر الى القوم ان قاموا قام وان قعدوا قعد جاز
كذا في المقدمة لو ان رجلين اقتدا الامام معا في بعض صلوته ونسي احدهما كم ادرك
صلوة الامام ونظر الى الاخر كم صلى حتى صلى ذلك المقدار فسدت صلوته وفي التبيين لا يجوز
اقتداء المعذور بمعذور آخر ان اختلف عذرهما وان اتحد جاز ولو شرعا في نفل
وافسدها ثم اقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء
الناذر لا يجوز وعن كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البرائة وليلة القدر الا اذا
نذر كذا بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي
ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول وكله هذا التكليف لاقامة امر مكروه و
هو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوة ليعلم انه
من الشعائر فحسن ولو تقدم قدم المأموم على اقدام الامام لا يجوز كيف ما كان وقيل
يجوز ما بقيت المحاذاة في شيء من القدم والاصح ان الاعتبار بالساق والكعب لان
القوم به يصلي العشاء وحده فقرأ الفاتحة او بعضها فجاء رجلان واقتديا به يجهر
فيما بقي وقيل يجهر ان قصد الامامة الجنب والمحدث ان يتمما كان المحدث اولى بالامامة
ولو ظهر للمصلي انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يلزمه الاخبار لانه ما سكت
عن معصية بل من خطاء معفو عنه قال م صاحب القنية هذا اصح السواق يمنع الاقتداء
كالانهار عند ابي س وقال م لا يمنع الامام يجري فيه السفن والاول اصح لانه
رواية عن ابي ح وكل بعد نفل فالافضل ان يشرع الى النفل يمنة او يسرة او يتأخر او
يرجع الى بيته مقتديا او اماما او مصليا وحده وان مكث في مكانه ويتنفل جاز والاول
اولى تكثيرا للشهود وقيل يتقدم المقتدي بتأخر الامام ليخالف حالة النفل حالة الفرض
ويستحب للامام في الفرض لا النفل بعده ان ينحرف بوجهه الى القوم الى يمين القبلة
وهو يحذا يسار المصلي اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان انحرف الى وجه المصلي

شرع في الاربع قبل الظهر واقيمت كان القاضي النسفي يفتي اولاً بالاتمام فلما وجد عن الامام
رواية انه يقطع على رأس الركعتين يفتي به ولو قام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد
اتم وان قام ولم يتم جاز ولو سلم الامام قبل فراغ المقتدي من الادعية سلم مع الامام
لان عدم يخرج بسلام الامام فخروج بسلام نفسه اي المقتدي اذا فرغ قبل امامه من التشهد
وسلم جاز حتى لو اعترض الطلوع ما بطلت صلوة الامام فقط خمسة اشياء اذا ترك
الامام ترك المقتدي وتابع الامام القنوت اذا خاف وسجدة التلاوة فوت الركوع وتكبير
العيد والقعدة الاولى وبسجدة التلاوة والسهو

فصل

في القراءة رجل في صلوته الحمد لله بالهاء والرحمن والرحيم بالهاء وغير المغضوب بالدال وقل اعوذ
بالدال والصمد بالسين او قال في ركوعه سبحان ربي العظيم بالذال ان كان يجتهد اناء الليل
والنهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلوته جايزة لانه عاجز وان ترك جهده في بعض
عمره فلا يسع له ان يترك جهده في بقية عمره وان تركه فصلوته باطلة الا ان يصرف كل عمره
وفي القنية يجب على الامي ان لا يترك اجتهاده اناء الليل والنهار حتى تعلم قدر ما يجوز
به صلوته فان قصر فيه لم يعذر فان اجتهد ولم يقدر عذر وينبغي ان يجتهد حتى يصحح
قدر الفرض فان لم يقدر صلى بلا قراءة فان قراء ما ذكر فسدت صلوته وصار بمنزلة
الكلام وكان الحلواني يفتون بجواز الصلوة لكنه لا يقتدي به وفي البزازي
الخطا اما ان يكون بقراءة حرف مكان حرف او زيادة او نقصانه او تقديم مؤخر مكان
مقدم او بالعكس او كلمة مكان كلمة او زيادتها او نقصانها او تقديمها او تأخيرها او اية
مكان اية او زاد ولو قراء ص فا مكان ص فا ولم يتغير المعنى وهو في القرآن نحو المسلمين
مكان المسلمون لا يفسد عند الكل اما اذا لم يتحقق المعنى لكن ليس في القراءة كالحي القيام
عندهما لا يفسد وعند ابي يوسف تفسد وان تغير المعنى وليس مثله في القرآن فسد عند
الكل ولا عبرة بقرب المخرج وانما العبرة لاتفاق المعنى عندهما ولوجود المثل عنده والاصل
انه ان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطا بان قرأ الطالحات مكان
الصالحات فسد عند الكل وان لم يمكن الفصل الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد

مع السين والطاء مع التاء اختلفوا فاكثرهم على انه لا تفسد لعموم البلوى وعن ابو منصور القراءة في
كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او باء وفيها سين او صاد فقرا السين مكان الصاد او بالعكس
جاز ذكر العتابي وان لم يكن واحد من هذه الحروف مع السين او الصاد وتغير المعنى نحو الصمد بالسين
او المغضوب بالظاء ولا الضالين بالذال او الظاء قيل لا تفسد لعموم البلوى وكثير من المشايخ
كالامام الصفار ومحمد بن سلمة افتوا به واطلق البعض بالفساد ان تغير المعنى وقال القاضي
ابو الحسن والقاضي ابو العاصم ان تعمد فسد وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التميز لا يفسد
وهو المختار الخطاء في الاعراب ان لم يتغير المعنى لا يفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء
الرحمن على العرش استوى بنصب النون وان غير المعنى كما في عصى آدم ربه بفتح الميم عند العامة
وكذا بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف وفي النوازل لا يفسد في الكل
وبه يفتى فان قيل اي مصل جازت صلوته بغير قراءة فقل له الامي والاخرس والابكم واللاحق
والاصم الامي من لا يعرف القراءة لا الدعاء ولا الخط والاخرس هو الذي ولد باللسان ثم
قطع لسانه بعد تعلم القرآن فلا يجوز صلوته الا بالقراءة في القلب والتحريك باللسان انما
يطبق الابكم هو الذي ولد من امه بلا يتكلم لسانه جاز ان يصلي بغير قراءة في القلب والاصم هو
الذي ولد من امه بلا سمع وفي القنية لو قراء وهو الذي خلق السموات مكان الذي انعمت
عليهم بكسر التاء يفسد وقال قوام الصفار لا تفسد امام بقراء ينتقل الى موضع اخر فذكر
كلمة او كلمتين مكان غيره نحو قوله تعالى لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود
الى الترتيب قراءة على كل حال المقول عدم لانه اذا ابتداء سورة فاتمها وكانت ينتقل
من سورة الى سورة والسنة بعد الفاتحة سورة واحدة روى الحسن عن ابي ح انه قال لا
احب ان يقراء سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات حتى لو قراء سورة فاستقصها فزاد
اخرى ليطول القراءة لا احب ذلك والركوع افضل ولو قراء لا يكره وفي النوافل فلا
لا باس به ولو قراء السورة في الركعة ثم كررها في الثانية يكره الا في النوافل ويكره
قراءة اولى السورتين واخر بينهما يكره النقل من سورة الى سورة وكذا من اية ويكره ان
يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين ولو قراء في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتداء

في الثانية انا اعطيناك ثم تذكر يقطع ويبدا اذا جاء نصر الله وقيل يتم الكوثر وكذا لو قرا في الاولى
قل يا ايها الكافرون وابتدا بالثانية الم تر كيف ثم تذكر ولو خافت باية او بايتين او ثلاث
بينها جهرا ولا يعيد وفي المحاقية اذا اسمع رجلا او رجلان لا يكره والجهر ان يسمع الكل و
التسوية في القراءة باعتبار اللفظ لا باعتبار الاي حتى لو قرا في ركعة حديد سبح وفي ركعة
اخرى اذا وقعت يكون في اللفظ وان كان اذا وقعت اكثر من جهة الاي ولو قرا في الركعة الاولى
من المغرب والعصر يكره الزيادة الكثيرة ولا يكره زيادة اية او ايتين قال علماؤنا يستوي
بالتلاوة في الاخريين الذكر والدعا لا القراءة وفي القنية قراءة الفاتحة في الاخريين على قصد
القراءة يكره وقيل لا يكره ويكره تعيين سورة لشيء من الصلوة قال الطحاوي وهذا اذا اعتقد
ان الصلوة لا تجوز بغيرها اما اذا لم يعتقد ذلك ولازمها لانه اوصل افضل ثوابا لا يكره وفي
الخلاصة القراءة في الحضر يقرا في الركعتين اربعين او خمسين او ستين سوى الفاتحة الى مائة
اية ويبتني ذلك على اختلاف احوال الناس في الصيف والشتاء وحسن صوت الامام وقوة
القوم وضعفهم فيقرا بحسب ما يرى مصلحة وفي تحفة الفقهاء عن ابي حنيفة
قدر قراءة النبي للمقيم ثلثون الى ستين سوى الفاتحة في الاولى وفي الثانية ما بين عشرين
الى ثلثين وفي الظهر في الركعتين جميعا سوى الفاتحة مثل القراءة في الركعة الاولى من الفجر
وفي العصر والعشاء يقرا في كل ركعة قدر عشرين اية سوى الفاتحة وفي المغرب بفاتحة
الكتاب وسورة من قصار المفصل قال وهذه الرواية احب الي وقال مشايخنا الامام العمل
باكثر الروايات قراءة في مسجد له قوم زهاد باوسطها في مسجد له قوم اوساط
بادناها في مسجد يكون في شوارع الطريق عملا بالروايات كلها وفي الوتر يقرا فاتحة
الكتاب وسورة ولا يتعين فيه ويقرا احيانا سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد ولا يواظب عليه وهذا اذا صلى الوتر بجماعة وان صلى وحدها يقرا
كيف شاء ولو حصر الامام عن القراءة بعد ما قرا مقدار ما يجوز به الصلوة ففتح له
رجل فاخذ الامام قال بعضهم فسدت صلوة الفاتح دون الامام وقال بعضهم يفسد
كل واحد من الامام والفاتح وقال بعضهم لا يفسد صلوة واحد منهما ولا ينبغي للمقتدي

ان يفتح

ان يفتح من ساعة فربما يتذكر من ساعته ولو لم يمكنه القراءة الا بالفتح فهو عذر
والاصح ان التنحنح لتحسين القراءة لا يفسد الصلوة وقيل ان كان لتحسين الصوت
ان ظهر به حروف نحو اح بالضم والفتح يفسد عنده وعند ابي يوسف لا يفسد وهو اختيار
الجمهور

فصل في الذي يكره في الصلوة ويفسدها

و لواضح الثياب والعمامة التي يلبسها بين الناس يقال لها ثياب فاخرة ولبس الثياب التي
والعمامة التي يلبسها في بيته للعمل يقال لها البذلة وصلى فيه يكره صلوته لانه فيه ترك التعظيم
للصلوة ولو فعل ذلك للتذلل او التواضع فهو جايزة بدون الكراهة وفي البزازية
لو لبس فرجيا ولم يدخل يديه في كمه اختلف المشايخ فيه والمختار انه لا يكره وفي بعض النسخ يكره
وفي كراهة التسدل خارج الصلوة اختلاف المشايخ ولو بسط كمه وسجد عليه تبقى
التراب عن وجهه يكره لانه فرار عن التعبد ولو كان يتقي ثوبه يكره وان اتقى حر الارض وبردها
لا يكره لانه يؤدي الى تكميل السجود وذكر الصفار اذا سجد على كمه ان كان لوقاية
الوجه يكره لانه ترفع وان كان لوقاية العمامة لا وقال الحلواني من اراد ان يصلي على قباء
جعل كتفه تحت رجليه وسجد على ذيله لان الذيل في ساقط الذيل فطهارة موضع القدمين
في القيام شرط وفاقا وموضع السجدة فيه خلاف ولانه يتأذى بالانف وهو اقل من
قدر الدرهم لان السجود على الذيل اقرب الى التواضع لتقربه من الارض ولو صلى وهو
مشدود الوسط لا يكره ويكره الصلوة في ارض الغير بلا اذنه ان كان فيها الزرع
او الكرب الا اذا علم عدم التأذي لا يكره الصلوة مع امام يلبس الحرير وقيل
يكره وكره بعضهم احداث الطاقات في المساجد لان فيها فتشبه اختلاف المكان
موجودة وكذا قيام رجل خلف الصف وجد فيه فرجة لقوله عم لا صلوة لمنفرد خلف الصف
وهذا محمول على الكراهة ونفي الاكمال يكره التغميض العين وتغميض الفم والتغطية
وقيام الامام في غير المحراب بغير ضرورة ويكره لبس ثوب فيه تصاوير لانه يشبه حامل
الصنم ولو كانت الصورة في بدنه لا يكره لانه مستور بالثياب وحاصل الكلام ان يكون
الصورة في احدى جهات الست الا ان يكون تحت رجل المصلي فانه لا يكره وفي الباقي يكره

على التفاوت لحديث جبريل انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة وهذا الحديث معلول
بعلة التعظيم بالاتفاق بدليل عدم الكراهة اذا كانت تحت رجله لاستلزامه الاهانة
ولو صلى الى صورة صغيرة او مقطوعة الرأس لا يكره لانها لا تعبد ولو صلى الى تنور او كانون
يوقد فيهما نار كره لانه تشبه عبادتها وهل يكره عد التسبيح بالاصابع خارج الصلوة
على مذهب الامام الاعظم اختلف المشايخ قال بعضهم كره لقول ابن مسعود تسبيح وتحصي
وتذنب ولا تحصي ويكره قتل القملة في الصلوة ولكن يرميها ويكره المرور بين يدي المصلي
ويأثم بشرطين الاول ان لا يكون بينهما حايل او رجل قايم او قاعد ظهره الى وجه المصلي
او سترة بقدر الذراع وغلظ الاصبع والثاني في موضع سجوده ان كان في الصحراء او في المسجد
الجامع الذي له حكم الصحراء واما غيره من المساجد فحايط القبلة وفي القنية لا يجوز المرور
بين يدي المصلي في المسجد الى حايط بلا حايل من اسطوانة وغيرها الا اذا كان كبيرا وتكلموا
في حده قيل اذا مر بين يدي المصلي مقدار ما بينه وبين المصلي سبع ثلثة صفوف لا يكره والا
يكره ولو كان المصلي على الدكان فلا يأثم المار اذا بعد قامة المار ويأثم لو كان بحيث تقع
ويحاذي بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي حتى لو كان المار على فرس يأثم مع ان بعض
اعضاء الراكب وهو النصف الاعلى يحاذي بعض اعضاء المصلي وهو النصف الاسفل
الالتفات في الصلوة انما يكره اذا لوى عنقه حتى يخرج وجهه عن ان يكون الى جهة القبلة
من غير حاجة بحيث لا يحول صدره من القبلة ولو نظر بموخر عينيه يمنة ويسرة من
غير ان يلوي عنقه لا يكره لانه عم يلاحظ اصحابه في صلوته بموق عينيه ولو سبح اراد
به الاعلام في الصلوة لا باس وكذا لو سبح لدفع المار بين يديه او مشى بين يديه والجمع
بين تسبيح وايماء يكره قراءة القران في الحمام يكره برفع صوته وبدونه بحيث يسمع
هو لا يكره وكذا لا يكره الصلوة في الحمام ان كان فيه مكان طاهر او لم يكن فيه تماثيل الحيوان
وكان اسمعيل الزاهد يصلي مع الخوادم ولو شرع الصلوة بالاخلاص ثم خالطها الرياء
فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرض في حق سقوط الوجوب فاختلفوا في نقش المسجد
بالذهب والجص والاصح انه لا يكره لان فيه عمارة بيت الله وذلك حسن وعبادة

ترغيب الناس في الجماعة وتعظيم بيت الله لان العباس زين المسجد الحرام في الجاهلية
والاسلام وكساه عمر رضي الله الكعبة وبنى داود مسجد بيت المقدس من المرمر ووضع فيه
وعلى رأس القبة وضع حجرا احمر يضيء اثني عشر ميلا وكانت النساء تغزلن بضوئها في ظلم
الليل وكره النقوش على المحراب وحايط القبلة لان في ذلك شغل قلب المصلي اذا نظر ولو
ابتلع في الصلوة شيئا بين اسنانه لا يفسد وان كان قدر حمصة في الاصح واختلف اصحابنا
في حد عمل الكثير قال بعضهم الزايد على الثلث كثير وقال بعضهم الثلث كثير حتى لو رمى باصبعه
الحجر ثلث مرات فسدت صلوته وقيل كل عمل لا يمكن اقامته الا باليدين عادة كشد الازار
وكور العمامة فكثير وكل عمل يمكن اقامته بيد واحدة فقليل ما لم يتكرر وقيل لو عمل عملا
لو راه انسان يعلم انه ليس في الصلوة فسدت وان شك لا يفسد لانه قليل هذا هو
الاصح وذكر في الينابيع لو مشى المصلي مقدار صف لا يفسد وان مشى اكثر من ذلك فسدت
الا اذا توقف ثم مشى ولو عبث لحيته او حك جسده مرة او مرتين لا يفسد وكذا لو فعله
مرارا بين كل مرتين توقف وان توالت فسدت رفع اليدين لا يفسد الصلوة وقيل يفسد
والاصح الاول بلا تحريمة ونية الى صلوة اخرى كذا في القنية وفي البزازية رفع اليدين لا
يفسد الصلوة في المختار لان مفسدها لم يعرف قربة فيها ولو نتف شعرة او شعرتين
لا يفسد وان نتف ثلث مرات في ركن واحد ورفع يديه في كل مرة وان لم يرفع الا مرة
فهو واحدة قتل الحية بضربة او ضربتين لو خشي اذاها لا تفسد ولا يكره ومع
الامن منها يكره وان مشى امامه فقتل لا تفسد ولو صلى قايما على عقبيه او على اطراف
اصابعه او رافعا احدى رجليه على الارض يجزيه المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه
من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو

فصل في الوتر والنوافل

قنوت الوتر دعاء لا قيام وهو
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك

ان عذابك بالكفار ملحق ومن لم يعرف هذا الدعاء يقول يا رب ثلث مرات وقيل
اللهم اغفر لي ثلث مرات وقيل اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ولو قنت بغير العربية جاز كذا في المنية ولو كان المصلي مقتديا قال م لا يقنت
لان الصحابة اختلفوا في انه من القران والمقتدي لا يقرأ القران حقيقة فلا يقرأ ما له شبهة
القران ولهذه الشبهة قالوا لا يقرأ الحايض والجنب احتياطا وان كان اماما يجهر وان
كان منفردا فله الخيار والاخفاء والجهر ولو قال ابو يوسف يقرأ المقتدي القنوت وفي فته
الامام والمنفرد وهو المختار والجماعة في الوتر في خارج رمضان يجوز وهو اختيار صاحب
صاحب القدوري وفي الخلاصة جاز مع الكراهة ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم
ان يصلوا التراويح مع الامام لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله
ان يصلي الوتر معه ويبني التراويح مع الجماعة لكن سنية الجماعة فيها على سبيل الكفاية
حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض مع الجماعة
والمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة لان افراد الصحابة روي عنهم الترك رجل دخل المسجد
والامام في التراويح يصلي العشاء اولا ثم يتابع الامام والاصح ان يترك السنة قيل لو ترك
التراويح يقضي ما لم يدخل وقت التراويح اخرى وقيل ما لم يمض رمضان والاصح في شدة
الحر والاستراحة على خمس ترويحات مكروه ولو صلى التراويح في بيته وحده والناس يصلونها
في المسجد ترك السنة ولم يكن مسيئا ولو لم يجلس في كل شفع بنية جاز وانتظاره الى تكبير
تكبير الامام نية واداؤها قاعدا يجوز ولو صلى ترويحة بتسليمة او الكل بتسليمة وقعد
موضع القعود جاز مقتدي يكرر التراويح في مسجدين جاز والامام لا يجوز وفي جامع الفقه
يكره للقوم ان يصلوا بينا كل ترويحة من ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام ولو
بعض التراويح او ترك مع الامام ثم يصلي الباقي وحده الاسراع في القران والاركان كان
لا يكره قيل يقرأ في التراويح مقدار ما يقرأ في المغرب لان التراويح اخف من الحق المكتوبات
والمتأخرون يفتون في زماننا بثلث ايات قصار او اية الطويلة حتى لا يميل على القوم
وهذا احسن فان الحسن روي عن ابي ح انا قراءها في المكتوبات بعد الفاتحة فقد احسن

وله

ولم يسيء فاظنك في غيرها ويكره النافلة مع الجماعة خارج رمضان على سبيل الاتفاق
والاجتماع واما لو اقتدى به واحد واثنان لا يكره وفي الثلث اختلاف المشايخ ويكره الاربع
بالاجماع وقال صدر الشهيد لو صلى الامام النافلة مع الجماعة في ناحية المسجد قبل الاذان
والاقامة لا يكره وصلوة اول ليلة الجمعة من شعبان مائة ركعات صلوة التسبيح فقد اوردها
الثقات وهي صلوة المباركة وفيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة رواه العباس وابنه وابن عمر
رضي الله عن النبي عم وصفتها ان يكبر ويقرأ سبحانك اللهم الخ ثم يقول سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة مثل سورة والضحى ثم
يقول سبحان الله الى اخره عشر مرات ثم يكبر ويركع ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله اخره
عشر مرات ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول سبحان الله
اخره عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الى اخره عشر مرات
ثم يرفع رأسه ويكبر ويقول سبحان الله اخره عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح
ثلثا ثم يقول سبحان الله الى اخره عشر مرات ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل الاولى يقول
ويفعل في الثانية مثل الاولى يصلي اربعا بتسليمة واحدة ويقعد تين هكذا يقول في كل ركعة
وكان كله خمسا وسبعين مرة ولا يعد بالاصابع فانه يقدر ان يحفظ بقلبه وان احتاج بعد
يحصي الاصابع حتى لا يصير عملا كثيرا عليه رجل لم يصل سنة العشاء وقام الامام التراويح
يقدم السنة ويقضي التراويح شرع في السنة ثم ذكر انه اداها فقطعها فعليه وفي
المحيط اذا قطع سنة الظهر لادراك الفريضة يقضي ركعتين عندهما وعند ابي حنيفة يقضي
اربعا لان السنة بمنزلة الصلوة واحدة حتى لو اخر تشفيع الشفعة فيها فقام الى التشفيع
الثاني لم يبطل شفعه وفي القنية لو شرع في السنة او التراويح لا يلزمه اداء المضي ولا قضاؤه ٢ أوهما
لو افسدها ترك الاربع قبل الظهر او الركعتين بعده او ركعتي الفجر لا يلحقه الاثم
لانه تطوع الا اذا قال فعله النبي عم وانا لا افعله فيكفر وعن محمد اهل بلدة لو تركوا
الاذان او سنة من السنن وعنهم انهم يقاتلون وتر من ترك الاذان رجل ترك
السنن الصلوة الخمس ان لم ير السنة حقا كفر لانه ترك استخفافا وان راها
فقد

فالكن للتكسل قال بعضهم لم يأثم وقال يأثم وهو الصحيح لانه جاء الوعيد بالترك
وفي البزازية لو اجتمعوا على ترك السنة يقاتلون لو راها حقا ويتركوا اما لو لم يكن راها
حقا اكروا ولو تركوا الوتر والفجر والاذان في الجناية يقاتلون وفي السواك والفجر والاذان
في الوضوء او ركعتين الفجر ثامرهم ولا يؤدبهم ولو اخر السنة بعد الفريضة ثم اداها
في اخر الوقت لا يكون سنة وقيل يكون سنة الكل بعد الفريضة لا يسقط السنة لاكن
ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة ايضا وفي القنية لو صلى السنة ثم اشتغل بالبيع
او الاكل يعيد السنة ولو اكل لقمة او شرب شربة فلا وذكر فيه ايضا المسافر لا يترك
السنة الابعذر ومن لا يصلي صلوته بجماعة يجوز له ترك وقيل غير سنة الفجر سنة الظهر
ايضا دخل المسجد ان شاء يصلي السنة ثم جلس وان شاء جلس ثم صلى قبل الفرض سنة
العشاء اربع ركعات افضل وقيل الاربع سنة مؤكدة وفي الجامع الصغير رجل دخل المسجد
واهله صلوا بجماعة وفي الوقت سعة لا باس ان يتطوع ثم شرع الفريضة وفي قوله
لا باس اشارة الى ان تركها جائز وعن هذا ذهب بعض المشايخ الى انها ليست بسنة
والسنة المتاخر عند الاتيان قال الكرخي هو المختار صدر الاسلام لا ياتي السنن
لان السنة انما سنت ادي الفريضة بجماعة اما لدوبه فلا اصح ماذكر في المتون الواقع
اذا دخل المسجد للتضا ان شاء صلى التحية او لا ثم يجلس وان شاء جلس او لا ثم
صلى وفي القنية صلوة تحية المسجد ثابتة فقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح
انه يصليها كما دخل لقوله عم اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس
والجوز بعد طلوع الفجر وفي مناقب ابي حنيفة ان ابا ح يصلي ركعتين تحية المسجد
بعد طلوع الفجر وقال م هذا احسن ولو دخل المسجد بنية الفرض والاقتداء ينوب
عن تحية مسجد وانما قال عم يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلوة ولو نذر ان يصلي
اربعا بتسليمة يصلي في التشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا يستفتح نوافل
الاربع عن السنة لانها صلوة واحدة وقت ادراك فضيلة الافتتاح ما لم يفرغ
الامام عن الثناء في الاصح ولو ادرك الامام في الركوع كبر واعتمد يديه تحت

السترة

السترة ولو لم يفعل هكذا الا يجوز اقتداؤه قال صاحب المحيط لا يقطع سنة الظهر لادراك
الفريضة لان ذلك ليس لاكمالها فيبقى ابطالا حقيقة وابطال القربة حرام ما يقضي
المسبوق اول صلوته فيستفتح هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو فاتته ركعة او
ركعتين يأتي القراءة فيهما في القضاء وان فاتته ثلث ركعات فعندهما يأتي القراءة في القضاء
في اولها ثم يقعد بالاتفاق ثم يقضي ركعتين يأتي القراءة في اولهما وبعدها الثالثة بالفاتحة
وعند محمد والشافعي يأتي في اولها وبعد الثانية والثالثة بالفاتحة كذا في الذخيرة وذكر
في شرح المشارق لوجه الدين ذهب م الى انه اخر صلوته الا في حق القراءة والقنوت وهذا
يدل على انه يأتي القراءة في الركعتين عنده اذا فاتته ثلث ركعات وفي البزازي المسبوق
يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى
ركعتين وفصل بينهما بقعدة فيكون بثلث قعدات وقراءة في ركعة بفاتحة الكتاب وسورة
وسورة فلو ترك القراءة في احديهما فسدت ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة
وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة ولا تشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وتشهد ولو
ادرك ركعتين قضى بفاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احديهما فسدت والمسبوق بركعتين
في الوتر في رمضان يقنت مع الامام فاذا قام الى القضاء لا يقنت ثانيا كذا لو ادرك في ركوع
الثالثة لانه صار مدركا للقنوت ولو قام الامام الى الخامسة سهوا وتابعه المسبوق فيه ان
كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان كان لم يقعد لا حتى يقيدها بالسجدة
والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام ولو ادرك الامام في القيام
ولم يركع معه حتى رفع رأسه ثم رفع فقد ادرك تلك الركعة وروي عن ابي حنيفة انه لو
سجد قبل رفع الامام رأسه عن الركوع ثم ادرك الامام فيها لا يجوز فعلى قياس
هذه الرواية انه لو سجد قبل رفع الامام رأسه عن السجدة اولى لا يجوز به وان شاركه
الامام فيها وعن ابي يوسف انه يجوز ولو لم يرجو ادراك الركعة مع الامام ان صلى السنة في صلوة
الفجر بل يرجو ادراك القعدة قال ابو جعفر يصلي عندهما سنة الفجر خلافا لمحمد لان ادراك
القعدة كادراك ركعة وعنده لا كما لو ادرك الامام في الجمعة اعلم ان الاولى في سنة الفجر

ان يأتي في بيته لقوله عم من صلى سنة الفجر في بيته وسع له رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان فان يفعل في بيته فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي في داخل المسجد فان لم يمكنه ذلك فخلف الصفوف بالحايل ويكره ان يصلي بلا حايل واشدها كراهة ان يصلي في المصف قبالة القوم ويكره للامام ان يصلي السنة في مكانه الذي يصلي فيه المكتوبات لما روي عن النبي عم ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتأخر ولانه لو صلى في مكانه الظن الداخل انه في الفرض فاقتدي به ويجب للمأموم ذلك والافضل في السنة المتأخرة في البيت ان كان يصليها في المسجد افضل وكذا سنة الجمعة والوتر في البيت افضل

فصل

في القضاء ولو صلى خلف الامام بلحن في القراءة ينبغي ان يعيد كل صلوة اديت مع الكراهة يكره ان يقضي صلوة عمره ثانيا اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف ولم يكن مؤداة على وجه الكراهة وقال بعضهم التنفل اولى من قضاء الصلوة التي فسدت في قول وهو يرى جوازها وكذا التنفل اولى من قضاء الصلوة التي صليها في حال شبابه وقال بعضهم يعيد صلوة المؤداة في حال شبابه احتياطا لاحتمال فسادها فالاولى انه لا يفعل ولو فعل لا يأثم لكن لا يصليها القضاء في الاوقات المكروهة في التنفل وقيل يكون لا يكره لان امر لا دليل عليه قال بعضهم ان يقول في القضاء نويت الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر ثم الظهر وختم الى ان ينتهي الفايتة ولو ترك صلوة وقت واحد مثلا لو ترك صلوة وقت الفجر يقول نويت اوّل الصلوة للفجر او اخرها وقيل الاصح ان ينوي الظهر او العصر او غيرها وليس عليه ان ينوي هي اولى او الاخرى المعتبر في ضيق الوقت الوقت المستحب قال بعضهم في هذا الزمان لو فاتت صلوة عن وقتها الى مائة عام لا يكون كفارة لها وفي النوازل من ذهب الى الغزو وفاتت صلوة فقدار تكب تلك سيصابه كبيرة فما حكم فيمن ترك بمعصية ولو خاف المسافر عن السراق او قطاع الطريق له تأخير الصلوة عن وقتها وكذا القابلة اذا خافت على الولد ولو صلى المصلي بشرطها جاز والقبول لا يدري قال ابو ح وابو س اذا كان الفوايت ستة صلوة ودخل وقت السابعة يسقط الترتيب ويجوز اداء السابعة وقال مح اذا كان الفوايت صلوة يوم وليلة وهو ست صلوة ودخل وقت السادسة يسقط الترتيب ويجوز اداء السادسة ولو ترك صلوة ثم صلى بعد صلوة وهو ذاكر للفايتة

فان

فان هذه الخمس موقوفة عند ابي حنيفة فاذا صلى السابعة يجوز السابعة بالاتفاق ويعود الخامسة الى الجواز وعلى قولهما عليه قضاء ستة صلوات المؤديات الخمس والفايتة

فصل

في السهو ولو فرغ من الفاتحة وتفكر ساعة ساكتا اي سورة يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو ولو قرأ الفاتحة في خلال القنوت لا سهو عليه عن قاسم بن محمد اذا ترك التسمية في اول الركعة يلزمه السهو وفي المقدمة لو قرأ الفاتحة مع السورة ثم علم انه قرأها لا سهو عليه ولو زاد على الفاتحة في الركعة الثالثة مقدار آية طويلة يجب السهو وفي الخلاصة القعدة بعد السجدتين للسهو ليست بفرض حتى لو تركها جازت واذا قرأ في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة او السورة ساهيا لا سهو عليه ولو نسي الهو السورة وركع ثم رفع رأسه وقراءة السورة انتقض ركوعه حتى لو لم يعيد ركوعه يفسد صلوته قيل على قياس قول زفر يفسد وعند اصحابنا لا لان رعاية الترتيب في افعال الصلوة ليست بفرض عندنا فرض عنده قال بعضهم يجب السهو لترك التسمية بين الفاتحة والسورة وفي المنية لو شرع في الصلوة على النبي عم في القعدة الاولى يلزم السهو ولو زاد ثناء لا ومنية المصلي لو زاد حرفا على التشهد في القعدة الاولى يجب السهو وفي المنية لو قرأ الفاتحة في القعدة قبل التشهد لزمه السهو وبعدها لا كرها في الاخريين لم يلزمه السهو شك في صلوة فتفكر وطال حيث يشغله عن شيء من افعالها بان كان بين السجدتين او في القعدة الاولى لزمه السهو والا فلا سجدة للسهو في وسط الصلوة لا يعتد ويعيد ثانيا وقيل يعتد ولو فرغ وشك انه صلى ثلثا او اربعا لا شيء عليه وقبل الفراغ تحرى ثم يأخذ بالمتيقن صلوة فاستيقن واحد بالتمام واخر بالنقصان وشك الامام والقوم فلا اعادة الا على المتيقن بالنقصان لا سهو على اللاحق ولا على المنفرد يجهر فيما يخافت ولو تشهد في قيامه او سجوده فلا سهو عليه ولو قرأ في ركوعه او في سجوده لزمه السهو سلم المسبوق ساهيا بعد الامام لزمه السهو ومقارنا لا سهو عليه اما قام الى الخامسة وقد قعد لا يتابعونه بل ينتظرون عوده فيسلمون معه والا قيد وبه ولو اقتدي الامام

بعد ركعة فنسي الامام وسجدة السهو سجد المسبوق معه وان لم يسجد مع
الامام سجد في اخر صلوته ولو قام المسبوق قبل السلام الامام وسجد الامام للسهو
عاد وسجد معه ان لم يقيد تلك الركعة وان قيدها لم يعيد وسجد للسهو صلوته
ولو كان سهوا الامام في الركعة الاولي لا يجب السهو على المسبوق ولو سهى عن
الركن ثم تذكر ان كان في موضع يجوز اداؤه وان كان في موضع لا يجوز اداؤه بطل
صلوته مثلا لو نسي قراءة القران فتذكر قبل انحطاطه الي السجود قرا ثم سجد للصلوة
ثم للسهو ولو تذكر بعد السجدة بطلت صلوته ولو نسي الركوع ثم تذكر فان كان
قبل السجدة الثانية ركع وسجد للسهو وان تذكر بعد الثانية بطلت صلوته ولو ترك
سجدة من ركعة وسجد في الثانية ثلثا لا ينوب عن الفائتة الا بالنية لانها دين و
لو عاد بعد الانتصاب مخطئا قبل يتشهد لنقضه القيام والصحيح انه لا يتشهد
ويقوم ولا ينقض قيامه يعود لم يؤمر وسجد للسهو لانه ترك الواجب وقال
بعضهم بطلت صلوته

فصل

في سجود التلاوة يستحب تقدم التالي في اية السجدة على السامع ويصلح المحاذاة
للامام للرجل في سجدة التلاوة دون صلوة الجنازة ولو قراها في مجلس متحد سجد
مرة لان المجلس واحد وفي النوازل والمستحب في غير الصلوة ان يسجد مع التالي ويرفع
راسه معه سمعه من آخر ومن اخر ايضا كفت سجدة واحدة لاتحاد الاية والمكان واختلاف
المكان يكون حقيقة او حكما كمجلس النكاح اذا تبدل الي مجلس الاكل فالحاصل اذا كان
في امر قطع ذلك الامر وشرع في اخر يتبدل المجلس حكما اذا كان الامر كثيرا اما اذا قل كما
كاكل لقمتين او خطوتين او تكلم كلمتين او ركبا فنزل او بالعكس او انتقل من
زاوية في بيت صغير الي زاوية اخرى فلا ولو تلا اية السجدة في صلوته فركع بها
اجزاه ان نواه ولم يتخلل بينهما وبين الركوع ثلث ايات وفي الوقعات اذا قرا اية السجدة
بالهجاء لم يجب عليه سجدة التلاوة لانه لا يقال قرا القران وانما يقال قرا الهجاء ولو
فعل في الصلوة لم يقطعها لانه قرا الحروف التي في القرآن وفي البزازي لو قراها الا حرف

الا في فيها لا يجب وكذا لا يجب بكتابتها وفي المنية وجوب السجدة متعلق بقراءة حروف السجدة
مع الشيء قبلها او بعدها انية المقتدي لاداء السجدة وجبت بقراءة يشترط قيل لا فقهاء ها
عن قوم يقرأ به يستمعون ولا يسجدون لا بأس ولا ينبغي للامام ان يقراها
في صلوة يخافت فيها ولا في الجمعة والعيدين اذا كان القوم لا يستمعون ولو سمع من الطوطي
سجد لا يلزمه في الاصح والنايم يلزمه وقيل لا يلزمه ولو صلى فسمع سجدة وسجد مع تا
ليها ان اراد اتباعه فسدت صلوته ولا يجزيه عما سمع وان تلا في الصلوة وسجد وسلم
ثم تلاها خارجها قبل تبدل المجلس قال محمد في كتاب الصلوة يلزمه اخرى وفي النوادر
لا يلزمه في الاصح قال بعضهم يقول في سجدة سبحان ربي الاعلى ثلثا وقيل يقول خضعت
للرحمن فاغفر لي يا رحمن وفي المحيط لو لم يقل في سجدة التلاوة شيئا جاز لانها ليست اقوى
من سجدة الصلوة لكن ان يقول فيها شيئا وفي الذخيرة يستحب تكبيرة مع رفع اليدين
اذا كان في غير الصلوة وبلا رفع ان كان في الصلوة وقيل يجب التحريم والتحليل دون التشهد وقيل
لا يجب الا التحريم وسجدة الشكر غير مشروع بل مكروه عند ابي حنيفة ومستحبة عندهما
وعند الشافعي واما السجدة التي عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال اذا راوها اعتقدوها
سنة او واجبة وكل مباح يؤدي الي هذا فمكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين القراءة
للوقت

فصل

في المسافر ولو خرج مسافر
ثم بدا له ان يرجع بينه وبين مصره اقل من ثلثة ايام ولو صلى مسافر بمسافر
ومقيم فاحدث فاستخلف المقيم لم يلزم المسافر الاتمام فلو كان العبد مشتركا بين
مسافر ومقيم قيل وقيل يقصر ان كان بينهما مهايات في الخدمة يقصر في نوبة المسافر
ويتم في نوبة المقيم والمسافر لا يصير مقيما بنفس الزوج والمسافرة تصير مقيمة به
ولو نوى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى اعادتها
تلك الصلوات وكذا اذا اخبرها الزوج بنية الاقامة الصلوة في ظاهر الرواية وفي المحيط
لو نوى الزوج الاقامة تصير الزوجة مقيمة بتبعه وان كان بعد الدخول عند ابي حنيفة
وكذا الجيش مع الامير اذا كان رزقهم من مالهم فالعبرة نيتهم لان لهم ان يذهبوا

حيث شاؤا ومن ائتم قوما وسلم على راس ركعتين فذهب والقوم لا يدرون انه مسافر
ومقيم ان كان في بلدة يحمل على انه كان مقيما فيفسد صلوتهم وان كان في خارجها فالظاهر انه
مسافر فيصح صلوتهم رجل له امرأتان كل واحدة منهما في بلدة يتم صلوته في كل واحد منهما و
اختلفوا في السنن قيل الافضل الفعل تقربا وقيل الافضل الترك ترخصا وقيل الفعل في حال النزول
والترك في حال السير وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا وقيل ترك السنة ان كانت
السنة مشقة عظيمة عليه والا يصلي نية الاقامة في موضع لا بناء لا يصح الا الاتراك الذين يسكنون
في المفازة بيوت الشعر يصح نية الاقامة منهم فيها لان الاقامة اصلهم فيها ولا تبطل بالانتقال
من مرعى الى الا اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصنف في الصيف وقصدوا مع اقامتهم
في الشتاء وبينهما مسيرة ثلث ايام يصيرون مسافرين وكذا السلطان لا يصير مسافرا في ولا
يته الا اذا قصد مسيرة ثلثة ايام فيها وفي النوازل خرج الامير لطلب العدو ولا يقصر وان طال
سفره وكذا اذا خرج لقصد مصر دون مدة السفر ثم منه الى اخر كذلك لعدم نية السفر
وفي التحفة الفقهاء ثم الصلوة على الراحلة انواع ثلث فرض وواجب وتطوع اما
الفرض على الراحلة فيجوز بشرطين احدهما ان يكون خارج المصر سواء كان مسافرا او خرج
الى الضيعة والثاني ان يكون له عذر مانع من النزول عن الراحلة وهو خوف زيادة
العلة او المرض او الخوف العدو والسبع او كان في الارض طين بحيث لا يمكنه القيام فيه
فيصلي على الواحد بالايماء ثم هل يجوز الصلوة بالجماعة على الراحلة بان يقوم البعض
بحيث البعض ويتقدم الامام او يتوسطهم لا يجوز في ظاهر الرواية روي عن محمد
انه قال اذا اصدق القوم صفا واحدا بحيث لم يمكن بينهم فرجة وقام الامام بينهم وسطهم
جاز والا فلا واما الصلوة الواجبة فكذلك لانها ملحقة بالفرايض في الاحكام وكذلك
الصلوة المنذورة وكذلك التطوع اذا افسد لانه وجب قضاؤه بالشروع والافساد
واما الصلوة التطوع فانه يجوز على الدابة كيف ما كان الدابة ثم الصلوة لخوف العدو
يجوز كيف ما كان الدابة السايرة او واقفة لانه يحتاج الى السير اما في حال المطر والطين
ان صلى والدابة تسير لا يجوز لان السير مناف للصلوة فلا يسقط من غير عذر وكذا اذا

استطاعو

استطاعوا النزول ولم يقدروا على القعود نزلوا وصلوا قياما على الارض وان قدروا
على السجود
ولم يقدروا على القعود نزلوا وصلوا قعودا بالايماء لان السقوط لعذر الضرورة
وفي النوازل يجوز النفل على الدابة بان كان في سفر فامطرت السماء وابتل الارض ولم يجد مكانا
يابسا وقف عليها مستقبلا واومى ان امكنه ايقاف الدابة والا يلزم الاستقبال وهذا اذا كان
وجهه يغيب في الطين وان كان بحاله صلى على الطين ان كان طاهرا وهذا اذا كانت تسير بنفسها
اما اذا اسيرها لا يصح الفرض ولا التطوع لان عمل كثير هذا اذا لم يقدر على الايقاف
وان قدر على الايقاف لم يجوز الايماء عليها وكما يسقط الاركان بالعذر يسقط الانحراف الى
القبلة ايضا

فصل في الجمعة

يجوز اقامة الجمعة لكل امير وان لم يتقلد
من الخليفة اذا كان سيرته سيرة الامراء ولو مات وال فصلى الجمعة خليفة او صاحب الشرط او القاضي
جاز صلى احد بغير اذن الخطيب لم يجز الا اذا اقتدى به له ولاية الجمعة المصر يشترط
لادائها عند الحنفية واختلفوا فيه فقال ابو يوسف هو كل موضع له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعنه انهم لو اجتمعوا ممن تجب عليه الجمعة في اكبر مساجده
لا يحيطهم حتى يحتاج الى بناء مسجد اخر للجمعة وقال بعضهم ان يوجد فيه كل ما يحتاج
عادة وقيل ان يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى
وقيل ان يوجد فيه عشرة الاف مقاتل وقيل ما يعده الناس مصرا وقيل كل موضع يكون مثل
المدينة لان الجمعة جايزة فيها ويجب الجمعة على من سمع النداء من اهل القرى عند محمد
وهو الاصح وبه يفتى لقوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء ويجوز اداء الجمعة في
متعددة في مصر واحد وهو رواية عن ابي ح وعليه الفتوى ذكر في جوامع الاحكام المصلي اذا
ذهب المسجد يوم الجمعة لا يصلي تحية المسجد اذا كانوا يقرؤن القرآن في المحفل
لان استماع القرآن فريضة وتحية المسجد سنة وعندنا فهي واجبة ولو قرأ الخطبة
غير البالغ باذن السلطان وصلى البالغ صلوة الجمعة جازت وفي شرح الكافي لو قرأ الخطبة
قبل الجمع الجماعة ثم صلى صلوة الجمعة مع الجماعة ففي جوازها روايتان والاصح عدم
جوازها ذكر في شرح السنة رفع اليدين في الخطبة غير مشروع وان استسقى في خطبة

الجمعة يرفع يديه لان النبي عم يرفع يديه في الاستسقاء وفي البزازي للمستاجر منع الاجير عن الجمعة في قول الامام ابي حفص وقيل لا يقدر على المنع فان كان الجامع بعيدا حط من الاجر بقدره وان كان قريبا لا اهل المصر اذا فاتهم الجمعة صلوا الفردي الظهر كالمسافرين قال مشايخنا انما لا يجوز الكلام في اثناء الخطبة اذا كان الخطيب في الاثناء الوعظ والصلوة على النبي عم واما لو شرع في مدح الظلمة فلا باس بالكلام لئلا يستمع مدحهم المختار السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسئل الحافا ويسئل لامر لا بد منه المصلي ولا يحل الاعطاء للسؤال المسجد اذا لم يكن على تلك الصفة المذكورة قال الامام ارجوا ان يغفر الله لمن يخرجهم عن المسجد قال بعضهم من اعطى فلسا يتصدق اربعون فلسا كفارة اعطائهم فيه وعن الامام خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق في المسجد الجامع مع هؤلاء وقال ابن مبارك يستحي ان لا يعطي هؤلاء لانهم عظموا ما حقر الله تعالى وهو الدنيا ولا يتخطى الرقاب للدنو من الامام ان كان يؤدي الناس بان يطا جسدا او ثوبا وان كان لا يؤدي يتخطى ودنا الامام وقال الفقيه ابو جعفر ان كان في حال الخطبة لا يتخطى ان لم يؤذ واختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوي السنة لان الظهر قد سقط بصلوة الجمعة وقيل ينوي الظهر لان الظهر لو سقط بالجمعة يصير هذا نفلا لا ان النفل يؤدي بنية الفرض والاصابع رت فرضا وقيل ينوي الظهر يومه وقيل ينوي الظهر عليه وهو احسن لانه ان لم يجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزاءته الاربع عن ظهر فاتت عليه كذا في القنية

فصل في المريض مريض عجز عن الايماء برأسه سقطت الصلوة عنه فان برأ فعقل فلا قضاء فيما دام على يوم وليلة في الاصح مريض عجز عن القيام يؤمي برأسه وامكنه الاستعانة بغيره فصلى قاعدا مقيدا يلزمه جاز ولو صلى قاعدا مقيدا يلزمه الاعادة مريض تحته ثياب النجسة ولو بسط اخرى يتنجس من ساعته او يلحقه مشقة له ان يصلي معه وجازت صلوة الاخرس وان قدر الاقتداء بالقارئ وفي فتاوي لو برئ يكون في الايماء اصل الانحناء بل يكفي الانخفاض بل يخفض بقدر الممكن وفي الخانية لم يرد به ان لا يمكنه القيام اصلا بحيث لو قام سقط كما هو مذهب

البعض بل خاف عن ابطاء البرء او دار رأسه او وجد في القيام الما شديدا يكون متعذر القيام ولو قدر بعض القيام يقوم بقدر ما يقدر ولو قدر اية حتى لو قدر على التكبير قائما كبر ثم قعد وان لم يفعل يخشى عليه ان يفسد صلوته وكذا اذا عجز عن القعود وقدر على الاتكاء او الاستناد الى انسان او حايط او وسادة لا يجزيه الا كذلك مريض لا يمكنه الصلوة الا بالصوت مثل آه واح ونحوه يجب عليه ان يصلي

فصل في المتفرقات ولو كبر قائما فركع ولم يقف صار مؤديا فرض التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه الوقف بعده قائما لان ما اتى به من القيام الى ان يصير اقرب الى الركوع يكفيه رفع رأسه من السجود قبل امامه يعيد اليه نسي المقتدي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام فرغ المقتدي عن التشهد قبل امام وذهب جازت صلوته صاحب بيت اولى بالامامة عن غيره والمستأجر اولى من الاجير من ام اثنين ان شاء تقدم وان شاء قام بينهما كفى. وفي القنية وكان بعض الفقهاء يرسل كمه في الصلوة ويقول لان في امساكه صح الثوب وانه مكروه واكثر فقهاء كانوا يمسكون ذلك قال رحمه وهو الاحوط ولو رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابه لم يعد شيئا الجنب له قراءة الامام فقال بلى ونعم او ركع لا يفسد صلوته امام محلة يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض اخذا بقولهما فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض ولو غلبت على ظنه الرابعة فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا فهي مسيئ لان الغالب كاليقين وفي البزازي لا يملك القاضي اقامة الجمعة ويجوز ذلك للشرط وهذا في عرفهم ولو مات الخليفة وله ولاة على بلدة اقاموا الجمعة ولا يحل للخطيب ان يتكلم فيها الا بالامر بالمعروف ولا يحل للسامع اصلا وان كان امرا بالمعروف ولو بعده عن الامام اختلفوا والمختار السكوت وقيل جاز قراءة القرآن المتقلب الذي يتيسر بسيرة الامراء ويحكم في رغبته بحكم ولاية يجوز له اقامة الجمعة ويستحب للمريض والمسافر واهل السجن تاخير الظهر الى فراغ الامام عن الجمعة وان لم يؤخر يكره في الصحيح وبعد الفراغ صلوا فرادى باذان واقامة الا انهم اذا كانوا في مقام لا يجوز اقامة الجمعة فيه كالرساتيق صلوا الظهر بجماعة كما في ساير الايام واهل المصر اذا فاتته الجمعة صلوا فرادى كالمسافرين ولا باس بالركوب لها والعيدين والمشي افضل ويرجع من طريق اخر للشهود والمطر الشديد عذر في التخلف عن الجمعة

فصل في العيدين يستحب ان

ان يكبر في طريق الاضحي جهرا ثم يقطعها اذا انتهى الى المصلى في رواية وفي رواية حتى يشرع الامام
في الصلوة قال بعضهم يستحب ان يجمع الناس بيوم عرفة في بعض مواضع تشبيها بها
بالواقفين بعرفة فيكون لهم ثوابهم وعن ابن عباس فعل ذلك ببصرة قلنا هذه عبادة
مقصودة مخصوصة بمكان فلا يتصور عبادة في غيره فانه من طاف حول المسجد غير الكعبة يخشى
عليه الكفر ولم يثبت عن النبي عليه السلام التعريف بالمدينة فلا يجوز الا ضياع في الدين
وما نقل عن ابن عباس فذا للوعظ والتذكير لا التشبيه بل باهل عرفة واعلم ان ايام
النحر ثلثة وايام التشريق ثلثة والكل يمضي باربعة ايام اولها نحر فقط والرابع تشريق
لا غير والمتوسطان نحر وتشريق معا ولو نسي التكبير فتذكر قبل ان يخرج من المسجد كبر
للتشريق ولو نسي الامام كبر القوم بخلاف سجود السهو لانه يؤدى في خلال حرمة الصلوة
فلا بد من الامام ولا يتخلل بينه وبين المكتوبات ما يقطع حرمة الصلوة حتى لو قام وخرج
من المسجد او تكلم فانه لا يكبر ولو قضى ما فاته في اول ايام التشريق في اخرها كبر لاما
فاته قبلها ولا ما قضى منها بعدها وتكبير التشريق هو ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله ، اكبر صح
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وروي ان جبرئيل لما جاء بالقربان خاف العجلة
على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما راه ابراهيم قال لا اله الا الله والله فلما سمع
اسمعيل كلامهما وعلم انه فدي فقال الله اكبر ولله الحمد فصار ذلك سنة في
ايام النحر يستحب ان ينصرف الى بيته من غير طريقه الذي اتى به المصلى كما فعل النبي عم وكذا
صلوة العيد جايزة في موضعين لحاجة الضعيفة فصل في الجنايز من
مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذلك في مكة لان بعض الايام على البعض افضل وبعض البقاع
على بعض افضل ويرجى لمن مات في يوم فاضل او مكان فاضل ان يكون له فضل ولا باس
بجلوس الحايض والجنب وقت الموت لعدم الشهادة في حالة الموت ولا يقال له قل لانه ربما تضجر
عن مرضه وقال لا اقول يكون كافرا نعوذ بالله وهي ان يقول اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم وجميع ما
جاء به محمد عم قال هذا اذا كان المريض عالما واذا كان جاهلا يقول الملقن طانغلق ور دن

كه نكري بردر وعمد نكرنك حق بيغامبردر اندم اقرار ايلدم تلر نيك بر لغنه ومحمدكه
بيغامبر لغنه وجميع بيغمبرلر ودكلى فرشتهلر وكوكدن اننكتابلر حق ايدغنه وقيامت
وطارحق ايدوغنه وبيغامبر خبر وردي وحق تعاليدن كتور دكلري حق ايدوغنه اندم
ديه وعند الميت في هذه الحالة لا يكون بكاء حتى يشوش الميت ولا النساء فصل
في غسل الميت ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهواته
ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة
ويكره حايضا وجنبا يغسل الميت لتنجسه بالموت كساير الحيوان الدموية الا انه يطهر
بالغسل كرامة له وقيل لا يتنجس بالموت لاجل انه على غير وضوء ولو وجد ميت في الماء فلا بد
من غسله لان الخطاب بالغسل متوجه على بني آدم ولم يوجد منهم فعل ولو حرك بنية الغسل
جاز في ظاهر الرواية يكفي ستر العورة الغليظة ويترك فخذاه مكشوفين ليتاتى الغسل
يوضي الميت البالغ او الصبي العاقل فهي غير العاقل لا يوضأ والاصح ان يوضأ الميت على السرير
كما يستر ويلف على يده الخرقة حين يغسل العورة لان مس العورة حرام كالنظر ولهذا
لو ماتت المرأة من الاجانب تيممها اجنبي بخرقة عند الضرورة واما حكم الخنثى المشكل
ان مات فليس لرجل ان يغسل لجواز ان يكون انثى وليس لامرأة ان تغسل لجواز ان يكون
ذكرا ولكن ييمم سواء كان المييمم رجلا او امرأة بخرقة ان كان المييمم اجنبيا وبدون الخرقة
ان كان المييمم ذا رحم منه والغسل بالماء الحار مذهبنا وعند الشافعي الافضل بالماء البارد
الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة وليس في ماء غسل الميت استعمال في ظاهر الرواية
وعن احمد يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في ذلك صماخ اذنيه
وما جعله في دبره فقبيح ولو اوصى ان يغسل فلان فالوصية باطلة ولو كان الغاسل
واحدا في ذلك الموضع لم يجز اخذ الاجرة للغسل وان كان متعددا جاز اخذ الاجرة
ويجوز الاجرة لحمل الجنازة ودفن الميت وحفر قبره ويكره عند الميت حتى يغسل كذا في
التبيين فصل في الكفن كفن مثل لباسه اذا خرج للعيد وللمرأة
ما تلبس عند زيارة ابويها وقيل ما تلبس غالبا ويجوز ان يكفن المرأة في الحرير والزعفر

والعصفر ويكره للرجال اعتبارا بحال الحياة ويجوز ان يكون كفن الرجل من الكتان والصوف ولكن الاولى من القطن واستحسن المتاخرون العمامة ان كان من العلماء والسادات والمشايخ لما روي عم يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحيوة فانه يرسل من قبل قفاه لمعنى الزينة ولهذا يجعل شعر المراة على صدرها وقال بعضهم يكره العمامة لان الكفن يكون شفعا والسنة ان يكون وترا والخرقة التي تربط ثديها تاخذ من بين ركبتيها الى صدرها فيكون فوق الاكفان عندنا والاختيار يلبس القميص ثم الازار ثم اللفافة ولو نبش وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان قسم المال فهو على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان نبش بعدما تفسخ في ثوب واحد لانه بسبب التفسخ خرج من حكم الادمي الا يرى انه لا يصلى عليه فصار كالسقط ولو مات بلا تركة يلزم الناس تكفينه فيسال على الناس للتكفين وذكر في بعض الفتوى لو ماتت امراة ولم تدع شيئا فكفنها وجهازها على زوجها عند ابي يوسف وعند م لا بل على ولدها ثم على من يجب نفقتها من الاقارب الاقرب فالاقرب ثم بيت المال وقال في فتاوى قاضي خان على قول ابو يوسف يجب على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى

فصل

في الصلوة على الميت يكره النداء ان فلانا مات ولا باس بان يعلم بعضهم بعضا والاصح انه يكره لان فيه اعلام الناس فيؤدون حق تكبير المصلين عليه والمستغفرين له وفي الخلاصة الاولى لصلوة الميت الامام الاعظم ثم سلطان كل مصر او القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي وهو اولى من الولي عند ابي ح وم وعند س وليه اولى ولو اجتمعت الجنائز فان الافراد بالصلوة اولى لان تخلل فيه ولو اختار الجمع فان شاء جعلها صفا واحدا وان شاء وضع واحدا بعد واحد الا انه يوضع الرجل قدام الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة ثم المراهقة ثم الرضيعة ولو امت امراة في صلوة الجنازة لا يعاد افضل الرجال في صلوة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول ولو القوم سبعة يصفون ثلثة صفوف يتقدم واحد منهم للامامة وخلفه ثلثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد لقوله عم من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له ويسقط صلوة الصبي عليه كما يسقط

وصدة

فرضية رد السلام برد الصبي من الجماعة وفي المحيط لو صلى على الميت واحد يكفي ولو صليت النساء جماعة على جنازة فقامت الاما وسطهن كما في الفريضة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد الصلوة الجمعة لا بد لها من شرائط الصلوة من الوضوء وطهارة الثوب والمكان والاستقبال كما يعتبر في ساير الصلوة ولو وجد من الميت بعضه مع الراس يصلى عليه بلا راس لكن اذا نصفه مع نصف الراس وكله بلا راس يصلى عليه والقايم على هذا الاولى ان يصلى على الميت بين القبور ويكره صلوة اخرى عند القبور ولو اصبح ولو صلى على ميت كان على دابة او على ايدي الناس لم يجز به يغني ولا بد من الدعاء بعد الثناء له يدعو لنفسه لكن يغفر له فيستجاب دعاؤه وللميت لانه هو المقصود وللمسلمين لانهم كالبنيان يشد بعضهم بعضا وليس في الدعاء شيء معين ولو دعا بالمروي اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالرحمة والغفران اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ولساير المسلمين اجمعين انك انت ارحم الراحمين ولو قرا الفاتحة بنية الدعاء لا باس به اما بنية التلاوة فيكره ولا يدعو بعد الرابعة وفي ظاهر المذهب وقيل يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وينوي في التسليمتين الرجال والحفظة كما في ساير الصلوة وينوي الميت كما ينوي الامام ولا يرفع صوته كما في ساير الصلوة ولو اوصى ان يصلي فلان قبل يتعين وقيل يتعين والذي صليه الامام في صلوة روايتان روى ابو سليمان لا يصلى عليه كذا في قاضي خان

فصل

في المنتصف فان يكره لمشيع الجنازة رفع الصوت بالذكر وقراءة القران قيل كراهة التحريم وقيل هو تارك الاولى كذا في القنية وفي المنية رفع الصوت بالذكر وقولهم كل حي ونحوه خلفها بدعة وفي البزازي يكره رفع الصوت بالذكر ويذكر بنفسه اتفاقا وكرهه تحريمي وقد جاء سبحان ربي الحي الذي لا يموت ولا ينبغي للنساء ان يخرجن الجنازة لانه عم نهى عن ذلك انصرفن ماز ورات وغير ماجورات ولو كانت الارض رخوة فلا باس بالشق

واتخاذ التابوت ولو من حديد ولكن ان يفرش فيه التراب ويجوز للنساء التابوت مطلقًا
سواء كانت الارض رخوة او لا وفي القنية التابوت في بلادنا افضل من تركه ويكره ان يتخذ
لنفسه تابوتا قبل موته وكذا يكره الصلوة في التابوت وراي ابو بكر رجلا عنده مسحاة
يريد ان يحفر قبر النفسه وقال لا تعد قبر النفس واعد نفسك للقبر وذكر في كتاب الوصايا
في المنية لو اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او يطين
قبره او يدفع الى انسان بشيء لقراءة على قبره فهي باطلة ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا
في قرب فلان الزاهد يرعى شرطه ان لم يضر الورثة بمؤنة الحمل وفي البزازي لو ذهب الى المصلى
قبل الجنازة ينتظرها ان لم يكن له حاجة كره والا فلا ولو مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم
حمله اهله الى منزله ان كانت صلوة الاولى باذن الولي او باذن القاضي لا تعاد يكره الخروج
من القبر ليذهب به الى بلد آخر وكذا يكره الذهاب بالميت اكثر من ميلين من الموضع الذي مات
فيه وان مات ولم يدفن ايامًا بان جعل في تابوت ليحمل من مصر لا بأس لما روي ان يعقوب عم مات
في المصر ونقل الى الشام وتابوت يوسف عم نقل من خيش الى الشام لكن السؤال لمنكر ونكير بالدفن
وذكر في البزازي السؤال يستقر فيه حتى يجوز ان ميت لو اكل السبع فالسؤال في بطنه و
والسؤال لكل ذي الروح من الانس والجن حتى الرضيع ويلقنه الملك ويلهمه الجواب ولا
يستبعد ذلك فان الله تعالى علم بالجزئيات كلها ويعلم الاجزاء بتفاصيلها او يعلم
مواضعها ومحلها ويميز بين ما هو منها اصلي منها حال الافتراق تعليقه به حال الاجتماع
فان البنية عندنا ليست بشرط الحيوة بل يستبعد تعلق روح شخص واحد في ان واحد
لكل واحد من تلك الاجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب تعليقه ليس على سبيل الحلول
بل على سبيل التعلق ماتت امرأة ولاي دم لها فاهل الصلاح من جيرانها يتولون من
دفنها ولا يدخل في قبرها احد وفي البزازي الاولى ان ينزل في قبرها المحارم نسبا او رضاعًا
او مصاهرة والا فالمشايخ والا فالشباب الصالحون مات في السفر فاخذ صاحبه ماله وصرفه
الى تجهيزه بلا اذن حاكم جاز استحسانا وهو مروي عن محمد ولا عنوا القاري عن قراءتهم
الا اذا عرف انه يعتاد السؤال بقراءته وفي القنية يكره القراءة عند الدفن بل يقرأ قبله

او بعده

او بعده لفوات الاستماع بالاشتغال الى الدفن عن اكثر الجماعة قراءة القرآن عند القبور
لا يكره عندهم وبه يفتى وفي القنية والوضع اليدين على القبر بدعة وقراءة عليه
بدعة حسنة ولا يعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحبا ولا يرى به باسًا
وسئل عن بعض الفضلاء قيل عن وطئ القبر فقال يكره قيل هل يكره على انه تارك الاولى
فقال لا بل يأثم لانه قال لان اضع قدمي على جمر احب من وطئ القبور وقيل التابوت والتراب
الذي فوقه بمنزلة السقف فلا وان كان له بمنزلة السقف لكنه حق الميت باق فلا
يجوز ان يوطئ وسئل الجندي عن رجل لو كان قبر والديه بين القبور هل يجوز له
ان يمر بين القبور للمسلمين بالدعاء والتسبيح وقراءة القرآن ويزور قبرها فقال
له ذلك ان امكنه من غير وطئ القبور وفي القنية وضع المرأة الميتة زوجها وان كان
وكشف وجهها وان لم يكن فشيخ وان لم يكن فشاب صالح فيجوز القاء المطر على راسه
على ولحده ايضا في التعزية وقيل يكره من الابريسم ولو اتى القوم مع الميت الى القبر يكره
الرجوع قبل الدفن بلا اذن الولي قيل يحفر القبر قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان
زاد فحسن يكره البناء على القبر والكتابة وان يعلم بعلامة زايدة وقيل لا يكره البناء اذا
كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات سئل ابو حامد عن المرأة التي تجلس في بيت
الميت فتذيبه فتذكر مناقبه وتبكي وتبكي النساء معها فصل اب حج بها وهي تفعل ذلك
لطمع يكره ذلك وان فعلت ذلك لا لطمع لا بأس وفي القنية تطيين القبر يكره وقيل لا يكره
ولا يصلى ولا يغسل اهل البغي وكذا قطاع الطريق وقيل يغسلان ولا يصلى كالكافر الذي
له ولي مسلم زجرًا له وقيل هذا اذا قتلا حال المحاربة اما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما
يغسلان ويصلى عليهما وكذا لو قتل ظالمًا يغسل ولا يصلى عليه لانه ساع في الارض بالفساد
وروي عن م ان من قتل مظلوما لا يغسل وعليه ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين
بالعصبية حكم اهل البغي على التفصيل وفي جميع النسفي سئل عن قتل الاعونة والظلمة
والسعاة فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم فان قيل له كيف يثاب قاتلهم قلت من شرط
الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه

فان قيل لو قتلوا في ايام التوبة قال كذلك الجواب لقومهم ولو ردوا العاد لما انتهو وسئل
عنه ايضا عن قتل ولاة زمانه فقال يقتلون بلا انذار ولو عمل وامراته نما ن وتركها مع
ابن فان عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتقوم حصة الابن ولو عمرها لنفسه
بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتقوم قيمة نصيبه من العمارة ويصير كلها لها ولو عمرها
بلا اذنها فلها كلها فهو متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة الكرم ميت دفن في قبر غيره دفن
فيه ميت اخر قال ابو القاسم ان بليت عظام الاول ولم يبق من عظامه شي يدفن فيه
الثاني فان بقي من عظامه فانه يهال ويترك العظام ويدفن الثاني بجنبه الاول فان
شاؤا جعلوا بينهما حاجزا من التراب

كتاب الزكوة

اداء الزكوة على وجه التشهير افضل والنافلة لا ولو كان له والدان معسر فدفع الزكوة الى فقير
ليدفعها الى والديه يكره قال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكوة وكيل الاب الى الابن او وكيل الابن
الى الاب جاز ولو دفع الى فقيرة زوجها موسر فرض لها النفقة او لا لم يجز عند الامام ومحمد
ولو دفع الى فقير له ابن موسر جاز وقال ابو يوسف ان كان في عيال ابنه الغني لا يجوز والا يجوز
ولو قضى عليه بنفقة ذي رحم محرم فكساه واطعمه ينوي بهما الزكوة جاز عند ابو يوسف
ولا يجوز صرف كفارة والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم
ولا غني ولو كان الشخص قوت شهر يساوي نصابا يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من
شهر لا وقيل يجوز وان كان طعام سنة لانه مستحق الصرف كالعدم وان كان له كسوة الشتاء
تساوي نصابا ولا يحتاج اليه في الصيف يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له ضيعة قيمتها عشرة
الاف ولا يحصل منها ما يكفي له لعياله اختلف العلماء فيه قال ابن مقاتل يجوز صبي له ام
غنية ولا اب له يجوز دفع الزكوة اليه ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل لا يجوز
الا ان يدفعها الى ابويه او وصيه ولو قبض وهو يعقل القابض بان كان لا يرمي ولا
يخدع عنه جاز ولو دفع الزكوة لمحترم قال دفعتها اليك قرضا ونوى الزكوة يجزيه
لان العبرة للقلب دون اللسان قيل لا يجزيه ولو ابرا المديون بنية الزكوة مال في يده
لا يسقط ادى الناقص عن الكامل بخلاف ابراء النصاب من فقير يسقط

زكوته

زكوته لانه ادى عن الدين وكلاهما ناقصان ولو وهب مقدار زكوته من الدين لمديون
الفقير بنية الزكوة من ذلك الدين لا يجوز وما ياخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور
والجزية والخراج والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك من ارباب الاموال اذا نووا
عند الدفع التصدق اليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق
اموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شي فكانوا فقراء بمعنى لكن الاعادة احوط لان الحق
لم يصل الى المستحق ظاهرا ولان ما اخذه السلطان هو اجرة الارض للحماية عليهما فانه بمنزلة
الراعي كما ان الراعي يحفظ الغنم وياخذ الاجرة ولا يسقط الزكوة من الباقين والسلطان يحفظ
البلاد وياخذ اجرتها لا يسقط العشر وغيره من الباقين وفي البزازية السلطان اذا اخذ
صدقات الاموال الظاهرة يجوز ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر السلطان
او اخذ الجبايات ونوى الدافع ان يكون عن الزكوة فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة كذا قال الامام
الرضي بناء على عدم ولاية الظالم الاخذ من الاموال الباطنة او نظر الى الفقراء كان اعتباره
يؤدي الى سد باب الزكوة لان الاخذ لا يخلو في هذا الزمان عن عروض ظلم مالي او الحق في
تبعة ديواني فلو اعتبر عن الزكوة ليضاع حق الفقراء بالكلية دفع الزكوة الى مملوك فقير
جاز وفي المبسوط لا يجوز دفع الزكوة الى ما يملك نصابا الا الطالب العلم والغازي ومنقطع
الحج لقوله عليه السلام يجوز دفع الزكوة لطالب العلم وان كان له نفقة اربعين سنة
وروي عن ابي ح لا باس للهاشمي اخذ الصدقات كلها والحرمة كانت لعهد النبي ع م
لوصول خمس الخمس عوضا عن الصدقات فان لم يصل العوض اليهم لاهمال الناس
اموال الغنايم وقسمتها وابطالها الى المستحق باعادوا الى المعوض عنه والا هلكوا
جوعا فيجوز لهم ذلك دفعا للضر عنهم ولو بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكوة
لان الكل واجب التصدق والعبرة لنية الدافع لا العلم المدفوع اليه حتى لو قال المحترم
وهبت لك هذا الشي او اقرضتك ينوي به الزكوة وقع عن الزكوة ويجوز نقل الزكوة من
مكان المال الى بلد اخر بلا كراهة اذا كان فقراء احوج واشرف واقرب للمزكي او اورع
الافضل في صرف الصدقة ان يصرفها الى اخوته ثم اعمامه ثم ذي الارحام ثم جيرانه

ثم اهل سكة ثم اهل مصره قال الامام البزازية ان كان الدين مهراً مؤجلاً لا يمنع لانه غير
مطالب به عادة وقيل ان كان الزوج على عزم من قضائه يمنع والا فلا لانه لا يعد ديناً في زعمه
والدين يمنع الزكوة وان كان مؤجلا ولو لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة عنه لانه
عرف مانعاً فلا يجوز ان يكون رافعاً ويجب في مائتي درهم بخارية خمسة دراهم اعتباراً بدراهم
كل بلدة ومنهم من اعتبر الدرهم الشرعي ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج والعشر
الا اذا كان عازماً على اداء العشر وان اكل قبله ضمن عشره قال بعضهم من قسم هذا المؤن وان
كان بغير حق على السؤال يكون ماجوراً لانهم جعلوا المؤن واجبا لازماً لا يدعونه فلا يضاف
الي الغارم الا التسوية قال الامام اذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له ان يصرف
الوديعة في زماننا الي نفسه لانه لو اعطاه لبيت المال لضاع لانهم لا يصرفون مصارفه فاذا
كان اهلا صرف الي نفسه وان لم يكن من المصارف صرفه الي المصارف ودفع الزكوة الي المديون
اولى من الدفع الي الفقير ولو اقرض النصاب بعد الحول لم يضمن له بل عوامل يعمل بها
في السنة اربعة اشهر وليسيمها في البواقي وينبغي ان لا يجب فيها الزكوة ولو كان لرجل غنم
ساعة فحال عليها الحول ووجب فيها شاة قال ابو حنيفة يجوز ان يدفع القيمة قالوا
هذا اشبع لان صاحب الغنم لو اراد ان يدفع مكان الشاة كلباً كان له ذلك قيل هذا لا يكون
شيئاً لان المقصود من الزكوة ايصال النفع الي الفقير وربما يكون اخذ الكلب انفع الاترى
ان الساعي اذا اخذ الصدقات واجتمع عنده غنم وخاف عليه من الذئب والسارق فاخذ
الكلب مكان الشاة ليتوصل به الي حفظ الغنم له وفي المنية من عليه العشر لو العشر بنفسه الي الفقراء
الفقير لم يجز قضاؤه فللامام ان ياخذ ثانيا لان الاخذ له ولو جعل الوالي الي الخراج لذي
الارض جاز اذا صلح مصرفاً ولو جعل العشر لم يجز وان صلح مصرفاً وفي المقدمة لو اخذ
الخراج من الارض او المال من التغلبي او الهدية من الحكام الكفار يصرفها الامام حيث شاء
ولا يصرفها الي الفساد والي من هو اهل الفساد واعلم ان المصارف المذكورة في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الاية المصارف العشر والزكوة وما اخذه العاشر من تجار المسلمين
وان مصارف خمس الغنايم والمعدن والكنز ثلثة وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل واما

مصارف

واما مصارف ما اخذ من خراج الارض وجزية الروس واما اخذ العاشر من التجار
اهل الذمة والمستامن ومصالح المسلمين من سد الثغور وعمارة الرباطات
والجسور وارزاق علماء النافعين والقضاة العادلين والمقاتلة والمحتسبين
والمصارف بيت المال فمعالجة المرضى وكفان الموتى والنفقة اللقيطة ومن هو عاجز
عن الكسب والواجبات على الامراء ان يجعلوا لكل نوع من الانواع المذكورة بيتاً على حدة
فيصرف كل واحد منها في مصرفه ولو اخذوا منها لانفسهم زائداً عما يكفيهم يكونون ظلمة وكذا
في المختصر الطحاوي وفي المقدمة يصرف ما يعطى العسكر من المال الي القضاة والعادلين
والمدرسين والعلماء المنافعين لان الاسلام عز بمعاونة الله تعالى فاستغنى عن معاونة
العسكر ولو نوى الكفر والزكوة فيما يدفع الي صبيان اقاربه الفقير يوم عيد او من
يهدي اليه الباكورة او من بشره بقدوم صديقه او بخبر يسره او المعلم الذي لم يستاجر جوز
الوكيل باداء الزكوة اذا صرفها الي ولده الكبير او الصغير او امراته وهم محاويج جاز ولا
يمسك لنفسه شيئا ولو امر غيره او يؤدي زكوة ماله من مال نفسه او قال له هب لفلان شيئا
او عوض لفلان شيئا من هبته من مالك او انفق على عيالي او بناء داري من مالك ولا خلط
بينهما ولا بشرط الرجوع قال الامام السرخسي يرجع بلا شرط الرجوع وفي المحيط لا يرجع المعوض
الاجنبي على الموهوب له وان كان بعوضه بامره لان ما هو متبرع بنفسه لا يوجب الضمان الا
اذا قال عوض عني على اني ضامن لك ولو صادره السلطان فقال الرجل خلصني والاسير في يد الكافر
قال لغيره خلصني فدفع المامور من ماله وخلصه قيل لا يرجع فيهما بلا شرط وقيل يرجع في الاسير
لا في المصادرة وقال السرخسي المصادرة يرجع فيها كالمديون يامر غيره بقضاء دينه فجعل المطالبة
الحسية كالمطالبة الشرعية ولي الذي امر غيره ياخذ مال انسان فالضمان على الاخذ لان
الامر لم يصح فيجب الضمان على الامر ولو دفع المزكي المال الي فقير ولم ينو ثم نوى ان قائما
في يد الفقير صح وان تلف لا ولو انه لم يؤد الزكوة ولا يحل للفقراء اخذه بلا اذنه فان اخذه
للمالك ان يسترده هل او استهلك كتاب
الصوم لو صام الناس بشهادة السين لهم ان يفطروا بعد الثلثين وان لم يروا هلال

شوال وبشهادة واحد لا يفطرون ولكن يقبل في حق الصوم بشهادة الواحد اذا كان بالسماء
علة ام لا عند البعض كذا في المغني وقيل ان اخبره الواحد فيها انما يقبل اذا لم يكن بالسماء
علة اذا كان خارج البلد او حاضره بالرؤية من مكان مرتفع واختاره الامام ظهير الدين
وفي ظاهر المذهب لا يقبل واختاره الفضلي ان الشاهد اذا قال وقال تلشق الغيم وا بصرت
الهلال يقبل وبلا تفسير لا يقبل والطحاوي يشترط العدالة قال شمس الحلواني اراد به
المستور فظاهر المذهب يشترط العدالة حتى اذا رأى الواحد العدل هلال رمضان يلزم
ان يشهد بها في ليلة حرًا كان او عبدًا ذكرًا او انثى حتى الجارية المخدورة تخرج وتشهد بغير
اذن المولى والفاسق اذا رآه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده
فيه ولو قبل شهادته وامر بالناس الصوم فافطر هو او واحد من اهل البلد كفى عند
البعض قال الفقيه ابو جعفر لا يلزمه الكفارة وفي المغني قال الامام الحلواني والصحيح
من مذهب اصحابنا ان خبر انتشار استفاض في بلدة اخرى يلزمهم حكم تلك البلدة ولو
شهد وفي التاسع والعشرين من رمضان انهم راوا الهلال قبل هذه الايام يومًا لم يقبل
القاضي شهادتهم لانهم تركوا الواجب عليهم وهو شهادتهم وقد رؤيتهم الا اذا لم يكونوا
من ذلك المكان ولو رأى هلال رمضان برستاق وليس ثمة قاض ووال شهد عند الناس
وقبلوا شهادته عليهم ان يصوموا بقوله وكذا لو رأى الرجلان هلال شوال في ذلك
البلد لا بأس ان يفطروا ولو رأى الامام هلال شوال وحده ليس له ان يعيد ولو صاموا
ثمانية وعشرين بلا رؤية ثم رأى اهل الهلال الفطر ان اكملوا عدة الشعبان ثلثين وقد
كانوا راوا هلال الشعبان قضوا يومًا وان صاموا تسعًا وعشرين لا قضاء عليهم اصلا
فان كانوا اكملوا الشعبان من غير رؤية هلاله قضوا يومين بالاعتماد على قول منجمين
وعن مقاتل انه كان يسئلهم ويعتمد قولهم اذا اتفق جماعة منهم بعض الفقهاء
الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال فلا يؤخذ بقول المنجمين واهل
الحساب عند الاشتباه لقوله عليه السلام من اتى كاهنًا او عرافًا فصدقه بما يقول فقد
كفر بما انزل على محمد عم قال اصحابنا ابو حنيفة والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين

وكذا

وكذا لا يعتمد على قول من قال ان ما هو يوم الرابع من رجب يلزم ان يكون غرة رمضان بل يتيقن
وكذا لا يعتمد على قول من قال ان يوم الاضحى يكون في يوم الذي كان فيه اول يوم من رمضان
ويعتمد على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل انه كان ذلك العام الذي قال
فيه لا على الابد لانه من اول يوم من رمضان الى غرة الحجة ثلثة شهور فلا يوافق يوم النحر يوم
اول الصوم الا ان يتم شهران من الثلثة وينقص الواحد فاذا تمت الشهور الثلثة باخره عنه
واذا نقصت الشهور الثلاثة او شهران يتقدم عليه فلم يصح الاعتماد على هذا يكره
الاشارة الى الهلال اكره بحالة هذا ان يقال جاء رمضان او ذهب وبه اخذ ابو الليث وقال السرخسي
وهو قول عامة مشايخنا انه لا يكره ولو ذكر بلسانه ولم ينوي بقلبه ولكن تسحر على نية الصوم
او زاد في العشاء على خلاف عادته في الاكل او غسل اعضاءه ثمة على نية الصوم جاز في كل صوم
يكفيه اصل النية في كل صوم لا يكفيه اصل النية لا يجوز ولو قال نويت ان اصوم غدًا ان شاء الله
تعالى صح صومه ولو نوى القضاء كما ولم يعين اليوم جاز من اي رمضان كان وتعيين رمضان اليوم
احوط اذا قال الرجل لامرأته انظري ان النجم طالع او غير طالع فنظرت وقالت لم تطلع فجامعها ثم
ظهر ان النجم كان طالعا اختلفات بخ فيه قال بعضهم ان صدقها وجب الكفارة عليه مطلقا وهو
الصحيح لانه على يقين من الليل شاك في النهار وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع
اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين
عليه لكل فطر كفارة واحدة وقال م يكفيه كفارة واحدة وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدًا
كان عليه كفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد انه استفتى
فيه فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدًا عليه هو الصحيح وثم نوى قضاء ونفلا فهو قضاء
او قضاء وكفارة نفل ولو فتل خطا فبله ببزاقه ثم ادخله في فمه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارًا لا
يفسد صومه وان فعل عشر مرات وبقي في الخيط عقد البزاق وفي النظم يفسد الصائم اذا
عمل عمل الابريسم وادخل في فيه وخرجت منه خضرة الصبغ هذا الريق وهو ذاكر لصومه فالطه

اوجه ته فاختلط بالبزاق فصار الريق احمر او ما واصفر فابتلع الصائم صح

لانه الصبغ ولو نزل المخاط الى راس انفه ولكن لم يظهر ثم جذبه فوصل الى جوفه لم يفسد استنشق
فارتفع الماء الى انفه حتى يخرج من فمه ولم يصل الى دماغه لم يفسد قليل دمع كقطرة او قطرتين
ونحو ذلك دخل الفم فابتلع لم يفسد وكثيرة بحيث يجد ملوحة في جميع فمه يفسد كذا في عرق الوجه ولو

دخل جوفه طعم الادوية لا يفسد ولو طار ذباب او مطر دون الثلث قيل يفسد وقيل لا يفسد ولو احتجمت
وطعنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل وهو الرحم يفسد ولو افطر بزاق حبيبه لا كفارة عليه
وقيل يكفر من اكل في رمضان شهرة متعمدا يؤمر بقتله لان هذا الصنيع دليل الاستحلال افطر في رمضان
شهرة قضية بعد اخرى بشراب او غير لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له والفتوى على هذا وبه الائمة
الامصار ولو خرج الدم من لحم الانسان واختلط بالبزاق ثم ابتلع يجب القضاء ان كان لونه غالبا على
لون البزاق والا فلا وفي الخلاصة لو دخل اصبعه في دبره وقت الطهارة لا يفطر ان كان يابسا
وان عملو لا يفطر لاحتمال انه يدخل مع اصبعها وفي جوامع الفقه لو دخلت الصائمة اصبعها في فرجها
او دبرها لا يفسد على المختار الا ان يكون مبلولة وكذا لاجل الغسل وفي النهاية الامة اذا خافت على
نفسها في كسب نفقة نفسه واهله ولو انعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فالظاهر
وقيل لا ولو نذر صوم يوم فاكل مريضا او حيض يغذي له ولو ضعف عن الصوم لاشتغاله با
بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع المرض المبيح للفطر عجز عن القيام في
الصلوة عند ابي يوسف وم لان الشرع اعتبر العجز عن القيام في الصلوة عذرا في ترك فرض
القيام فكذا هذا وفي شرح الطحاوي المرض الذي يباح الافطار له الذي يخاف ان يزداد
عيناه وجعا او حماه شدة وقيل معرفة ازدياد المرض اما بغلبة ظنه او بقول الطبيب الحاذق
المسلم وان لم يجد طبيبا حاذقا ولم يقع تحريه فاكل فعليه الكفارة او كان غدا نوبة الطعام ولو اخذ
الرجل الحمى يوما وتركه يوما فاكل يوم الحمى قبل اخذه ولم يأخذه في ذلك اليوم كفر او افطرت
على ظن يوم عادتها في الحيض فلم تحض كفرت لانه اكل بغير عذر والاصح عدم لزوم الكفارة
ولو صام المريض لا يتمكن من الصلوة الا قاعدا ولو افطر يتمكن من القيام صح قاعدا وصام نعما
بين العبادتين الغازي ان كان بازاء العدو ويعلم قطعا انه مقاتل في رمضان وخاف الضعف
على نفسه حال القتال حلال الا كل مقيما كان او مسافرا وجبت الكفارة على السلطان وهو موسر
بماله الحلال وليس بعتقه لاحد يفتي باعتاق رقبة وقال ابو نصر يفتي بصوم شهرين لان
المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر
وفي اباحة اكل الصوم التطوع بغير عذر روايتان والاصح انه لا يحل ولكن بعذر والضيافة
عذر فيما يروى عنهما وعن ابي حنيفة لا يكون عذر لقوله عم اذا ادعى احدكم الى الطعام

فليجب

نفسها في الصوم بالطبخ
والخبز وعلى الثياب
افطرت وقضت وكذا الرجل صح

فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصلى اي فليدع لهم والاول
اظهر لقوله عم من افطر لحق اخيه كتب له ثواب الف يوم ومن قضا يوما من التطوع كتب له ثواب
الف يوم الصحيح من المذهب ان لم يتأذ صاحب الدعوة بترك الاكل وان علم انه يتأذ
يفطر وقيل ان كان يثق بنفسه بالقضاء ويفطر والا فلا وهذا قبل الزوال اما اذا كان
بعد الزوال لا يفطر ولو كان في القضاء يكره له الافطار بعذر الضيافة لان القضاء خلف عن
الاصل وحكم الخلف حكم الاصل وفي الخانية لو حلف بالطلاق ان لم يفطر فلان وان كان فلان
متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان قاضيا لا يفطر ولو صام يوم الشك وجاز من غير كراهة
هو المختار اما الكلام في الافضلية ان كان هو يصوم ذلك اليوم قبله التطوع فالافضل ان يصوم
على عادته وان كان لا يصوم قبله فالافضل ان يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وتعظيم
هذا اليوم حرام حتى حكي عن ابي حفص الكبير انه قال لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة
ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين ببيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر
فاحبط عمله خمسين سنة ويستحب صوم ايام البيض ومن الناس من كره مخافة الحاقه
بالواجب صوم ثلثة من آخر الشهر ولو تبرع الوارث الفدية في الصوم يجزيه ان شاء الله تعالى
كما في الصلوة يعني لم يحكم في الصلوة مثل ما حكمنا في الصوم لانا حكمنا به في الصوم قطعا ان كان
مع الايصاء ورجونا القبول من الله تعالى في الصلوة وان كان مع الايصاء ولهذا قال م يجزيه
ان شاء الله تعالى وذكر في الخانية لو مات رجل عليه الصلوة شهر ونحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض
ورثته نصف صاع حنطة وتصدقوا على مسكين ثم مسكين تصدق بذلك على بعض الورثة ثم دفع الوارث
الى المسكين عن صلوة الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل يوم صلوة يجوز للوصي ان يصرفها
الى غيره وفي القنية لو اراد ان يؤدي الفدية عن صلوة ابيه الى فقير وهو فقير فانه يعطي
منوين من الحنطة او قيمتها الى فقير ثم يستوهبه منه يعطيه هكذا يفعل الى ان يتم كفارة
صلوة ابيه اما لو كان الاب غنيا لا يكفي ثلثه للفداء اسقط مقدارها عن ذلك ولو اوصى ثلث
ماله للصلوة يجوز للوصي ان يصرفه الى الورثة اذا كانوا محتاجين ولو اوصى بثلث ماله للمحتاجين
فاحتاج بعضهم ورثته وهم اكابر حضور فان كان اجتمعوا ان يجعلوا لانفسهم او احتاج

اجمعوا صح

بعضهم فاجمعوا على ان يعطي اليه جاز كذا في القنية ولو دفع جملة كفارة الصلوة لفقير واحد
اقل من منوين وكفارة الوتر منوان صايم نوي السفر فقيل ان يخرج من العمران لو اكل يكفر
يستحب ان يصوم قبل عاشوراء يوما او بعده مخالفة لاهل الكتاب اراد نذر صوم يوم
يجري على لسانه شهر لزمه صوم شهر نذر يوم الجمعة مدة عمره او سنة مثلا فوقع عليه
في الربيع او الصيف يصوم عنه في الخريف والشتاء ولو نذر اعتكاف شهر فهو متتابع
او تعيين الشهر اليه يكره الاكل والنوم لغير المعتكف في المسجد واذا اراد ذلك ينبغي
ان ينوي الاعتكاف فيدخل ويذكر الله بقدر ما نواه او يصلي ثم يفعل ما شاء ولا يجب على المرأة
صدقة اولادها الصغار ولا على الجد للنافلة وصح تقديم صدقة الفطر لانه اداها بعد السبب
وهو الرأس يمونه ويلي عليه وقال بعضهم لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية وقال خلف بن ايوب
يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان اقامة
للاكثر مقام الكل وقيل يجوز العشر الاخير وكذا لا يسقط لو اخرها وعند الحسن يسقط بمضي
يوم لانها قربة تتعلق بيوم الفطر فيسقط بمضيه كالاضحية يسقط بمضي ايام النحر قلنا
انها قربة مالية فلا يسقط الا بالاداء كالزكاة والاضحية لا يسقط ولكن ينتقل الى الصدقة
بالقيمة

كتاب الحج

الصدقة افضل من الحج التطوع
كذا عن الامام ومراده انه لو حج وانفق الفا فلو تصدق هذه الالف على المحاويج افضل
الا ان يكون صدقة فليس افضل من انفاق الف في سبيل الله وقيل ان الحج التبرع بالالف
افضل من انفاق الف في سبيل هو المختار لان المشقة فيه عايد فيه الى البدن والمال جميعا
والحج راكبا افضل لانه اذا مشى ساء خلقه وجادل الرفقاء وقد كره الامام الجمع
بين المشي والصوم في الحج والافضل للحاج البداية بمكة ثم بروضة وان قدم
زيارة الروضة جاز والحج افضل ثم الصدقة ثم العتق ويكره الخروج الى العدو
والحج للمديون بلا اذن الغرماء وكذا في البزازي والاعمى لو ملك زادا وراحلة فلو
لم يجد قايدا لا يلزمه بنفسه وفاقا والاحجاج لزمه عندهما لا عند ابو حنيفة فلو وجد
قايدا لا يجب الحج والجمعة وعندهما في الحج روايتان والفرق على احدى الروايتين بين الحج

والجمعة فقال لا وجود القايد الى الجمعة ليس بنادر بل غالب فلزمه الجمعة بخلاف الحج
مقعدا او مريض حج فامر رجلا ان يحج عنه فلو مات قبل ان يبرأ جاز وفاقا ولو برئ لزمه
الاعادة عندنا وعند الشافعي لا ولو كان له بيت زايد عن حاجته باع وذهب الى الكعبة
وان لم يكن للتجارة وكذا الفقيه له بيت والفرس ولو استطاع الى الحج ولكن لم يكن له بيت للسكنى
لم يشتر البيت ولم يبنه بل يحج ولو اشتراه او بناه صار عاصيا ولو كان تاجرا او بزازا فلابد
ان يكون زايدا على رأس مال التجارة لان رأس المال اذا ذهب يكون التاجر معطلا عن ا
الكسب وذا غير جايز ولابد ان يكون زايدا على نفقة شهر بعد العود الى وطنه لان الكسب
لا يكون حاصلا هذا عند ابو يوسف وعند ابي ح لابد ان يكون زايدا على نفقة يوم امن الطريق
قيل شرط الوجوب وقيل شرط الاداء وفايدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء فعلى القول الاول
لا يجب الشرط الايصاء وعلى الثاني يجب قيل الحجاج فلهم عذر في ترك الحج قال ابو بكر الاسكاف
لا اقول الحج الفريضة في زماننا في سنة ست وعشرين وثلثماية وقال ابو القاسم الصفار
البادية دار الحرب وقال ابو الليث ان كان الغالب السلامة في الطريق يجب والا فلا وعليه الاعتماد
ولو لم يكن للمرأة محرم او زوج يحج لا تسقط عنها الحج وليس عليها ان تتزوج بمن يصير لها
محرما مامور قال حججت عن الميت وانكر الورثة فالقول له مع يمينه الا ان يكون مديونا امر
ان يحج بالدين فعليه البينة عبدا وصبي حج فعتق وبلغ لزمه ثانيا ولو جدد الصبي بعد
البلوغ الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام جاز ولو فعل العبد ذلك بعد العتق لا يجوز
لان احرام الصبي غير لازم لعدم اهليته واما احرام العبد فلازم وانما طريق خروجه
اداء الافعال وكل من سقط عنه فرض الحج فحج مع ذلك اجزاه اذا كان بالغا صحيح العقل
نحو الفقير والزمن والاعمى لانه اهل فيقع النفل منه موقع النفل كما اذا صلى الجمعة
من لا يلزمه الجمعة يقع عن فرضه فكذا رجل وجب الحج من عامه فمات في الطريق ليس
عليه ان يوصي بالحج مات الحاج عن الميت بعد الوقوف بعرفة اجزاه عن الميت حج عن
غيره بلا امره يصل الثواب اليه ان كان المامور بالحج ينفق عن مال الامر ذاهبا
واذا نوى المقام خمسة عشر يوما فمن ماله نفقة وفي غير ذلك لو انفق من مال نفسه لا يقع
الحج عن الامر ولو نذر حجة يلزمه الكل يلزم في حق وجوب الايصاء يكره الاحرام قبل الحج او

بعد التحجيل افضل اذا كان يضره ان لا يقع في محظور لان المشقة فيه اكثر لان الاجر بقدر التعب

قال من احرم من اقصى الي المسجد الحرام غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر ووجبت

له الجنة واذا اراد التجارة فبعد الحج افضل الحج راكبا عليه الفتوى ولو التزم ما يشبه الحرم

المشي من وطنه وان شاء ركب واراق دما صاحب الحرم عند جاز وجنبه عما يجتنب المحرم عنه

عند الاحرام لو فعله شيئا تحت امراة بشهوة فامنى قبل الوقوف فسد حجه وكذا ان يقبل

فيمني رواية والتلبية اسم وضع لاجابة الداعي في دعائه وهو منصوبة بفعل مضمر اي اجبتك مرة

بعد اخرى واختلفوا في الداعي فقيل هو الله كما قال الله تعالى يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال عليه السلام ان سيدا بنى دارا واتخذ فيها مأدبة وبعث

داعيا واراد نفسه والاظهر ان الداعي هو الخليل عم وروي ان ابراهيم فرغ من بناء البيت امر الله

تعالى ان يدعو الناس الي الحج فصعد ابا قبيس وقال الا ان الله تعالى امر في بيتا بيت فقد بني الا

وحجوا فاسمع الله تعالى لاولاد بني ادم في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم فمنهم من اجاب مرة

او مرتين او اكثر من ذلك وعلى حسب جوابهم يحجون ومن لم يجب الداعي لم يحج كتاب

النكاح يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون قبله خطبة وان يكون عقده في يوم الجمعة

ويتولي عقده ولي وان يكون بشهود عدول مسائل الفاظ النكاح قال كون امرأتي بجاريته

فقبلت او اعطيتك او صرت لي امرأة او صرت لك زوجا فقبلت عند الشهود كان نكاحا قال لها زوجي

نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح قال بين يدي الشهود لامرأة وهي ام فقالت لبيك

انعقد النكاح كلها من البزازية وفي المنية وكل رجل رجلا ان يخطب له بنت فلان فقال الوكيل لابيها

هب لي بنتك فقال وهبتك ثم ادعى الوكيل انه اراد لموكله ان كان هذا من الخاطب على وجه الخطبة ومن

الاب على وجه الاجابة لا ينعقد فلا نكاح اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل بلا قبول لا للموكل

وان قيل قالت زوجتك نفسي ان شاء الله زيد فابطل زيد مشيته في المجلس جاز ولو بدء الزوج بها

فقبلت منه غير شرائط النكاح بلا ابطال المشية لفظ الامراك الذم ورد ثم ليس بصريح موضع

للنكاح والعقد لا بد له من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة واما تسمية المهر واما بدون احدهما

ان جرى بينهم ان سع يعقد واعقد النكاح جاز كذا قاله صاحب العقد ورجل رجلا ان اراد ان يعقد

اعقد النكاح ما اللفظ التركي كلمة بنم كوبكوسنوك ولم يذكر شيئا من اسم الزوجة والزوجة لا ينعقد

وان

وان ذكر ينعقد رجل بعث اقواما لخطبة امرأة الي والدها فقال الاب زوجت ابنتي

من فلانة وقبل عن الزوج واحد من القوم لا يصح النكاح لان هذا نكاح بغير الشهود

لان القوم كلهم مخاطبون من تكلم ومن لم يتكلم هذا ان جرى العرف على ان يتكلم

واحد وسكت الباقي والخاطب لا يصلح شاهدا وقيل يصلح النكاح وهو الصحيح

وعليه فتوى لانه ضرورة في جعل الكل خاطبا فجعلنا المتكلم خاطبا والباقي شاهدا

هكذا نقل من المحيط ولو وكل رجلا بان تزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين

ان جاز الزوج جاز وان رد بطل النكاح وان لم يعلم الزوج حتى دخل بها فالخيار باق

وان اجاز جاز على المسمى وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان من المسمى ولا يجب وان

لم ترض الزوج فقال الوكيل انا اعطيه بالزيادة والزمه النكاح لم يكن له ذلك كذا

قاضي خان وفي القنية جماعة خطبوا امرأة للاخذ بقولهم قبلتيه فقالت قبلت ان ارسلهم

للتزويج يلزم النكاح وان ارسلهم لا للتزويج فان قبلوا منها بعد قولها قبلت فهو

فضولي ان قال الزوج قبلت حين بلغه الخبر يلزم والا فقيل يلزم مطلقا وقيل لا   يلزم

مطلقا والعم الاول اصح وفي الخاني رجل ارسل رسولا ليخطب له امرأة بعينها فذهب الرسول

وزوجها جاز لانه امرأة بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد وذكر فيه ايضا رجل تزوج امرأة

بالعربية او بلفظ لا تعرف معناه او زوجت المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد

به النكاح يكون عقد عند كل وان لم يعلم بعرفا معنى اللفظ ولم يعلما ان هذا ينعقد به

النكاح لا يكون نكاحا رجل طلب من امرأة نكاحا بمحضر الشهود فقالت المرأة لي زوج

فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المرأة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل

الزوج ولم يكن للمرأة زوج قالوا يجوز النكاح لان التعليق بشرط كاين تنجيز وينعقد

النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي انه كان عقدا يملكه الولي كما لو زوج

الصبي امته ويتوقف الي اجازة الولي وان قال الرجل لامرأة تزوجتك بالف ان رضي

فلان قال ابو يوسف في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي به جاز استحسانا

وان كان غايبا لم يجز وان رضي بعد ذلك رجل تزوج امرأة على ان امرها بيدها قال

محمد يجوز النكاح ولا يكون الامر بيدها قال فقيه ابو الليث هذا اذا بدا الزوج اما اذا
ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت
فقبل الزوج جاز النكاح ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان التفويض
قبل النكاح فلا يصح واذا كان البداية من المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج
لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة السؤال فصار كانه قبلت على ان يكون
الامر بيدك فيصير تفويضا بعد النكاح وفي المنية الاب والوصي تزوجا امة اليتيم لا
عنده ولا امة من عبد زوج صغيرة من غايب فبلغه بعد موت الاب فاجاز جاز في قول ابي يوسف
تزويج المجنونة الكبيرة الى الابن لا الاب والبيع الى الاب ولا ولاية له في مالها بل الولاية فيه الى الاب
قالت زوجني ممن شئت لا يملك ان تزوج من نفسه ولو قال صنع ثلث مالي حيث شئت له ان يضعه
في نفسه وفي البزازية لو كانت المرأة متنقبة حاضرة فاشار اليها ولا الشهود دو كني والاحتياج
الى ذكر الاسم ولا معرفة الشهود لان الحاضر يعرف بالاشارة ولو قال الرجل له ابنة واحدة اسمها
فاطمة فقال وقت العقد زوجت ابنتي عائشة منك ولم يقع الاشارة الى شخصها لا ينعقد النكاح
لانه اذا لم يقع الاشارة لا يحصل التعريف وليس له ابنة بذلك الاسم ولو اقر رجل ان هذه المرأة امه
او ابنته او اخته من نسب ثم اراد ان يتزوجها وقال غلطت او اوهمت او ظلمت كذا او سمعت
كذا وصدقته لزمه ان يتزوجها قال بعد النكاح هي اختي من الرضاع او بنت او اتي ثم قال
اوهمت لا يفسد النكاح ولو ثبت بلا رجوع عنه او شهد له الشهود بفرقة نشدد الشهود في
التعديل اذا شهد في النكاح المنكوحة بالرضاع قالت امرأة هذا ابني من الرضاع وثبتت
عليه ومع هذا تزوجت به جاز النكاح لان الحرمة بسبب اليهما بعد النكاح بل تثبت الحرمة
بقول الرجل وفعله الا اذا صدقها الزوج ويثبت غلبه غنية ولو قال زوجت ابنتي منك وله ابنتان
واسم الكبيرة عائشة والصغيرة فاطمة فاراد ان يزوج الكبرى وعقد النكاح مكره
والسكران جايز دون المجنون والصبي بلا اذن وليهما سمع احد الشاهدين دون الاخر
ثم عقد فسمع الاخر دون الاول لم يجز لا ينعقد النكاح بشهادة العبد والسكران
الذي لا يعقل وبشهادة الملائكة وفي البزازي لو اجتمع له وليان متساويان في الدرجة ملك

كل الانكاح لعدم تجزي الولاية بخلاف الجارية المشتركة لان الملك يتجزى فلا يملك احدهما مسائل
الكفاء وفي المنية لو زوجها بلا شرط الكفاية برضاها فظهر غير كفو فلا خيار لاحد ولو زوجت
نفسها غير كفو فالابن العم ان يرجع الى القاضي حتى يفسخ وفي الجامع الفصولين بخاص في الكفاءة
ذو الرحم محرم وكذا ابن العم وكل ولي اذا العاد يلحق الولي وكلهم ولي وقيل ان الفسخ
للعصبة ولو تزوجت غير كفو فلها الامتناع عن الوطء حتى يرضى الولي ولو انتسب الى غير نسبه
فزوجه فان كان النسب المكتوم شرف لا خيار لها ولا للاولياء وان كان دونه الا انه كفو بالنسب
المكتوم فلا خيار للاولياء ولانه كفو لهم ولها الخيار لانه شرطها زيادة منفعة وقد فاتت
فثبت لها الخيار ر وفي المحيط لو زوجها الولي من غير كفو ففارقته ثم زوجت نفسها اياه فللولي
ان يفرق بينهما لانه حق الفسخ يتجدد بتجدد النكاح وفي المنية رجل زوج بنته الصغيرة
من رجل ظنه حرا لاصل وكان معتقا فهو باطل زوج ابنته من ذكر لا يشرب الخمر فوجده الاب
شريبا فلم ترض ابوها وغالب اهل بيته على الصلاح فرق بينهما وعن ابي حنيفة انه كان
نكاحا من غير كفو غير صحيح وفي الخانية هذا القول اصح واحوط وهو المختار للفتوى
في زماننا اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فسد هذا الباب
يكون سدا وفي الحقايق المطلقة ثلثا لو زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج
ثم طلقها لا تحل على الزوج الاول على ما هو المختار وهذا مما يجب حفظه وفي البزازي
المناكحة بين اهل السنة والاعتزال لا تصح وقيل لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته
من الشافعي المذهب لكن يتزوج منهم وسئل شيخ الاسلام عن شفعوي صار حنفيا
ثم اراد ان يعود الى مذهبه الاول فقال الثبات على مذهب الامام خير واولى ولهذا
قال بعض العلماء من انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى مذهب الادون العالم الفقير
كفو للغني الجاهل لان شرف العلم اقوى وارفع وكذا العالم الذي ليس بقرشي
كفو للجاهل القرشي والعلوي ولا يعتبر الكفاءة بين الذميتين الا اذا كانت ملك
حذيها اي زوجها حايكا او كناسا فتفرق البنية لتسكين الفتنة مسائل
حرمة المصاهرة وفي القنية صبي قبلته امرأة ابيه او على عكس بشهوة قال رايت

رواية منصوصة عن الفقيه ابو جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع يثبت حرمة المصاهرة
والا فلا وكذا بنت المرأة الصغيرة قبلته زوج امها بشهوة او على عكس وان كانت بنت خمس سنين
لا يثبت الحرمة وفي بنت التسع وكذا بنت السبع ان كانت صحيحة مشتهاة والا فلا وذكر
في المنية المفتي لو قبلها او عانق انه امرأته وبنتها يفتي بالحرمة ما لم يتبين انه بغير شهوة وفي الخا نية
لو قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة صدق الا ان يكون مع انتشار الآلة وقيل لا يصدق ان
كانت القبلة في الفم والذقن وفي غيره يصدق وفي الامالي لو قبلت ابن زوجها كانت عن
شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق اعلم ان حد الشهوة ان كان شابا ينتشر الته او يزداد
انتشارها ان كانت منتشرة قبله وان كان شيخا او عنينا يتحرك قلبه ويزداد حركته ان كان
متحركا قبله ولا يعرف ذلك الا بقوله ولو مسها بحائل ان وصل حرارة بدنها الى يده يثبت
الحرمة والا فلا وعلى هذا لو مست امرأة بشهوة سواء كان المس عمدا او خطأ وكذا المس
بشهوة مع الانزال لا يوجب حرمة المصاهرة في الاصح من شعر امرأة لا يوجب حرمة المصاهرة
في الاصح وكذا النظر في فرجها الا اذا كان نظر في داخله وهو لا يتيسر الا عند استلقائها امرأة
لو قعدت على رأس ماء فنظر الى فرجها في الماء يثبت الحرمة والصحيح خلافه لان الرؤية
لا يتحقق في الماء وكذا المرآة بخلاف اذا رآه مما وراء الزجاج ولو اراد الدخول بالصغيرة
ان كانت بنت خمس لا يدخل وان كانت تسعا يدخل وقيل ان كانت صحيحة يدخل بها وان كانت
مهزولة لا يدخل وعن اكثر المشايخ لا عبرة للسن بل للطاقة هكذا افتاني الصبي رجل
وطئ امرأة ابيه حرمت على ابيه وكان على الاب كل مهرها ان دخل بها فان قال الابن علمت انها
حرام علي وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر
لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك ووطئها عن شبهة لا حد
عليه ويحرم على ابيه ويجب المهر على الاب ولا يرجع الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امرأة
ابيه بشهوة حرمت المصاهرة على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها قال الابن تعمدت
افساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع صغير او
صغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا

لم

لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر
بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها كذا في قاضي خان

مسائل

المهر ذكر في مجمع الفتاوى حافظ الدين البزازي قد يجري بين الترا كمه الذم وبر ذم والمفهوم
من اللفظ الاول في عرفهم اجابة الخاطب بالوعد بعقد النكاح ومن اللفظ الثاني استمرار
اولياء المرأة على ذلك الوعد قد يعطي الخاطب في هذه الحالة فرسا يسمونها باشلق يعني
تروية ويكون ذلك لابيها ويعطي ثوبا آخر يسمونها استلق يعني حق الارضاع ويكون لامها
ويعطي شيئا آخر ويسمونها اغرلق ويكون ذلك لاخيها وكذلك يعطي ولي المرأة والبنت ثوبا
ويسمونها باندانش وذلك على وجه المكافات واظهار الرضاء والقرابة البينة وكل من
الجانبين لا يدفع ما يدفع من الدراهم والحيوان والاثواب الا بشرط جريان العقد بينهما
في المستقبل فكل ما يرسله الخاطب الى البنت والمرأة المخطوبة من طعام يسارع اليه
الفساد فهدية مطلقة ليس لولاية الرجوع في ذلك وما سوى ذلك فهدية مقيدة
بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل والمعلق كالمنجز عند وقوعه ولا يملك الرجوع بعد
جريان العقد لحصول المقصود واما قبل ذلك فلكل واحد من الطرفين ولاية الرجوع
بعين المدفوع ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا لان ذلك بمنزلة المقبوض على سوم الشراء
هكذا اجاب فقهاء بلاد شام افاض عليهم سجال الانعام وقد تحيرت فيها ولا الهام والكف
بعضنا عن ذلك الاقدام وفي الفتاوى الظهيرية ما دفع الى ولي المرأة يقال لها اغرلق
وقعنا نلق فله ان يرجع عليهم ولو دفع اجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان اجرا له بمقابلة
سعيه المراد من الاجنبي هو الذي لا يقدر المنع اما اذا قدر كان حكمه حكم الاولياء
ولو تزوج المرأة وبعث اليها بهدايا وعوضته ثم زفت اليه ثم فارقها وادعى ان ذلك عا ربة
فالقول له فاذا استردها من المرأة فلها ان تسترد ما عوضته عليه قيل لا يرجع
قيل لا يرجع كل واحد بما فرق على الناس صاحبه باذنه صريحا او دلالة ولا بالماء كولاة
من الاطعمة والفواكه الرطبة قنية وذكر قوام الدين في شرح الهداية رجل اهدى
شيئا لاحد من الاقرباء فان على رسم الاجارة في السعي فلا يسترد وبعد الفسخ

ولا يضمن وان كان بطريق الرشوة فيسترد القايم ولا يضمن الهالك والضيافة من الطرفين
تبرع وهبة الجارية بينهما كذلك وفي الانقاد وغيره سواء والاموال التي تدفع الى ولي
المراة من المهر المعجل تكون لها فلو صرف وليها الى جهازها خلص من الضمان والا دينها
عليه بطالبها من ابيها شاءت ان يكون المراة بالغة فيصرف وليها تلك الاموال الى مصالحها
باذنها والجهاز التي اشترى لها الاب من مال نفسه صغرها او بعدها كبرت وسلمها
اليها كانت لها ولا رجوع عليها ولو استهلكة الزوجة ما بعد الزوج حال ليها فانكر الهبة وحلف
ينبغي ان يجوز له التضمين لان حكم العادة كذلك وكذا لو تلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان
يجوز لها التضمين وفي فتوى قاضي خان اذا دفع رجل شيئا لابنته الصغيرة او الكبيرة على ان
يزوجها عليه يصير الشيء بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى جدها وكانت في عياله
يصير بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى امها ان كانت حاضنتها وفي عيالها يصير
بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ودفع الى العصبات او الى الولي وليست في عيالها فله ان يرجع
فيه لانه يصير رشوة فان كان الشيء دراهم او دنانير فله الرد ان كان قايما ومثله ان كان ضايعا
وكذا المثلي وان كان حيوانا يدفعه ان كان قايما وقيمته ان كان ضايعا يوم القبض وقال ابو ج
ان كان ذلك الشيء حيوانا يضمن قيمته يوم قبضه ان هلك بفعله وان هلك بغير فعله لا يضمن
لانه امانة ولو بعث الرجل بعد الخطبة قبل التزوج الى المراة شيئا فعوضته المراة او ابوه
شيئا من عنده وبعث اليه شيئا ايضا فوقع التفريق بينهما بسبب يسترد كل منهما على
الاخر ما بقي من ذلك بعينها وما تلف تضمن المراة له لانه معد للمهر لا الرجل وقيل يضمن كل منهما
ما تلف للاخر والاول اصح وانفس وقيل يعمل بالثاني للتعارف غنية وفي الفصول بعث
الرجل الى المراة متاعا وبعث ابو المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته
كان صداقا كان القول قوله مع اليمين فان حلف كان المتاع قايما فللمراة ان ترد المتاع لانها
لم ترض بكونه مهرا او يرجع على الزوج من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان مثليا ردت
مثل ذلك عليه وان لم يكن لها مثل يرجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المراة
ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قايما وبعث الاب من مال البنت البالغة

برضاه

برضاها لا يرجع لانه هبة احد الزوجين للاخر وذكر فيه ايضا رجل خطب بنت رجل وبعث
اليها بهدايا ولم يزوج ابو البنت منه قالوا ما بعث للمهر وهو قايم او هالك يسترد
وكذا كل ما بعث ابو البنت اليه وهو قايم واما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك وفي
القنية لو حمل الخطبة امتعة من جنس ما يحمل اليهن في العادة ودفع اهل الخطيبة وبعث
اليه مثل ما حمل اليه فلا رجوع لهم اذا افترقوا وذكر فيه ايضا خطب لابنه خطيبة وبعث
اليها دنانير ثم مات الاب فان تمت الوصلة فهو لابنه والا فميراث اقول في قوله فان تمت الوصلة
تماما بالنكاح بعد موت الاب في المستقبل لان ان اذا دخلت على الماضي ينقل معناه الى المستقبل
فحينئذ يكون دينا على الابن من جهة المهر المعجل فيقضي دين ابنه متبرعا قبل موته وان كان
الاب حيا يرجع الى بنته وفي البزازي لو تبرع الاب بمهر الابن ورد الابن النكاح عاد
المهر الى الاب كما في ساير الديون ولو اعطى ارضا لمهر امراة ابنه ولم يقبض المراة حتى مات
الاب لا تملك القبض بعد الموت لان الهبة لا تتم بلا قبض وان كان ضمن المهر والمسئلة
بحالها ملكت القبض لان الضمان لا يبطل بالموت وضمان الاب على ابنه لا يصح بلا قبول
المراة واذا قال الاب زوجت فلانة من ابني على كذا لا يلزم على الاب الصداق بلا ضمان
وان شهد الاب عند الاداء انه يودي يرجع على الابن رجع وان لم يشهد عند الضمان
وان كبر الابن ثم ادى يرجع ان يشهد والا لا ولو بعث الى امراة ابنه شيئا ثم ادعى انها
امانة يصدق وكذا بعد موتها وفي القنية قال الزوج بعد موت زوجته جهازها كانت
ملك ولي منه الارث وقال الاب كنت اعرته منها ان كان العرف مستمرا ان الاب اذا
كان يدفع ذلك بطريق التمليك اليها فالقول قول الزوج ولا يصدق الاب الا ببينة وسلمها
ان كان العرف مشتركا فالقول للاب وفي جامع الفصولين ولو زوج ابنته وسلمها
اليه اي الى زوجها بجهازها ثم قال انها عارية قيل القول قوله لان التمليك يستفاد
من جهته وقيل لا يقبل الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون للمراة وقيل الجواب على التفصيل
ان كان الاب من اشراف لا يقبل قوله انها عارية وان كان الاب ممن لا يجهز مثله يقبل انه
عارية وذكر فيه ايضا لو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدين على

وقالت بل من مالك فالقول للاب وقيل القول للبنت والاول الاصح فانه لو قال الاب كان لا مكن على مائة دينار فاتخذت الجهاز بمالك وقالت بل بمالك فالقول للاب وذكر فيه ايضا جهز لا بنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان ان يسترده منها وعليه الفتوى قال رحمة الله فماتت الابنة وقال ابوها ان الذي دفع اليها كان ماله وانه كان اعارها فالقول قول الزوج وعلى الزوج الاب البينة الذي يشهد عند التسليم الى بنته ان سلمت هذه الاشياء بطريقة العارية او يكتب نسخة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك الاب عارية بيدي منه وفي جامع الفصولين ولو استهلكت المرأة ما بعثه الزوج اليها فانكر الهبة ينبغي ان يجوز التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته الزوجة اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين ولو تزوج امرأة بالف ثم تزوجها بالفين فالمهر الفان وقيل الف كذا في المنية وفي القنية هذا الحلال نكاحا بمهر يلزم ان جدد لاجل الضيافة اي زيادة لا للاحتياط وفي البزازي لو جدد النكاح للاحتياط لا يلزمه الزيادة بلا نزاع لان الغرض بقاء الاول لا الزيادة ولان النكاح الثاني لما لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه وقال البعض الفقهاء لو وهبت المرأة المهر او ابرأ ثم جدد النكاح بمهر فعلى قياس قول ابي ح وم لا يثبت خلافا لابي يوسف وقيل بالاتفاق لا يثبت الثاني بعد الابراء وانما الاختلاف في حال قيام المهر والاصح انه مختلف فيه وفي المحيط هذا اذا لم يكن الزيادة في ضمن العقد فان كان كما اذا تزوجها بالفين بعد ما تزوجها على الف لم يصح الزيادة عند ابي حنيفة ومحمد لان العقد الثاني لما لم يثبت ما لم يثبت في ضمنه وهو الزيادة وعند ابي يوسف يصح لانهما قصدا شيئين تجديد النكاح وزيادة المهر فيبطل التجديد لان النكاح الاول لا ينفسخ بالثاني فيثبت الزيادة حملا على الصحة ولو تزوج في السر على مهر ثم تزوج في العلانية باكثر ان اشهد انهما اراد بالزيادة السمعة فله المهر السر اجماعا وان يشهد يؤخذ بالعلانية عند ابي ح وم وان لم يتزوج في السر ولكن تواضعا على شيء ثم تزوج في العلانية على خلاف جنس او على جنسه باكثر ان اتفقا على المواضعة ففي الجنس يؤخذ بالسر وفي خلافه المهر المثل ان اختلفا يؤخذ بالعلانية في الوجهين وفي المنية تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على الف آخر يثبت التسميتان في الاصح ولو زوجت ام الصغيرة بنتها وقبضت مهرها ثم بلغت الصغيرة فطلب المهر من الزوج

فان كانت الام

26

فان كانت الام وصيا لها كان لها ان يأخذ المهر من زوجها فان لم يكن وصيا لها يأخذ المهر من الزوج ثم الزوج يرجع على الام لانها اذا لم يكن وصيا ليس لها حق القبض والتصرف في مالها فكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد اب الاب والقاضي لان غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقلا وفي القنية لو تزوج بنته البالغة برضاها واخذ المعجل واشترى به جهازا لها وسلمها اليها فليس لها انكار لان الاب ما دون شراء الجهاز عرفا وعادة وسواء علمت او لم تعلم انه اشتراها من مالها وفي المنية لو وكل رجل رجلا ان يزوجه امرأة على الف درهم فزوجه الوكيل على الف درهم وزادها من قبل نفسه شيئا فان زاد شيئا معلوما لم يجز لانه خالفه وان زاد زيادة مجهولة نحو ان يهدي اليها هدية فان كان مهر مثلها الفا واقل جاز وان كان اكثر لا يجوز وفي القنية اختلافا في الهبة المهر فقالت وهبته بشرط ان لا تطلقني وقال الزوج بغير شرط فالقول لها ولو تزوجها على انها بكر فوجدها ثيبا يجب جميع المهر لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح تزوج بالف ان كان قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة صحت التسميتان ولو وطئ في النكاح الفاسد مرارا فعليه مهر واحد وكذا لو وطئ مكاتبة او جارية ابنه مرارا ولو وطئ ابنه جارية ابيه بشبهة يجب لكل وطء مهر لان الشبهة الملك غير ثابت فصادف كل وطء ملك غيره وكذا في الجارية المشتركة والنكاح الفاسد وهو النكاح بغير شهود ونكاح اخت في عدت الاخت ونكاح الخامسة في عدت الرابعة ونكاح الامة على الحرة واما النكاح المحارم مع العلم بانها حرام فاسد عند ابي ح خلافا لهما رجل زنى بامرأة فحملت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطئها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة وقالوا ابو الليث ان جاء بولد ستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا قاضي خان

مسئلة متفرقة رجل اعطى الغير نفقة على طمع ان تتزوجها فابت ان تتزوج ان شرط في الانفاق التزويج رجع بما انفق وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع

اختلف المشايخ قال الصدر الشهيد انه لا يرجع وقال ظهير الدين يرجع وان تزوجت
نفسها لانها رشوة هذا اذا دفع الدراهم لينفق اما اذا اكلها فانه لا يرجع عليها
بشيء وفي القنية جاهلة متى خاصمت الزوج في اظهرت كلمة الكفر مغايظة وفرارًا منه
تحرم اللعينة وتجبر على الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو
بدينار رضيت او ابت وقيل يجبر على النكاح وتعزر خمسة وتسعين وليس لها
الا التزوج بزوجها الاول وفي المنية تزويج على نقد البلد فكسدت فعليه قيمته يوم
كسدت وفي المنية لو اخبرها ثقة بطلاقها الغايب وسعها ان تعتد وتتزوج
وكذا اذا جاء غير ثقة بكتاب طلاق وغلب على ظنها انه من الزوج وفي البزازي ولو
شهدا ان زوجها طلقها ثلثا ان كان غايبا ساغ لها ان تتزوج باخر وان كان حاضرًا
لان الزوج اذا انكر احتيج الى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء بها بحضرة الزوج
لا يجوز المناكحة بين ابن آدم والجن او انسان الماء لاختلاف الجنس زنى بامراة
يحرم عليه بنتها من الرضاع ولو قال للاخر تزوج هذه فانها حرة فتزوجها واستولدها
فاذا هي امة الغير ضمنت قيمة الاولاد ورجع بها على الغار وعنه الامة بغير اذن سيدها
رجع عليها بعد العتق وباذنه رجع عليها في الحال مسايل الزوج الثاني
من المنية قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي حل له تزوجها ان غلب على ظنه صدقها
وان لم تكن عادلة لانها امينة في الاخبار عن الحل وانقضاء العدة والوطء والقول قول
الامين والاحوط ان يسمع من غيرها ولو من واحد قالت تزوجت بزوج اخر يعني حلالا
كرديم ان كانت عادلة يصدقها وكذا ان وقع في قلبه انها صادقة ولو انكرت دخول
الثاني بعد اقرارها ولو اقرت بتحللها ثم انكرت ان كانت عالمة بشرط الحل الاول لم
يصدق والا فتصدق وفي الاجناس لو اخبرت بان الثاني دخل بها حل للاول وان
كذبها فيه وانكرت في دخول الثاني واقر به الاول لا يحل وفي البزازي لو ادعت وطء الثاني
قال الاول ما لكا الثاني فوطئك يفرق بينهما او يجب على الاول نصف المهر قالت للاول
تزوجت باخر وانقضت عدتي فزوجني ثم قالت للاول بعد ملك زمان كذبت ولم

اكن

ولم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني تصدق وبطل النكاح وان اقرت
لا ولو طلق ثلثا ثم تزوجها بعد ايام فقالت تزوجتك قبل الزوج الثاني تصدق ولو
قضى القاضي بلا دخول الثاني اخذ بقول من يراه لا ينفذ القضاء لانه مخالف للاجماع
قال الصدر الشهيد من افتى بالحل قبل الدخول فعليه لعنة الله والملايكة والناس
اجمعين وقد صح ان سعيدًا رجع عن هذا القول كذا في البزازية المطلقة الثلاث
اذا تزوجت بزوج اخر ثم فارقها قبل الدخول بها فعادت الى الاول بقضاء القاضي
يجوز النكاح للاول في قولهم جميعا فلو تزوج بغير قضاء قاض لم يجز عندنا وعند
سعيد بن مسيب يجوز هذه المسئلة مما يعلم ويعلم ولا يفتى كيلا يتجاسر العوام
وكذا في الفتاوي النسفي في باب الحظر والاباحة وفي القنية رجل طلق امراته ثلثا فانكر
الطلاق بعد التطليق او قال طلقت رجعيا فرجعت فعجزت المراة عن اقامة البينة لكنها
علمت يقينا انه طلقها ثلثا لها قتله اذا قصد المجامعة معها الا انها لو قتلته فيثبت
قتلها باقرار انها قتلته او بالاثبات قتلت والاولى انه قتلته بالسم
او بالخنق او بالرهق ونحوه ذلك لا بالة القتل حتى وجب قتلها ولو لم يقتله لعجزها عنه
فالاثم عليه لا عليها ولو قالت طلقني ثلثا ثم ارادت ان تتزوج نفسها منه جاز في الاختيار
سواء اصرت على ذلك او قالت كذبت وفي شرح النافع للمصنف اذا جامع معها المراهق
قبل البلوغ فلا بد ان يطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع وفي البزازي
صبي لا يجامع مثله اذا دخلت امراة فرجه في فرجها لم يحل للزوج الاول به ولا يثبت حرمة
المصاهرة وجماع المجنون يحل والخيار لها في التعريف على مذهب محمد كذا في القنية ولو طلق
ذمي زوجته ثلثا ثم تزوجها ثانيا بلا تحليل ثم اسلما بقي نكاحهما عند ابي ح خلافا لهما
وفي الحقايق قيل المحلل ماجور لانه يؤدي وصول الاول الى الحلال والاصر لا احد وتاويل
قوله عم لعن الله المحلل والمحلل له ان يقول احللت لك بنتي بكذا وما اشبهه وفي النهاية
لو خافت المراة ان لا يطلقها المحلل فتقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق
كلما اريد فيقول لها قبلت صار الامر بيدها رجل غاب عن امراة وهي بكر عشي

سنين فتزوجت باخر فتلد المرأة اولاداً منه والاولاد كلها للزوج الاول عند ابي ح
ويجوز للاب الثاني دفع الزكاة الي هولاء الاولاد وروي عن عبد الكريم الجرجاني
الشهيد قول الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلي وكان ابو يوسف يقول ان جاءت صدر الشهيد
فصاعداً للزوج الثاني لاقل من ستة اشهر من تزوجها فالاولاد للزوج الاول وان جاءت لستة
اشهر فصاعداً للزوج الثاني وقال م ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل فالاولاد
للاول وان جاءت لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالاولاد للثاني كتاب
الطلاق مسايل الصريح وفي القنية كتب امرأتي انت طالق وقالت لزوجها اقرأه
فقرأ لا يقع مالم يقصد خطابها وكذا لو قالت لزوجها اقرأ الدعا انت طالق باين فقال
لا انت طالق ان كان يعرفها بالجمل وذكر فيه عن بعض الفقهاء لقنته الطلاق بالعربية
فطلقها وهو يجهل لا يقع وقيل يقع قضاء لا ديانة ومثله عن ابن سماعة عن محمد بخلاف
البيع والشراء وفي البزازية انا اردت الزوج ان يقول زينب طالق فجري علي لسانه عمرة
طالق يقع علي التي سماها في القضاء وفي الديانة لا يقع علي واحدة منهما اما التي سماها
في القضاء فلعدم الارادة واما التي ارادها فلعدم التلفظ بها ولو وهب امرأته لانسان
فان نوي الطلاق يقع ولو قال لم يكن بيننا نكاح ونوي لم يقع ولو قال لا نكاح بيني وبينك ناويا
يقع ولو قال انا بريء من نكاحك ونوي يقع ولو قال لها انت طالق وتالغ وطالغ وان قصد
ان لا يقع لا يصدق قضاء والديانة وذكر مسايل الطلاق عند امرأته ويقول انت طالق لا يبويه
لا تطلق وفي المنية قال الزوج لغيره اخبر امرأتي بطلاقها او بشرها بطلاقها واخبرها
انها طالق او قل لها انت طالق او احمل اليها طلاقها يقع بخلاف قوله قل لها طلاق حيث
لا يقع المامور لها ذلك وفي الي قال قال ابو يوسف اذا اراد ان يتكلم امرأته فسبقه لسانه
فقال انت طالق فهي طالق في القضاء وفي ما بينه وبين الله تعالى هذا قول ابي يوسف
وقيل لا يقع فيما بينه وبين الله تع ولو كرر انت طالق يقع ثلثا في المدخول بها ولو بغير واو
ولو نوي بقوله طلقتك الخبر عن الماضي كذبا وسعه ان يمسكها فيما بينه وبين الله تع
ولو قالت امرأة لزوجها طلقني ثلثا وقال انت طالق فقيل قيل يقع ثلثا وقيل واحد

وقيل

وقيل ان نوي جوابها بها ثلث والا فواحدة ولو قال فعلت فثلث وفي القنية اذا اقر
انه طلق امرأته ثلثا ثم قال كذبت في اقراره فعند القاضي يقع ثلثا والمفتي يفتي بما ادا قال
عنده كنت في الاقرار فقال له عليك مباح ان كنت كاذبا في اقرارك ولو شهد علي المظلوم عند
السلطان الظالم بالطلقات الثلاث انه يحلف كاذبا يصدق في الحرمة والطلاق جميعا
وهذا صحيح وهو رواية عن البزازي ولو طلق حالة الصبا والعته فاجاز بعد
العقل لا يقع ولو طلقها اجنبي فاجاز الزوج البالغ العاقل يقع النايم والمغمي عليه والصبي
والمجنون والذي يشرب الدواء مثل البنج والافيون وتغير عقله لو طلق او اعتق او
تصرف تصرفا يختص بالعبارة لا يترتب علي الحكم فلا يقع طلاقه قال عثمان رضي الله لا
يقع طلاق السكران وبه اخذ الشافعي والطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام وعن بعض علما
ينفذ من السكران كل ما ينفذ بهزه ولا يبطل الشرط الفاسد ولا ينفذ بيعه ولا شراؤه
ولا ردته استحسانا ادعي امرأة في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون
بان كان رآه القاضي او كان مشهورا عند اهل ذلك المكان فالقول له وفي البزازي لو اكره
بالضرب والحبس علي ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان طالق لان الكتابة كالخطاب
باعتبار الحاجة ولا حاجة ههنا وفي شرح المشارق لابن فرشته ولو نوي طلاق امرأته
واذا كتب طلاق امرأته فيجوز ان يكون ذلك طلاق لانه ع م قال ما لم يتكلم به او يعمل به والكتابة
نوع من العمل وهو قول محمد بن حسن ولو قال انسان اهل هذه المحلة طوالق وهو
من اهلها او نساء اهل الدار طلقت امرأته في نساء اهل هذه القرية اختلفوا هو كالمحلة
وقيل كالمصر ولو وكل رجلا وكيلا ان يطلق امرأته فطلق ثلثا ان نوي الزوج ثلثا صح
لانه وافق الموكل وان لم ينو ثلثا لا يقع عند ابي ح لانه خالف الموكل ولو قال رجل طلقت امرأتي
فلانة وسماها بغير اسمها ونسبها الي غير ابيها لا ينطلق الا ان ينوي بها الا ان الغايب
يعرف بالاسم ولو قال طلقتك غير مرة قال ابو القاسم الصفار يقع ثنتان ولو قال
انت طالق فقال له انسان ما قلت فقال طلقتها او قال قلت انت طالق فهو واحدة
ولو قال انت طالق بالكسر طلقت بلا نية وفي النقاية لو قال لامرأته شيئت طلاقك او

رضيت طلاقك يقع وان لم ينو لانه صريح الطلاق مسـائل
التعليق ولو قال رجل ان فعلت كذا فامراته طالق ثم فعل ذلك وله امراتان طلق
احديهما وله ولاية التعيين وفي رواية تطلقا ولو كان لرجل ثلث نساء فقال امراتي ثلث
تطليقات يقع ثلث طلقات لكل واحدة منهن عندهما وعند ابي لكل واحدة منهما طلاق باين
وهو الاصح وفي المنية لو قال الزوج وله اربع نسوة حلال الله عليه حرام يقع على كل واحدة
تطليقة وقيل على واحدة غير عين واليه البيان ولو قال ان فعلت كذا فامراته طالق ولم يكن
له امراة وتزوج وفعل لا يحنث وذكر فيه ايضا ولو قال الرجل ان تزوجت فلانة او امراة
انسانا ان يزوجها مني فهي طالق فامر غيره فزوج تلك المراة لم تطلق قال المنكوحة فاسدا
ان طلقتها فعبدي حر فهو على الطلاق باللسان كذا قوله ليطلقن اليوم فلانة ثلثا وهي اجنبية
او محرمة او مطلقة ثلثا ولو حلف ليزوجن هذه المراة اليوم ولها زوج فهذا على النكاح
الفاسد لان الصحيح وفي المحيط طلق امراتي ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشاء المشية
في مجلس علمها فان شاءت صار وكيلا فطلاقه انما يقع في مجلس علمها فان شاءت صار وكيلا
فطلاقه انما يقع في مجلس مشيتها ينبغي ان يحفظ ولعل الوكلاء غافلون عن هذا ويؤخذون
ولو اراد السفر فحلفه صهره ولو قال ان غبت عنها شهرا لم يتصل اليها عند الراس الشهر
فهو طالق لحنث بالفارسية ووجد الشرط يقع لان الجواب يتضمن ما في اعادة السوال
ولو قال لم تقض حقي الى شهر فامر امراتك بيدي فقال المديون فليكن كذلك فوجد الشرط له
ان يطلقها كذا في البزازي وذكر فيه لو قال لامراته انت طالق ان شربت المثلث وقامرت
ولعبت بالحمام حكي عن الفضلي كل واحد من هذه الاشيا شرط على حدة وغيره من المشايخ
الكل شرط واحدة ولو حلف على ان لا يشرب المثلث ولا يقامر ولا يلعب الحمام وكل واحد شرط
ولو قيل ان امراتك زنت فعلق به طلاقها فالقول قوله انها لم تفعل ان ينوي المجازات
في حالة الغضب فعلى المجازات فيقع في الحال وعليه الفتوى ولو قالت لزوجها يا قرطبان او
يا سفله ونحوها من الشتم فقال ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا طلقت امراته سواء
كما قالت ولم تكن لانه في الغالب على المجازات وان نوى الشرط يدين فيما بينه وبين الله وتفسير

القرطبان

القرطبان ان يرى مع امراته او ذات رحم محرم منه رجل فيدعه خاليا بها وقيل هو المسبب للجمع
بين الاثنين بمعنى مذموم وتفسير السفله قيل الذي لا حسب ولا نسب له ويسرق شيئا الا خطر
وقيل هو الحايك والحجام والدباغ والسماك وقيل يختلف الى القضاة ولو قال انت طالق في كلك
وشريك فانهما وجد طلقت ولو وجد لم تطلق الا واحدة ولو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر
يصح فكانما قال ان تزوجتك طلقتك ولو قال الا ان غبت عن زوجتي شهرا فطلقها فغاب عنها
شهرا ثم حضر ثم غاب عنها فطلقها الوكيل وطلقها قبل ان تغيب مرة ثانية يقع وفي شرح
المجمع لو قال كل امراة تزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتكلم ثم تزوج لا تطلق ولو تزوج ثم
تكلم تطلق وكذا كلما ولو قال ان دخلت الدار فنساء طوالق فدخل الدار طلقت هي وغيرها
ولو قال رجل لامراة غيره ان دخلت الدار فانت طالق فاجازة الزوج فدخلت طلقت وكذلك الامر
باليد ونحوه من الفضولي يثبت حكمه مقصورا على حالة الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقوف قبل
الاجازة وهذا بخلاف البيع الموقوف الى اجازة المالك فانه اذا اجاز تثبت الملك للمشتري في الولد
والزيادة الحادثة بين العقد والاجازة كذا في جامع الفصولين مسـائل
الامر باليد ان غبت عنك عشر ايام ولم يصل اليك النفقة فامرك بيدك ثم اختلفا بعد مضي ما
في وصول النفقة فالقول للمراة وقيل على العكس ولو قال ان فعلت كذا فالامر بيدك
ثم طلقها قبل وجود الشرط طلوقا باينا ثم تزوجها يبقى الامر بيدها بعدما في بعد ذلك الفعل وفي
الظاهر الرواية لا يبقى وقيل ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر بيدها وان تزوجها بعد انقضائها
لا يبقى الامر بيدها يتوقف بان قال امرك بيدك اليوم يصير الامر بيدها بلا علمها وقبولها
ويرتد بردها ولا يبقى الامر بعد اليوم وفي المطلق يصير الامر بيد المفوض اليه في مجلس علمه
وقبوله في المجلس ليس بشرط ويرتد برده وفي المعلق بالشرط يصير الامر بيده اذا جاء الشرط ولو
وكلها بطلاق نفسها فهو تمليك لا يملك عزلها ولو قال لاخر امر امراتي بيدك وبيد فلان او
بيدي يدك فطلقها لا يقع ما لم يجز الزوج ولو قال لاحدي الاربع امر نساء بيدك ينوي الطلاق
فقالت طلقت نسائك كلهن وقع عليها وعلى غيرها وقيل على غيرها ولو قال امر امراتي
واحدة من نسائي ينوي الطلاق فطلقت نفسها او غيرها يقع ولو طلقت واحدة وقال الزوج

عنيت الاخري لم يصدق قضاء ولو قال ان دخلت الدار فنساوي طوالق فدخلت
الدار طلقت هي وغيرها ولو جعل امر امرأته الصغيرة والمجنونة بيدها وطلقت يقع ولو قال
انت طالق رجعي ان شاء الله يقع ولو قال انت طالق باين ان شاء الله لا يقع مسائل
الخلع وصح قبول الصغيرة الخلع في حق الطلاق لا البراءة من المهر لو قال ان اعطيتني فانت طالق
مالم تقطعه لا يقع ويقتصر على المجلس ولو قال اذا اعطيتني او متى اعطيتني كذا فانت طالق
باعطاء لكن لا تقتصر على المجلس ولو قال انت طالق على ان تعطيني كذا قالت في المجلس ولا
يتعلق الطلاق بالبدل من غير القبول منها الا اذا قال ان اعطيتني كذا فانت طالق وفيها
يتعلق الوقوع بالاعطاء لا بالقبول ولو قال ان لم يعطني كذا فانت طالق لا يقع الا بالموت لان العدم
يظهر بهذا وكذا كلما يتعلق بالنقل كذا في القنية تعليق الخلع واضافته من جانبه صحيح
ومن جانبها لا قال خالعتك غدا على كذا فقبلتها في المجلس باينة غدا وكذا لو قال خالعتك ان اعطيتني
كذا فقال قبلت غدا فلا ذكر في المغني ولو خالع على ان يكون الولد عنده لا عندها صح الخلع وبطل
الشرط ولو اختلعت بسقوط مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنين بنفقتها وامكن
بعض المدة ثم هربت وواريت بنفسها ثم ظهرت يرجع الزوج عليها بقيمة النفقة في المدة التي
لم تمسك قال لزوجها الا حق لي عليك فطلقة فطلقها فهو باين ان قال لها على وجه البدل والا فرجعي
قالت المسترة لزوجها زوجني هي لي المهر الذي لك علي فان تزوجك فابرأته مطلقا غير معلق بشرط التزويج
يبرأ اذا تزوجها والا فلا لانه ابراء معلق دلالة وقيل لا يبرأ وان تزوجها لان هذا الابراء على جهة
الرشوة فلا يصح واليه اشار في بعض النسخ قال المطلقة لا اتزوجك مالم تهب ما لك على من المهر
فوهبت مهرها على تزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لان العوض على المرأة
في النكاح ممتنع فهذه المسائل تدل على ان الابراء بشرط التزوج لانه رشوة ابراءة المهر بشرط
ان يمسكها بمعروف ويحسن معاشرتها ولا يؤذيها لا يطلقها فقبل ثم تزوج عليها
والغار على مالها واذاها وطلقها فالابراء بهذا الشرط غير صحيح ولو اختلعت نفسها بالمهر
ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع بنفقة العدة
وبنفقة الولد مسائل دعوى الاستثناء الاستثناء القول الزوج في دعوى الاستثناء

والشرط

والشرط في الطلاق الخلع فان قال الشهود نشهد انه خالع او طلق بلا استثناء او قال لو لم يستثن
لا يقبل قول الزوج وان قالوا لم نسمع غير كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج وان وجد منه
ما يدل على الصحة من قبض البدل فالقول لها وان ذكر البدل بان قال خالعتك على كذا وقبلت ثم
ادعى الاستثناء لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق باين يلحق المباينة الواقعة بقول انت باين لانه
الاول وان كان باينا يقع بمقارنة الصريح وكذا يلحق الابانة باينتك بتطليقة وكذا يلحق البائن
بقوله انت طالق باين ويلحق الثلث ايضا هذا كله مذكور في القنية مسائل العدة طلقها
ثلثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت عدتها فان كان انقضاء العدة معلوما عند الناس
لا يقع الثلاث والا يقع كذا في القنية وذكر فيها ايضا حكم عليه بوقوع الطلقات الثلث بالبينة بعد انكاره
فلو اقام بينة اني كنت طلقتها قبل ذلك طلقة بعدة مديدة لا يلتفت اليه وذكر فيها ايضا طلقتها ثلثا
ثم قال بعده كان قبله طلقت واحدة وانقضت عدتها ولم يقع الثلث فصدقته في ذلك وذكر في جامع
انهما يصدقان وذكر على البزدوي انهما لا يصدقان وعليه الفتوى وان لم تصدق هي لا يصدق
اجماعا وذكر في القنية تجب العدة في ارتقا لانه يمكن الفتق وكذا تجب العدة من المجبوب لانه يمكن دخول
المني بالسحق ولهذا يقع نكاح المجبوب بمحللا اذا حبلت المرأة فطلقها فولدت وفي البزازي اذا حبلت
المرأة في العدة فانقضاء عدتها بوضع الحمل وفي المتوفى عنها زوجها لو حبلت بعد وفاته تعتد
بالشهور طلقها ثلثا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة لا يستأنف العدة وتنقض عدتها بثلث حيض
ويرجمان اذا علما بالحرمة ووجد فيهما شرايط الاحصان ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي العدة ولو
ادعى الشبهة تستقبل العدة واذا اقر زوج انه طلقها منذ كذا فان كذبته وقالت لا ادري فالعدة
من وقت الاقرار في حقها ويجب فيها نفقة لا في حقه حتى يجوز له التزويج باختها واربع سواها
وان صدقته من وقت الطلاق وكذا ذكره محمد لكن محمول على ما اذا كانا متفرقين من الوقت
الذي اسند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين فلا يصدقان في الاسناد ومشايخ بلخ يلزمها
العدة في هذه الصورة ايضا من وقت الاقرار عقوبة على كتمانها الطلاق ولكن لا تجب لها نفقة
العدة ومؤنة السكنى لاعترافها بسقوط حقها وعليه المهر ثانيا بالدخول ان كان باينا الا اقر
ولا يصدق الحامل في انقضاء ولا يصدق الحامل في انقضاء العدة في اقل من سنتين الا اذا اقر

باسقاط سقوط مستبين الخلق او بعضه وفي فتوى الصغرى لو بلغت وراءت دما ثلاثة ايام
وانقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي بالاشهر ما لم يبلغ حد الاياس وهي خمس وخمسون سنة
وبه يفتى وفي الحقايق يشترط للحكم بالاياس في هذه المدة ان ينقطع الدم عنها مدة طويلة وهي ستة
اشهر في الاصح ثم هل يشترط ان يكون انقطاع الدم ستة اشهر بعد مدة الاياس الاصح انه ليس
بشرط وفي جميع النوازل اذا تزوجت الآيسة بعد التمام بالاشهر ثم رأت الدم فالاصح ان نكاحها
جايز قضى القاضي بجوازه او لم يقض فيكون عدتها في المستقبل بالحيض مسايل النفقة اذا
لم يعط لزوجته نفقة ولا كسوة فلها ان ينفق من طعامه ويتخذ ثوبا من كرباسه بغير اذنه وفي الجامع
الاصغر امرأتان طلبت احديهما دارا على حدة قال محمد بن سلمة الزوج مخير ان شاء جمع بينهما وان
فرق بعد ان لا يجوز عليهما قالت المنكوحة لا اسكن مع امتك ليس لها ذلك لانها كمتاع آخر ولو
طلبت فرض النفقة وزوجها صاحب المايدة لا يجيبها القاضي فرض النفقة والكسوة ستة اشهر فلبست
وتخرقت قبل المدة ان تخرقت من حرة لبسها غير معتاد ليس لها اخرى وان تخرقت من لبس معتاد
فلها كسوة اخرى وان بقي الثوب بعد المدة ان كان لعدم اللبس ثياب اخرى معه بحيث ولبسته لا
غيره لتخرق فلها كسوة اخرى والا لا وكذا النفقة وفي الاحتياط اذا كان زوج المعسرة معسرا ولها
ابن معسر من غيره او اخ موسر يؤمر بالانفاق عليها ويرجع على زوجها اذا ايسر ويحبس الاخ والابن
اذا امتنعا فعلم بهذا ان الادانة لنفقتها يجب على من كانت عليه نفقتها لولا الزوج وكذا ينفق على اولاد
الصغار المعسر من كان يجب عليه نفقتهم لولا الاب ويرجع على الاب اذا ايسر وفي المنية ليس على الابن
نفقة زوجة الاب التي ليست ام هذا الابن الا اذا احتاج الى من يخدمه فيجب نفقة خادمة اي خادم
كان في السارية والسارية بنصاب حرمان الصدقة لا نصاب وجوب الزكوة ولو استدانت الام
وانفقت على الصغيرة بامر القاضي فبلغ الصغير لا يرجع عليه ولو انفق الاخ الكبير على اخيه الصغير
من نصيبه من التركة ان طعاما لم يضمن وان كان دراهم يضمن وكذا ان كان في حجره وفي غير ذلك يضمن ان لم
يكن وصيا ويجب النفقة على الاقارب لانثى فقيرة لان انوثته امارة الحاجة وكذا من لا يحسن الكسب لكونه من
البيوتات او طالب العلم لان العجز عن الكسب ثابت في حق هولاء وكذا يجب النفقة لزمن واعمى كتاب
الايمان مسايل الفاظ اليمين البراءة من الاسلام يمين وكذا البراءة من القبلة في الاصح ولو قال

بحق الله

بحق الله يكون يمينا وحق الله لا يكون يمينا الا في احدى الروايتين عن ابي يوسف ولو قال والحق لا افعل
كذا فان اراد يمينا فهو يمين ولو قال انا بريء من الله او من القرآن او من النبي او كافر او نصراني او
يهوديا او لو لم يعلقه بشيء كفر ولو قال انا بريء من الله ان كنت فعلت كذا وقد فعله يكفر الا في رواية
عن ابي ح و ابي س ولو قال ان فعل كذا يكون يمينا حتى لو فعل يجب الكفارة ولا يكفر ولو قال يعلم الله اني لم
افعل كذا وهو يعلم انه فعله فجملة المشايخ على انه يكفر ومنهم قال لا يكفر وهو رواية عن ابي يوسف وعن
ابن مسعود رضي لان احلف بالله كاذبا احب الي من احلف بغير الله صادقا واذا اراد يمين خصمه فاراد
المطلوب ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين بالطلاق او العتاق
يكفي عند بعض المشايخ والاصح انه لا يكفي وقيل الاول صح لقوله عم ملعون من حلف بالطلاق وحلف
به وقيل ان اضيف الى المستقبل لا يكفر والى الماضي يكفر ولو قال انا بريء من الكعبة او من بيت الله
فليس بيمين وكذا قال صلوتي وصيامي لهذا الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار وفي القنية
لو نذر بمعصية كان يمينا كما انه نذر ان لا يشرب الخمر فشرب عليه الكفارة اليمين ولو قال والله
والرحمن والرحيم او قال والله العزيز والحكيم كان كل واحد منهما يمينا وبرواية الحسن كلها يمين واحدة
ولو قال والله والله يمينان في ظاهر الرواية وذكر ابن سماعة يمين واحدة الله الله يمين واحدة الايمان
اذا كثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجمع قال شاه الايمة هذا قولهم وهو المختار
وعند ابي يوسف لا يتداخل ولا يفتى به وفي البزازي عن الامام من حلف بايمان في مجلس او مجالس
فلكل كفارة وان قال اردت بالثاني الاول لم يصح في الحلف بالله وروي عنه لا يكون اللغو الا
في اليمين وقد حكي عن الكرخي فقال لو كان المحلوف به هو الذي يلزمه الحنث فلا لغو فيه وذلك
لان حلف على امر يظنه كما قال وليس كذلك لنفي المحلوف عليه وبقي قوله والله فلا يلزمه الحنث
ولو حلف لا يعرف فلانا وهو يعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لا يحنث ولو حلف لا عاوده على فلان
فعاد قلبه وحفظ لسانه وجوارحه عنه لا يحنث غنية اليمين بغير الله تعالى بلفظ المحلوف عليه
وبقي قوله امرأته طالق او عبده حر فيلزمه الطلاق والعتاق ومن اليمين يمين يسمى يمين الفور
وهي ما يكون موقتة دلالة وهي يمين خرجت جوابا للكلام او بناء على امر فيتقيد بدلالة الحال
قال لآخر تعال تغدني فقال ان تغديت فعبدي حر وكذا ارادت المرأة الخروج فقال ان خرجت

فعبدي حر وفي القنية ولو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة اقسام فان كان فيه دلالة الفور
بان قصد ضربها فمنع ان صرف يمينه الي الفور وان نوي الفور بدون الدلالة يصدق ايضا لان فيه
تغليظ وان نوي الابد او لم يكن له نية انصرف الي الابد وان لم نوي اليوم او العدلم يعمل نيته
وذكر فيه ايضا قالت طلقني فقال ان لم اطلقك فهو على الفور قال لها بسبب الخصومة لا بالخصومة
لا يقع ثلث وهو على الحال باع زوجها لها جورقه فطالبها ثمنها فلم تدفع الي الثمن فانت
طالق ثلثا ما دام حنين الا اذا اراد الفور ولو خاصم اخته فقال زوجها الزوجة بالفارسية اكر
دوا داري تا خواهر من نجان من آيد وجز من نخورد فان انت كذا ثم نصالها ودخلت الاخت
بيته واكلت من طعامه باجازته لا يحنث خرج من داره وحلف لا يرجع ثم رجع بشيء نسيه في داره
لا يحنث قال اذا دفعت شيئا بغير اذني فانت طالق فدفعت من مال نفسها بغير اذنه لم يقع وفي

الغنية

قال لها ان دفعت لا خيك شيئا فانت طالق ودفع اليها الرزاق لتدفعه الي اخيها لا يحنث ولو حلف
ان دخلت فلانا هذه الدار فانت كذا فدخل فلان بلا دعوتها لم يحنث وان رضيت بقلبها حلف
لا ياكل من مال فلان فشاهد فلان فاكل الخالم يحنث ولو حلف لا يشرب الخمر في هذه القرية
فشرب في كرومها او ضياعها لم يحنث كذا في القنية وفي الجامع الفصولين لو حلف لا يزوج بنته
الصغيرة فزوجها رجل الاب حاضر ساكت فقال بعد النكاح في المجلس اجزت النكاح زعم انه لا يحنث
اذا زوجها غيره واجازه هو ولو قال لها لا تخرج من الدار الا باذني فاخرجت فانت طالق فوقع فيها
غرق او حرق غالب فخرجت لا يحنث ولو قال لها ان لم اكسر عظامك تحت جلدك فهذا على الضرب
الشديد ولو حلف رجل ليضربن عبده بالسياط حتى يموت فبالغة في ضربه بر لانه للمبالغة في اليمين
كذا في القنية ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى يموت فضربه به مالم تمت لا يبر لان هذا على الموت حلف
لا يدع فلانا يدخل الدار فهي على النهي ان لم يملك عليه منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا اجر داره سنة
ثم حلف فقال للمستاجر لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج من داري بر ولو قال ان لم اخذ حقي منك
غدا فامرأته طالق وقال الاخر ان اعطيتك فعبدي حر فالسبيل ان يمتنع المطلوب فيجيء الطالب
ويأخذه منه جبرا وان لم يمكنه اجبر الى الحاكم وخاصم بر حلف لا يسكن في هذه الدار فاراد ان
يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الخروج او قيد ولم يترك الخروج لم يحنث وقيل يحنث في الصحيح

ولوقال

ولو قال لها ان سكنت هذه الليلة في هذه الدار فكذا فلم تقدر على الخروج ليلا لا يحنث بخلاف الرجل
ولو تحقق العذر في حقه ايضا باللص فهو معذور ولو ادعي عليه الفا فانكر المدعي عليه فحلف امرأته كذا
ان كان عليه ايضا الفا وقال المدعي امرأته كذا ان لم يكن على المدعي عليه الفا فبرهن المدعي على انه الف
وقضى القاضي بها طلقت امرأته المدعي عليه نص عليه محمد وقيل عند محمد لا تطلق وقيل ان شهد
على الاقراض لا يفرق لان بقاء الدين بالاستصحاب والحلف كان على عدم قيام الدين لم يثبت بدليل
يكون معتبرا وان شهد واعلى قيام الدين لان بقاء الدين بالاستصحاب والحلف بان قالوا له عليه كذا
وقضى به القاضي يفرق بينه وبين امرأته وان برهن المدعي عليه انه كان اوفاه قبل دعواه ان زعم انه
لم يكن له الا هذا الف فحكم القاضي باطل ما يتعلق الحقوق بفاعلها كالبيع والشراء والاجارة والقسمة
فاذا حلف لا يفعله فامر غيره ففعل لم يحنث الا ان يكون سلطانا ونحوه لا يتولى العقود بنفسه فيحنث
بامره ولو كان الحالف هو الوكيل يحنث وما لا يتعلق الحقوق بفاعله كالطلاق والعتاق والنكاح والهبة
والصدقة ولا يكون له حقوق كالضرب والقضاء والاقتضاء حنث في جميع ذلك بالامر كما فعله بنفسه
ولو حلف احد الرجلين ان ذلك الطير غراب والاخر انه حمام ولم يعلما انه غراب او حمامة لا يحنث واحد
منهما لان يحتمل فلا يقع بالشك وفي الجامع الفصولين حلف لا يؤخر عن فلان حقا له عليه شهرا او سكت
فلان عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث سكران قال الاخر ان لم اسكن عبدا لك فامرأته طالق ثلثا فلا يحنث
ان كان متواضعا له ولو قال اكر من امشب باين شهر باشم فكذا فاصابه حمى يحنث لم يمكنه الخروج حتى
اصبح حنث وفي فتوي قاضي ظهر الدين حلف لا يفعل كذا ما دام فلان في هذه البلدة فخرج فلان من
البلدة لامر ففعل الحالف ذلك الفعل قبيل عود فلان او بعد عوده الي البلدة لا يحنث لانتهاء
اليمين بخروج ذلك الرجل عن تلك البلدة واليمين يقع ذاته للعلو لانه ولو قال لو الذين تزوجت
امرأته ما دام اثنا حنين فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج امرأة فلان في حياتها طلقت الاولى
دون الثانية ولو قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق ثم ان فلان تحول من تلك الدار
زمانا ثم عاد ثم دخلها فقد تطلق وقيل لا وبه اخذ ابو الليث وعين دم مثله وقال محمد ما كان
مثل ما دام وسئل عن محمد قال لا اكلمك ما دام على هذا الثوب او ما كان على هذا الثوب فلو نزعه
ثم لبسه قال محمد لا يحنث ولو قال ان تزوجت عليك ما دامت في نكاحي او ما دامت امرأتي فكذا

فلو طلقها بائنا او خالعها ثم تزوجها ثم تزوج عليها لا يحنث وفاقا وسواء تزوج في العدة او
بعدها لانتهاء النكاح بالطلاق البائن وفي البزازي لو قال ان كان فلان فقيها فامرأته كذا
وفلان فقيه عند الناس ان نوى حالف ما يعد الناس فقيها او لم ينو شيئا يقع وان اراد حقيقة
الفقيه فكذلك في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن
الحسن البصري انه قال سماه انسان فقيها البصير بعيوب نفسه وذكر فيه ايضا حلف لا يتزوج
من بنات فلان او من ساكن هذه الدار ولم يكن لفلان بنت ولدت وكذا لم يكن في الدار ساكن ثم
سكنها قوم بعد الحلف فتزوجها لم يحنث عندهم والمختار الحنث وهو لهما حلف لا يتزوج من
اهل بيت فلان حنث بتزوج بنت ابنه لا بتزوج بنت بنته وفي القنية حلف للمحدث هذا الحديث
عند فلان فحدثه عند اسطوانة او حائط كما هو حيلة الجاهلية وفلان حاضر حنث وفي المنية
لو حلف لا يتكلم فلانا فكلم غيره وعرض اسماء لا يحنث وكذا لو قال يا حائط كذا وكذا لا يحنث وان
كان قصد اسماء لانه لا يكلمه ولو حلف لا يتكلم فلانا فقرع فلانا الباب فقال كيست لم يحنث وبقول
كي تو يحنث ولو حلف لا يسكن كوفة شهرا فسكنها يوما حنث كذا قال ابن دستان بانجانبا شم
فسكنه شيئا قليلا يحنث نظيره لا اكلمه فلانا ايما فكلمه مرة حنث غنية رجل امير البلد واراد
ان يحلفه ان لا يخالف هذا الملك فكتب على كفه اليسرى الملك فلما قيل عبدك كذا ونسائك كذا ان
كنت تخالف هذا الملك جعل الرجل يشير بيده اليمنى الى المكتوب على الكف وكلتا يديه في كمه وهو يقول
لا اخالف هذا الملك لم يحنث رجل هرب في داره رجل فحلف صاحب الدار لا يعلم اين هو وانما اراد لا يدري
في اي موضع من الدار لا يحنث رجل حلف لا يبيع هذه الجارية ولا يهبها فيبيع النصف بكل الثمن
ويهب النصف لم يحنث رجل قال لامرأته ان لم تطبخي قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فانت
طالق فالحيلة ان يجعل الخمر في القدر ويطبخ البيض فيها ولو كان في فمه لقمة فقال رجل ان اكلها
فامرأته كذا وقال الآخر ان اخرجها فعبده حر فالحيلة فيه ان يطرح بعضها ويأكل بعضها او يأكل فذا انسان
من فمه حلف بثلث طلقات لا يدخل دار فلان فالحيلة انه اذا انتهى الى بابه يحمله فوقا ويدخل فكلما
اراد ان يدخلها يفعل هكذا وفي القنية لا يشتري بهذه الدراهم غير الدراهم غير الدقيق
فاشترى ببعضها دقيقا وببعضها شيئا آخر لا يحنث حلف لا يكلم صديق فلان او زوجته او ابنه

او كل

او كل ما كان منسوبا الى فلان لا بالملك يراعي وجود النسبة وقت اليمين حتى لو حدث الصديق
او الولد او الزوجة بعد اليمين فكلمه لا يحنث ولو قال لا اكلم عبدك وان كلم اثنين لا يحنث
وكل شيء من هذا ايضا في اليه اضافة ملك او غيره فهو على ثلاثة الا الاخوة والبنتين والاعمام
فان ذلك على الاثنين حلف لا يتكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام احدهما الا اذا نوى ذلك هو المختار
حلف لا يتكلم فلانا وسلم على جماعة وهو فيهم الا اذا استثناه ونواه بقلبه وسلم وهو على
يمينه او على يساره في الصلوة لم يحنث ومشايخ بلخ كانوا يفتون فيمن حلف ان كلمت فلانا وفلانا
فامرأته طالق فكلم احدهما حنث لانهم يفتون حرم كلامهما فلا يكلم واحدا منهما اكرمن بحانه او ردهم
وبا وسمن كويم فانت طالق ثلثا يحنث باحدهما ولو قال ان دخلت دار فلان وفلان دارك فانت
طالق يحنث بدخول احدهما وهذا الكل اختيار المتأخرين ولو حلف بالطلاق بان لا يقول ذكر الرضي الذي
بيننا ثم ذكر الحلف مع غيره لم يبق ذلك السر لا يحنث حلف لا يكذب فسئل عن شيء اكان كذا فحرك رأسه
بالكذب لم يحنث وفي اجناس الناطفي اذا حلف لا يدعو فلانة فكتب اليها يدعوها كتابه او اوحى اليها
بيده هكذا ولم ينطق لا يحنث وفي القنية لو حلف ان يضربها الا من جرم ثم ضربها فقال الرجل ضربتها
من جرم فالقول له مع اليمين ولا تطلب البينة منه سواء كان اليمين بالله او بالطلاق وقيل بالطلاق
ان يقيم البينة والاول اصح وايضا لا يطلب منه تبيين جرمها الا للاحوال كثيرة بين الزوجين ولا ينبغي
ان تبيين جرمها لانه منتهي عنه حلف لا يعبر هذا الماء وهو جار ثم تعبر بعد ساعة لا يحنث عند
ابي حنيفة وس لانه لم يبق ذلك الماء قال مشايخنا عرفنا يحنث دعته جماعة الى شرب الخمر فقال حلف
بالطلاق لان لا يشرب الخمر فكان كاذبا فيه ثم يشرب طلقت المرأة والاصح انها لا تطلق حلف لا يهب
فوهب بشرط العوض ينبغي ان لا يحنث حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلف فيه ائمة بخاري
وسمرقند حلف لا ينبغي لا يحنث ببيع التلجية حلف لا يدخل داره فدخل اصطبلا له لا يحنث وقيل يحنث
حلف لا يلبس بالاجماع وقيل لا يحنث قياسا على مسئلة لبس الحرير فوق الدثار فانه لا يكره عند ابي حنيفة
لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه حلف لا يلبس من ثيابها فباعت ثيابها منه
ولبسها لا يحنث الا اذا نوى حلف ان لبست من غزلك فكذا فاشترى الغزل ثم نسج ولبسه
لا يحنث حلف لا يسافر مع فلان فخرج مسافرا في قافلة فيهم فلان حنث وقيل يحنث وصح يحنث ما لم

فيما اذا رأيت فقيها قط انما الفقيه
الزاهد في الدنيا الراغب
في العقبى صح

من غزل امرأته فلبس ثوبا من غزلها
فوق ثوبه ليس من غزلها يحنث صح

يجمعها الطعام الواحد حلف لا يصلي حلف فلان فقام بجنبه وصلى يحنث لان المراد
به الاقتداء به وان نوى حقيقة الحلف لا يصدق قضاء ولو قال لا اصلي معك فصليا خلف
الامام يحنث الا اذا نوى ان يصلي معه يحنث لا يكون معهما ثالث ولو قال ما اخرت الصلوة عن
وقتها وقد كان نام حتى خرج الوقت ثم قضاها فالصحيح انه اذا نام قبل دخول الوقت
وانتبه بعد خروج الوقت لا يحنث وان نام بعد دخول الوقت يحنث حلف لا يأكل هذا الخل
فاكله كذلك يحنث ولو صب الماء فشربه لا يحنث في اكل ويحنث في لا يشرب ولا يأكل هذا الرغيف
ودقه وصب فيه ماء ثم يشرب منه لا يحنث وان اكله مبلولا حنث حلف لا يتعاشى فاكله لقمة
او لقمتين لم يحنث حلف لا يأكل من هذه اللحم فاكل من مرقته لم يحنث باكل انقى من اللحم وعليه
الفتوى وعند الفقيه ابو الليث يحنث اشترى منا من اللحم فقالت زوجته انه اقل من
منٍ وحلفت على ذلك وقال الزوج ان لم يكن منا فكذا يطبخ اللحم قبل ان يوزن فلا يحنثان حلف
لا يأكل من خبز فلان فاكل من خبز مشتركة بينه وبين غيره يحنث وفي النوازل لا الا انه اكل
حقته ولو حلف رغيف فلان لا يحنث وكذا دار بين اثنين قال الزوج احدهما ان دخلت الام نصيبك
وهي لم يقسم فدخلت لا يحنث لعدم الدخول في نصيبها بخلاف لا يزرع ارض بينه وبين غيره
يحنث لا النصف الارض لا النصف الذي لا يأكل حراما فاشترى بدرهم غصب خبزا واكله
لا يحنث وهو اثم وان غصب خبزا واكل حنث فان بدل الخبز بزيت واكل لا يحنث لا يضع
قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حنث وان نوى ماشيا فدخلها راكبا لا يحنث كما لو
دخل مكرها فان كان مكرها وهو قادر على المنع اختلفوا قال ابو شجاع لا يحنث والاصح الحنث
حلف لا يكفل بنصف درهم فكفل بعشرة لا يحنث اعتبارا للفظ حلف لا يركب فهو على ما يركبه
الناس كالفرس وغيره ولا يحنث بركوب لعبور الماء ويحنث بالسفينة لانها مركب البحر وفي الفتوى
لا يقع في عرفنا الا على البر ذو خف والفرس لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل والبرذون
والفرس لا يكل مايدة ولا يحنث بالبعير الا ان ينوي فان نوى الخيل خاصة لا يصدق قضاء
اذا كان اليمين للطلاق لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا العكس لان الفرس للعربي وفي البرذون
للعجمي ولو بالفارسية حنث على كل حال لان اللفظ اسب يطلق على الكل حلف لا ينظر اليه فالرؤية

على الوجه

على الوجه والرأس والبدن جميعا وان كان اقل من النصف لا وان رآه ولم يعرفه فقد رآه وان رآها
جالسة او متنقبة فقد رآها الا اذا نوى على رؤية الوجه فيدين لا قضاء وان رآه حلف الزوج في الستر
وتبين الوجه يحنث وفي المرأة لا حلف لا يضرب فلانا فرماه بالمدر فالمه لا يحنث حلف ان سرقت
متى قالت كذا فسرقت من طعام مشتركة بينهما لا يحنث ما لم يأخذ زيادة من نصيبها ولو اقرت بالسرقة
لا يحنث ما لم يصدقها الزوج وفي الجامع الفصولين لو حلف لا يقر بزيد بماله عليك فقال زيد لي
عليك كذا فاومى برأسه لا يحنث لانه ليس باقرار اذ الاقرار اخبار والاخبار لا يحصل الا بالاشارة
حلف لا يشرك فلانا في داره وفلان نازل في داره حنث لا لو قال لم اخرج فاني ان خرجت فكت وفي المنية لا
يأكل هذا اللبن فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب فاكل لا يحنث حلف لا يذوق فاكل او شرب حنث والشرب
غير الاكل في العربية وبالفارسية يحنث وبه يفتى حلف لا يشرب مع فلان والشرطان يضمها مجلس واحد
وان اختلف الانية حلف لا يأكل مع فلان طعاما فاكل من اناء وفلان من اناء لا يحنث حلف لا يأكل مع فلان
فيمينه على ان يأكلا من مائدة واحدة ولو قال لها وفي يدها قدح ان شربته وان تشربه او صبته
او اعطيته انسانا فانت طالق يرسل فيه ثوبا فيشرب لكن انما يحتاج الى هذا لتحلف ان لو قال مع ذلك
او شيئا منه اما لو كان كما ذكرنا فشرب بعضه حلف لا يأكل من مال فلان فغصب منه حنطة وطحنها ودقيقا
فخبزه واكل حنث وقيل لا دخل جماعة على بيت رجل واحد واماله وحلفوا على ان تخبر باسمائهم فالحيلة
له ان يقال له تعد عليك اسماء الرجال فمن ليس بسارق اذا سئلناك قل لا واذا انتهينا الى
السارق فاسكت او قل لا اقول اذا قال الرجل لعبده حر ان وهبت لفلان من شيئا او تصدقت
عليه او اعرته او اعطيته او نحلة او اقرضته ثم فعل ذلك ولم يقبل المحلوف عليه فانه يحنث قال وان
على عقد فيه بدل مثل البيع والاجارة والصرف والسلم ونحوها ففعل الحالف الحالف ولم يقبل
الاخر لا يحنث لان الاول تمليك من احد الجانبين الا ان القبول شرط لثبوت الحكم في حقه فقد وجد ما
ينطلق عليه الاسم فيحنث والثاني تمليك من الجانبين لغة وشرعا فلا يتحقق الاسم الا بوجود الايجاب
من احدهما والقبول من الاخر ولو باع بيعا فاسدا قيل يحنث لان اسم البيع لغة يقع على الفاسد
وكذا لو حلف لا يصلي يقع على الصحيح دون الفاسد لان المقصود هو التقرب ولا يحصل في الفا سد
اما اذا حلف في الماضي بان قال ما صليت فانه يقع على الفاسد ايضا لان الغرض هو الاخبار وكلهم

يقع عليهما والاعتبار باليمين على نية المستحلف واعتقاد الحالف بالتا ويل على خلاف
قصد طالب اليمين لا يدفع اثم اليمين الكاذبة قال ابراهيم النخعي ان كان المستحلف ظالماً فالنية
نية المستحلف وفي الفتوى الظهيرية رجل حلف رجلاً ونوى الحالف غير ما اراد المستحلف ان كان
بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف ظالماً او مظلوماً وان كان بالله اذا كان الحالف
مظلوماً يعتبر نية المستحلف في قول ابي ح وم وقال مالك من استحلف غيره على شيء ونوى
في حلفه غير ذلك الشيء سواء كان متبرعاً في يمينه او بقضاء القاضي يعتبر نية المستحلف لا نية
الحالف وتوريته لعموم اليمين على نية المستحلف وقال الشافعي على نية الحالف الا اذا
استحلفه القاضي في دعوى توجهت عليه اليمين فيعتبر فيه بنية المستحلف وحمل الحديث على هذا
وهذا اذا استحلفه بالله اما اذا استحلفه بالطلاق فيعتبر بنية الحالف لان القاضي ليس له
الا لزوم بالحلف بالطلاق

كتاب الوقف

ذكر في
المبسوط ان الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة لان المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح
والاصح انه جائز عند ابي ح لكنه غير لازم ولا يخرج من ملكه فيباع ويورث الا بقضاء القاضي صورته
ما ذكر في قاضي خان وهي ان يسلم الواقف الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه محتجاً بعدم لزومه عند ابي ح
فيختصمان عند القاضي فيقضي باللزوم على قولهما فيلزم لانه قضى في محل مجتهد فيه وفي القنية حكم
الحاكم بعد الواقف لزعم الوقف يجوز لان الوقف اذا لم يكن لازماً انتقل الى الملك الورثة بموت الواقف
وايضاً يزول الوقف من ملك الواقف بتعليقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وهذا
الوقف لا يكون لازماً الا بعد الموت بالاتفاق وفي المنية في باب الحيلة لو وقف وخاف ان يبطله قاضي على
قول الامام فعليه ان يقر في صك الوقف اني رفعت الى قاضي من قضاة المسلمين فامضى ذلك فلا
يبطل بعد ذلك ابداً وفيه نظر لانه ذكر السرخسي والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف
بان قاضياً قضى بلزوم هذا الوقف فليس بشيء لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله
وايضاً يلزم الوقف عنده بقبول الواقف وقفت هذا في حيوتي او بعد مماتي مؤبداً فعلم من هذا
ان لزوم الوقف عنده غير منحصر بالقيدين الاولين قال الطحاوي الوقف في مرض الموت
كالمعلق ما بعد الموت والصحيح انه بمنزلة الوقف في الصحة فلا يلزم عنده ويلزم عندهما

من

من الثلث لان حق الورثة تعلق بماله ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد جعلت ارضي هذه وقفاً لا
يصح وفي الخلاصة قال الامام السرخسي لو خاف الواقف ابطال وقفه يذكر في صك الوقف ان ابطله
قاض فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية مني يباع ويتصدق بثمنها على الفقراء اذا داعت
الى الخراب فلا يفيد للوارث الرفع الى القاضي وابطاله والوصية تحتمل التعليق بالشرط قال ضيعتي هذه
سبيل لم يصير وقفاً الا في موضع تعارفوا ذلك وقفاً مؤبداً بشروطها وفي القنية لو قال هذا الدار كان
موقوف بعد موتي او قال سبيل ولم يعين مصرفاً لم يصح ولو عين مصرفاً مثلاً لو قال داري
هذه مسبلة الى المسجد بعد موتي يصح ان خرج من الثلث وعين المسجد والا فلا
وذكر فيه ايضاً الوقف على الصوفية وطلبة العلم قيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل
يجوز لارادة الفقراء ويصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح وفي البزازية لو وقف على الصوفي
والصوفية فانه لا يجوز وقال شمس الائمة يجوز على الصوفي وافتى الامام السعيدي رواية
عن الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل اليه وفي القنية والغنية والبزازية
لو وقف ارضه على من يقرأ القرآن عند قبره لا يصح وكذا الوصية وقيل يصح الوقف على من يقرأ
القرآن عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي لو وقف على اهل البدعة قيل باطل وقيل جائز
عزل واقيم اهل من العلماء والفقراء الصلحاء مقامه لان تطهير الملكي عنهم واجب على الامام
والقضاة وانصح الوقف بان قال وقفت للاهل البدعة فباطل اتفاقاً غنية وفي البزازية لو
وقف المصحف على اهل يعرفون انه كان يحصون يجوز وان وقف على المسجد يجوز ويقرأ في ذلك
المسجد وقيل لا يكون مقصوراً على هذا المسجد قيل لا يجوز وقف الكتب واجازه نصر بن يحيى
وهو المختار وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز وقف البقر وغيره لينزوه لا يجوز وفي
القنية قرية وقفت واستثنى منها مساجدها ومقابرها لكنها لم تحدد فاشترى رجل
منها ايضاً فادعى الموقوف عليهم فساد الشرى وادعى المشتري صحته وبطلان الوقف بسبب عدم
تحديد المستثنان وحكم الحاكم بصحة البيع وفساد الوقف ينفذ الحكم وقيل انما ينفذ البيع
ويبطل الوقف ان لم يكن محكوماً به ولو وقف رعية لا بد من ذكر الحدود ان امكن لانه لا يصح الوقف
بدون التحديد ولو وقف بقرة على رباط لتكون اللبن والسمن لابناء السبيل ان كان في موضع

نهار فهو ذلك جاز ولو وقف مشاعا يحتمل القسمة لم يجز عند م به يفتى وعند ابو يوسف يجوز ولو حكم
الحاكم الا في المساجد والمقابر لو وقف ارضا وجاء مستحق واستحق منها شيئا بطل الوقف فيما بقي
والوقف القديم الذي لا يدري الشرط الواقف في غلته فالرأي الى القاضي والامام في تعيين الجهة
ويقسم الغلة غنية وفي القنية لو وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان ثم بعدهم على اولا دهم
واولاد فلان يجري بهم ما دام من البطن الاول حي ولو جعل التولية الى هؤلاء الموقوف عليهم
ثم بعدهم الى من وصل اليهم نوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا يبقى التولية للباقين بالكلية
حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية او يضم اليهم مقام الميت غيره وفي المنية لو وقف على اولاده
واولاد اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات الا في رواية الخصاف والفتوى
على الاول ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا الا اذا سماهم فقال وقفت على هذا فلان
وهذا على فلان فمات واحد منهم يصرف نصيبه الى الفقراء وقف منزلا على والديه واولادهما
ثم تناسلوا ليس لهما ان يسكنا فيه لان حقهما في الغلة وفي القنية لو وقف في مرض موته لا
لاولاده لا يصح ولو وقف لولده وجعل اخره للفقراء فمات ولده يصرف الى الفقراء لا الى ولده ولو جعل
الفقراء بعد اولاده لا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان انقرض كلهم يصرف الى الفقراء
ولا يدخل اولاد الاولاد بذكر الانقطاع والانقراض في النسل فيدخل النسل بعد النسل حتى ينقطع
في وقف الفقراء الصرف الى الفقير من اولاد الوقف افضل ثم الى قرابته ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم
الى مصره وقف ضيعة على الفقراء ثم افتقر لم يحل له الاكل الاوقاف المطلقة على الفقراء الترجيح
بالحاجة ام بالفضل قال بعضهم بالحاجة وقال بعضهم بالفضل اذا لم يدرس ولم يؤم الامام
ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد منهم ما شاء اذا كان الوقف على كل من
يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة قيل له لو كان حقه في الغلة لا يكفيه الا
بعض السنة فليشتغل الكسب بقدر ذلك هل يستحقه قال الجواب ما قلنا يعطي كل واحد
منهم ما شاء ولو استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة
من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة الوقف اذا شرط للنفسه شيئا من الوقف
يجوز ان يأكل ويوكل ما دام حيا فاذا مات كان لولده غنية لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة

اذا

اذا كان غنيا شرعيا الا اذا كان الوقف عليه بعينه لكن الحسن في الفتوى الذي لا يتجرد
فرغ نفسه للامامة ان يحل له كالقاضي والمفتي وكذا الاوقاف على الفقهاء يجوز للاغنياء اذا
فرغوا انفسهم للتفقه فانه يصير كالفقير وان لم يفرغ نفسه فان كان مغنيا جاز والا
فلا قيل يجوز للامام الغني اخذ غلة الامامة وان لم يتفرغ للامامة وكذا يسكن الدار التي و
قفت ليسكن امام المسجد وان غنيا ولم يتفرغ للامامة ولو ام الامام شهرا وسنوه غلة
السنة ثم نصب اهل المحلة اماما اخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذه الامام الاول وكذا لو اشتغل
بنفسه ولو دفع الامام دارا واحدا من دور الموقوفة الى جهة رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان
القيم يسكم ثمن هذه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر مثل ولو شرط الواقف الولاية لنفسه
صح عند ابي يوسف وينزع لو خاينا وان شرط ان لا ينزع ولو وصا رجلا بعده لا ينتقل الولاية اليه
من طلب التولية لا يولي الا من ابى فان الخبر فيه كما في القضاء الامارة واذا اراد المتولي ان يفوض
الى غير عند موته وبوصيه ذلك جاز كذا في القنية رباط استغنى عنه ويجنبه رباط صرفت
وقفه الى ذلك الرباط وان لم يكن بجنبه رباط فانه يرجع الوقف الى ورثة الواقف وذكر في
بعض الفتوى لو ضعفت الارض الوقف عن الاستغلال يباع ويؤخذ بثمنه هي اكثر ريعا منه وقف
قديم لا يعرف صحته ولا فساده لو باعه وارث الواقف لضرورة قضى القاضي بصحته يصح ولا
يصح هذا الباب وبعض المتأخرين جوزوا بيع وقف ضرب لعمارة وقفا اخر وفي النوازل بيع غلة
المسجد لمصلحته لا يجوز وان كان بامر القاضي وان باع بعضه لاصلاح باقيه الخراب جاز وسئل
عن محمد عن وقف تعذر استغلاله هل يجوز ان يبيعه القاضي ويشتري بثمنه اخر قال نعم قيل له
لو لم يتعطل ولكنه لو باع من غير تعذر واشترى بثمنه ايضا ما هو خير منه لا يبيعه وذكر في
بعض فتوى لو ضعفت الارض عن الاستغلال يباع ويؤخذ بثمنه ارضا هي اكثر ريعا منه وليس
ذلك الا للقاضي وقال بعضهم لا يجوز بيع الوقف لو مسجلا محكوما والا يصح واستبدل الوقف لا
يجوز الا في رواية عن ابي يوسف وقيل يجوز استبداله ما لم يكن مسجلا والاصح انه لا يجوز استبدال
الوقف ولا بيعه بعد صحته لانه لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرق ولان القضاة ظلمة فابطلوا

اوقاف المسلمين لطمعهم الخبيث وفي البزازية قال الرستي والقدوري تعليق الوقف جايز
بشرط في اصل الوقف من الاستبدال والبيع والشراء ارضا اخرى بثمنها اصح الشرط والوقف عند
ابي يوسف وعندهم الوقف جايز والشرط باطل ذكر القاضي قول هلال مع ابي يوسف وعليه الفتوى لان الوقف
يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى في مسجد عتيق خرب لا يعرف بانيه فاتخذ بجنبه مسجدا
اخرى ليس لاهل المسجد ان يبيعوا او يستعينوا بثمنه في مسجدهم لانه على قول ابي يوسف هو
مسجد ابدا رجل قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلمها الى قيمه
المسجد ولو غرس شجرا في المسجد فالشجرة للمسجد رجل بنى في ارض الوقف بناء او نصب
فيها بابا فهذا على وجهين اما ان نوى عند البناء انه بنى للوقف او لم ينوي ففي الوجه الاول يصير
وقفا لانه جعل وقفا ووقف البناء تبعا لغيره يجوز وفي وجه الثاني لم يصير وقفا لانه لم يجعله
وقفا وفي البناء نقل لو غرس في الوقف ومات ان كان من غلة الوقف وان كان من ماله ان قال للوقف
فوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه وفي جامع الفصولين مريض قال وقفت بيتي على مسجد
كذا ولم يزد على هذا ولم يسلمها صح وصية فيصح بلا تسليم وهذا استحسان القضاء
بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي عند وقفية ارض وحكم القاضي
على وقفيتها على ذا اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع دعواه فجعل كقضاء بحرية الاصل وقيل
حتى لو ادعى اخر انه ملكه يسمع فجعل كقضاء بالملك ومتولي ذو اليد لو برهن على الوقف فبرهن
خارج على الملك يحكم بالملك على الخارج وعند ابو يوسف يقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا
يقبل بينة الخارج على الملك كمن ادعى قنا وقال ذو اليد هو ملكي وحررته يقضى لذي اليد
اتفاقا والفتوى على قولهما ولو ادعى كرما فاقر ذو اليد انه وقف الكرم بشرائطها بينة للمدعي
فله تحليفه ويأخذه القيمة لو نكل لا يأخذ الكرم مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم
ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد
نقل من قاضي خان وفي تحفة الفقهاء لو ادعى دارا فقال ذي اليد انها وقف ولو اراد تحليفه
ليأخذ القيمة فعلى قياس قول ابو يوسف لا يحلفه بعد اقرارها بالوقف لانه لا يضمن قيمة العقار

وعلى

وعلى قياس قول محمد يحلف وان نكل يأخذ قيمته منه ويفتى بقول محمد كيلا يحتال
هذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه وعلى هذا لو اقر بالدار لابنه الصغير ولو كان
بيده ضيعة وادعى اخر انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين
وطلب الحكم ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار
او النكول عن اليمين لان الصك او الخط ما يزور وهذا لان القاضي يكتب نسختين
احديهما يكون في يد الخصم والاخر يكون في ديوان القاضي لانه ربما يحتاج اليها لمعنى من
المعاني وما في الخصم لا يؤمن عليه من الزيادة والنقصان كذا في شرح قوج حصاري في
الفتاوى الغنية اما كتاب الشرعي وجد في يد الخصم هل يدفع دعوى الخصم والفتوى على انه
يدفع ويعمل القضا بكتاب القضاة الماضين برأيهم وكذا على باب الحانوت لوح مضروب
بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي به وقفية ما لم يشهد الشهود ولو باع الارض
ثم ادعى انها كانت وقفها قيل هو قبل البيع وان اراد تحليف الخصم قيل لا يحلف خصمه
اذ التحليف يعتمد صحة الدعوى ولم يصح للتناقض ولو برهن قيل يرد للتناقض وقيل
يقبل وهو الاصح اذ التناقض يمنع صحة الدعوى ليس بشرط لقبول البينة في الوقف
اذ هو حق الله وهو التصدق بالغلة فلا يجب فيه الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة
فعلم من هذا لو اخروا بعد العلم بالبيع كما لا يسمع في تاخيرهما الا انه لو كان الموقوف
عليه مخصوصا ولم يتعدا بعطاء الغلة شيء ويصرف جميع الغلة الى الفقراء اذا البينة
قبلت لحق الله تعالى فلا يظهر حكمها الى حقهم وقيل ولو كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل
البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او الفقراء يقبل عندهما ولا يقبل عند ابي ح رحمه ولو
شهدوا انه وقف على كذا او لم يبينوا الواقف جاز ولو استندوا شهادتهم بالتسمع لم يجز
غنية وذكر في الجامع الفصولين لو باع ثم ادعى انها كانت ملكه لا يسمع ولو باع قنا ثم
ادعى انه كان حرا لا يسمع فبعضهم قاسوا مسئلة الوقف على هذا ولو باع امة ثم ادعى انه حررها
قبل لا لو كان عبدا ما لم يدع العبد ولو ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي
يصح وفاقا وبغير اذنه فيه روايتان والاصح انه لا يصح لان حقه في الغلة لا غير فلا يكون في شيء

آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى واحد منهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح في رواية واحدة
ولو غصب الوقف احد ليس من الموقوف عليه خصومة بلا اذن القاضي ولو ادعى المتولي انه وقف فانكر
ذو اليد فصالحه على مال لم يجوز اذ الصلح كبيع وليس للمتولي بيعه ولا استبداله ويقبل الشهادة
بالتسامع على الوقف ولو صرحا به بخلاف ساير ما يجوز به الشهادة بالتسامع اذا صرحا به ولو
شهد احدهما انه وقف على زيد وشهد الاخر انه وقف على عمرو يقبل ويصرف غلته الى الفقراء
لانهما اتفقا على انه وقف وفي البزازية شهدا بانه وقف ارضه ولم يحددها الشاهدان ولكنا نعرف
ارضه لا يقبل شهادتهما لجواز ان يكون ارض اخرى وان كان بينا وعرفا يقبل وكذا لو قال
لا نعرف ارضا لجواز ان يكون له ارض اخرى ولا يعرفانه ولو شهد اهل المدرسة واهل
المحلة على وقف تلك المحلة هل يجوز ام لا والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة
لو كانوا يأخذون الوظايف من ذلك الوقف لا يقبل وكذا من اهل المحلة وكذا لو شهد على
وقف مكتب والشاهد صبي لا يقبل وقيل في هذه كلها يقبل وهو الصحيح لانه يكون
الفقيه في مدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد يقبل
لانهم لم يجروا الانفسهم بهذه الشهادة نفعا دار في يد رجل اقام عليه بينة انها وقف
عليه واقام قايم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهي للسابق منهما وان لم يورخا
فهي بينهما نصفان ولو اقام الواقف بينة على غاصب الوقف يسمع بالاتفاق شهدوا انه وقف
على كذا ولم يبينوا الواقف جاز وفي البزازية لو آجر الوقف باجر المثل ثم زاد الاجر في اثناء المدة
ان زاد عند كل الناس في رواية فتواي سمرقند لا يفسخ وفي رواية شرح الطحاوي يفسخ
لكن يجب بما مضى الى وقت الفسخ المسمى بقسطه وان كانت الارض بحال لا يمكن فسخها
بان كان فيها زرع لم يحصد يجب المسمى الى وقت الزيادة وبعدها يجب اجر المثل وان زاد
متعنت لا يعتبر تلك الزيادة وكذلك قيدنا الزيادة عند الكل
وفي المحيط ما يؤيد هذا القيد آجر المتولي الحمام الوقف باجر ثم ازداد آخر فيه ليس للمتولي
ان ينقض الاجارة اذا كان الاجر الاول باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لان الزيادة
على اجر المثل تعنتا المتولي اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء الآخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان

كان

كان حين آجر الحمام من الاول اجره بقدر اجر المثل او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس
للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء المدة وان كان بما لا يتغابن الناس يكون فاسدة وله ان يؤجرها
اجارة صحيحة اما من الاول ومن غيره باجر المثل والزيادة ما يرضى المستأجر وان كانت الاولى
اجر المثل ثم اذا زاد اجر المثل كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستأجر
الاجر المسمى كذا ذكر الطحاوي نقل من قاضي خان حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستأجر
الارض باجر المثل فان كانت العمارة لو رفعت يستأجر باكثر مما يستأجره فانه يؤمر برفع العمارة
والا لا يترك في يده بذلك الاجر ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل فضاق اهل المسجد يؤخذ
ارضه بالقيمة كرها اراد اهل المسجد نقض المسجد واحكم من الاول ان لم يكن الباني من اهل
المسجد ليس لهم ذلك وان كان من اهل المحلة لهم ذلك بنى مسجدا فنازعه بعض اهل المحلة
لهم ذلك في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة
ان كان ما اختاروه اولى من الذي اختاره الباني والامام الذي اختاره اهل محلة كان منصوبهم
اولى لان ضرورة ونفعه عايد اليهم وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى وللمتولي بناء المنارة
من مال الوقف ليتم الدعاء الى الصلوة ويجوز ترك سراج المسجد من المغرب الى العشاء لا لكل الليل
الا اذا جرت العادة بذلك المسجد سيدنا ءم اراد اهل المحلة ان يتحولوا المسجد الى مكان آخر ان
تركوه بحيث لا يصلى فيه لهم ذلك والا لا وفي الظهيرية مسجد عتيق لا يعرف لاهل المحلة بيعه وصرف
ثمنه الى مسجد آخر

كتاب البيوع

وفي البزازية عن الامام
ابو الليث لا يحل للرجل ان يشتغل بالبيع والشراء وساير المعاملات ما لم يحفظ كتاب البيوع
على كل تاجر ان تستجيب فقيها ليشاوره في المعاملات ما لم يحفظ كتاب البيوع احتياطا
عن الربا وعن العقود الفاسدة وفي القنية بعت هذا بالف ان شئت فقال شئت صح البيع
وقيل لا لان المشية غير البيع ولو قال بعتك هذا بالف ان رضي فلان جاز ان بين وقت الرضاء
وكان بمعنى شرط الخيار ولو قال بعتك بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقبل شيئا انعقد البيع
فكان بمعنى بيع بالتعاطي وكذا لو اكل او لبس او وهب شيئا وفارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه ثمنا
وكان له به بيعا بالتعاطي لو قال بعتك عبد هذا بالف فقبضه المشتري ولم يقل شيئا سم

والتعاطي انما يكون بيعًا اذا لم يكن بناءً على بيع فاسد اما اذا كان بناءً عليه فلا ولو قال بعت
رأس هذا العبد او وجهه او روحه صح وفي المنية قال اشتريته منك بكذا فقال هو لك او اثبت
الثمن تم العقد ولو قال بعتك واراد به الايجاب فقبل او قال المشتري اشتريته منك بكذا فقال
بعت تم العقد باع راكبا او ماشيا سريعًا انتقل من مكان الى مكان قبل قبول الآخر لا ينعقد بعد
خطوة او خطوتين قال له ان الناس يشترون متاعك بالف فقال البايع بعته منك فقال المشتري
اشتريت صح ان كان لا على وجه الهزل فان اختلفا في الجد والهزل فالقول لمدعي الهزل فان بذل له
شيئا من الثمن لا يصح دعوى الهزل سماع المتعاقدين كلامهما شرط انعقاد البيع حتى اذا اجاب
احدهما او قبل ولم يسمع الآخر لا يتم البيع بالاجماع وكذا في النكاح والخلع ولو سمع اهل المجلس
وزعم احدهما عدم السماع ان لم يكن في اذنه وقر لا يصدق قضاءً ساوم المشتري البايع
في السلعة بعشرين فقال البايع لا ابيعه الا بخمسة وعشرين فقال المشتري له اترك لي الخمسة
ورضي البايع كذلك ولم يوجد منه قول ولا فعل فهذا ليس ببيع فعلم من هذا ان مجرد الرضاء
بدون قول ولا فعل لا يكون ايجابًا ولا قبولًا كذا في القنية وفي المنية قال بعت بعشرة وقال
الآخر بتسعة وتقابضا ومضيا عليه كان البيع بتسعة فينظر الى آخرهما كلامًا وفي بعض
نسخ المنتقى عمن ساوم في سلعة فقال البايع ابيعها بخمسة عشر وقال المشتري
لا آخذ الا بعشرة ثم ذهب المشتري بها فكم يكون فان اجاب بشيء فقد اخطأ الآن يقول
اذا كان السلعة في يد المشتري حين ساوم وذهب بها فهو بخمسة عشر لان المشتري رضي
بذلك حين ذهب بها وان كانت في يد البايع فدفع الى المشتري فهو بعشرة لان البايع رضي
بعشرة حين دفعها ولو قال بعتك بالف درهم ثم قال بعتكه بمائة دينار فقبل المشتري كان
الشراء بالثمن الثاني وفي المنية لو قال اشتريت هذه الدار بعشرة او هذا الثوب بعشرة او هذا
البطيخ بعشرة وهو في بلد يتعامل الناس بالدنانير والدراهم والفلوس انصرف في الدار
الى الدنانير وفي البطيخ الى الفلوس واذا كان المشار اليه خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية
ان لم يعلم المشتري انه خلافه فان علم فالعبرة للمشار اليه فلو قال بعتك هذا الحمار واشار الى
عبده صح اذا علم المشتري به قال اشتري جارية بهذا الالف دراهم واشار الدنانير تعلق التوكيل

بالدنانير فلو اشترى بالدراهم يقع لنفسه ولو باع بغير ثمن لا يملكه المشتري وان قبض المبيع
وان سكت عن الثمن يملكه رجل في البيت فقال للذي على السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت
صح اذا كان كل منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد فامثال هذه الصورة فان كان بحال
يوجب الالتباس ما يقول كل منهما لصاحبه والا فلا ولو تبايعا وهما يمشيان على دابة او على دابتين
فان اجاب متصلا بكلام صاحبه جاز وان فصل لا بخلاف السفينة فانها كالبيت ولو كتب كتابا فقال
اني بعته من فلان بكذا فبلغه الكتاب فقبل المجلس تم ولو كان المتبايعان واقفين فادا هما
فقبل بعده او اكل لقمتين فقبل لا يجوز ولو كان احدهما في اداء الفرض فقبل بعد الفراغ منه او ركعة
من التطوع فالحق الى اخرى فقبل جاز فعلم من هذا ان ايجاب الآخر باق ما لم يختلف المجلس حقيقة
او حكمًا وان طال لان المجلس جامع لمتفرقاته فاعتبر ساعاته ساعة واحدة رفعا للعسر وتحقيقا
لليسر وفي البزازية لو بعث رسولا الى البزاز ان ابعث الي ثوبا كذا فبعث اليه البزاز ذلك
الثوب معه ومع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الآمر وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول
ثم ان كان رسول الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول البزاز فلا ضمان على احد لكن اذا وصل
الى الآمر ضمن وكذا لو ارسل الى آخر وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا وارسل معه فالآمر
ضامن اذا اقر انه رسوله وعن ابو حنيفة لو قال البايع الثوب لك بعشرة فقال هاته انظر اليه
او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا وضاع عنده فلا شيء عليه لان اخذه على التطوع به اخذ
ابو يوسف ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن ولو قال ان رضيت هذا
الثوب اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى قيل هذا
قول ابو يوسف ويكفي عنده ان يجيل قبلهما وفي فتوى آهو النسفي المقبوض على سوم الشراء
مضمون وان قال البايع ان هلك فلا ضمان عليك ولو استباع قوسا ويقرر الثمن فمده باذن
بايع او قال له انك القوس فلا ضمان عليك فمده فانكسر يضمن وان لم يتقرر الثمن لا ضمان لو بالاذن ذن
لان عدم اشتراط الضمان في المقبوض على سوم الشراء باطل كذا في البزازية وذكر فيه ان اخذه
للعلم وجه النظر ثم قال انظر اليه فضاع لا يخرجه الكلام عن الضمان الواجب باول المدة ولو غلط
وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة لانه قبضه على جهة البيع ولو اشترت امرأة شيئا فقالت

كنت رسول زوجي والا ثمن لك عليك وقال البايع بعتها منك فالقول للمراة فالبينة للبايع ولو اشترى
ارضا بخمسة مائة درهم فقال انما اشتريت منك رقبة الارض وقال البايع بل الكنالة فقط يعتبر بالثمن
فان كان مثل ذلك الثمن ذلك الارض يكون القضاء بيع الارض والا بيع الكناسة وكذا لو اشترى زاوية
الماء فقال انما اشترى الزاوية مع الماء كذا في المنية ولو اخذ المتوسط الثمن وادخل في كم البايع فقال لا
اخذه ومنكمه فضاع فان فعله المتوسط باذن المشتري يضمن البايع والا فهو غاصب فيضمن
المشتري ايهما شاء ولو كان المتوسط قبض الثمن باذنه فهو من البايع والا فهو من المشتري وان
كان قبضه برضاء ان لم يوجد منه تضييع عمدا ولو باع الي اجل معين وشرط ان يعطيه المشتري اي
نقد يروج يومئذ كان البيع فاسدا لانه يلزم ان لا يثبت الثمن في ذمة المشتري في حال وليس كذلك
ولو باع نصيبه من الدار قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز حتى يعلم العاقدان مقدار الجهالة المانعة
من الجواز وقال ابو يوسف جاز سواء علماه او لم يعلماه لان هذه الجهالة لا يفضي الي المنازعة
برضائهما بذلك وقال محمد يجوز ان علم المشتري وحده وفي الجامع الفضوليين لو باع نصيبه من الدار
وان لم يعلم البايع ان علمه المشتري اما لو لم يعلمه المشتري قال ابو حنيفة لم يجز علم البايع او لا
وقال ابو يوسف يجوز للمشتري الخيار اذا علم ومحمد مع ابو يوسف في رواية واجمعوا علي جوازه لو علم
المشتري سواء علم بايعه او لا ولو اشترى من آخر ثيابا كل ثوب بدرهم علي ان ثمن هذا بعينه حال وثمن
الباقي مؤجل لا يملك المشتري قبض شي من الثياب حتي يوفي جميع الثمن الحال لان الصفقة واحدة في تحفة
لو باع الخمر والميتة او الخنزير او الدم او الجلد الميتة فانه لا يجوز اصلا حتي لا يملك بالقبض بخلاف
ما اذا كان هذه الاشياء ثمنا فانه ينعقد البيع بالقيمة وذكر في المنية لو قال الآخر ان لك ارض خربة في موضع
كذا لا يساوي شيئا فبعه مني بكذا ولم يعرفها البايع بذلك الثمن وقيمتها اكثر من ذلك فباعها
بذلك الثمن جاز بيع ما يساوي درهما بالف درهم يجوز ولا يكره عند ابي يوسف في غير رواية الاصول
وعند محمد لا يكره وذكر في حقايق الكنز قالوا في المغبون غبنا فاحشا له ان يرده علي بايعه بحكم الغبن
وقال ابو علي النسفي فيه روايتان ويفتي برواية الرد رفقا للناس وكان ابو اليسر يفتي بالرد
اذا قال البايع للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء علي ذلك فظهر
بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل فليس له الرد وقيل لا يرد كيفما كان والصحيح انه غر المشتري

البايع

البايع فله ان يسترد وكذا اذا غر البايع المشتري له ان يرد وفي القنية لو وقع البيع بغبن فاحش
ذكر المصاف وابو بكر الرازي في الواقعات انه للمشتري ان يرد علي البايع وللبايع ان يسترد في
وفي شرح المشارق لابن فرشته ولو لبس السعر علي الواردين ثم جاء صاحب المتاع الي البلد فوجد
الضرر هل يكون له خيار ام لا قلنا الخيار له لان هذا الضرر بتقصير من قبله اعتمد علي ما ليس
بدليل وهو خيرا لهم وهو المشتري لان كل همته تتفيض علم ان تلقي الحلب والشرا منه بارخص
حرام عند الشافعي ومالك ومكروه عندنا اذا مضي باهل البلد وليس السعر علي التجارة
ويدخل في البيع حبل المشدود في عنق الحمار وحطام البعير وعذار الفرس لا لجامه وحبل
البقر ولا يدخل ايكاف الحمار الا ان يكون موكفا وقت البيع وقيل لا يدخل الايكاف ان يشتري
من المحترفين لانهم يعتادون البيع بغير ايكاف وان اشترى من الزراعين او من اهل القري
فانه يدخل في البيع لانهم يعتادون البيع مع الايكاف ومقدار علي العادة ولا يدخل السرج
للعرف الا ان يكون العرف علي خلافه ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت في الصدف
كانت للمشتري وان لم يكن اللؤلؤة في الصدف فانه يكون للبايع ويكون في يده بمنزلة اللقطة ولو
اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبايع فيردها عليه نقل قاضي خان ولو اشترى غلاما
يدخل ثوب البذلة ع فانهم للبايع بالخيار ان شاء اعطي ثوبه عليه وان شاء اعطي غيره لان الداخل
في حكم العرف كسوة مثله لا عينه ولو استحق ثوبه لا يرجع علي البايع شيئا من الثمن اذا لم يكن له ثوب
حصته من الثمن وفي البزازية لو باع العبد والامة يلزم البايع من الكسوة قدر ساتر العورة
وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان ثياب مثله او مثلها لا الثياب التي عليهما للعرض وللبايع
ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن ولا يكون يدخل
شجر صغير في البيع الارض لانه يستقل وشجر غير مثمر لانه يقطع للحطب ولو باع شجرة
يدخل ما تحتها من الارض في البيع بقدر غلظ الشجر وقت البيع عند محمد حتي لو زاد فلصاحب
الارض ان ينحت الشجرة ولا يدخل من الارض ما يتناهي اليه العروق والاغصان ولو باع ارضا
الي هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع علي تدلي الاغصان في ملكه
لان المستثني مقدار غلظ الشجر كذا في قاضي خان لو باع ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع

بنت اولا وفي التجنس الزرع اذا لم يكن له قيمة يدخل في بيع الشجر لان بيعه منفردا لا يجوز وافتى
ابو بكر وابو حفص الفقيه ان البذر ان كان فسد في الارض او نبت ليكن لا بحال لا قيمة له يكن للمشتري
لانه لا يجوز بيعه بانفراده وان كان له قيمة لا يدخل وافتى ابو القاسم بانه للبايع في الاحوال كلها
وبه ناخذ بيع الثمار كالتفاح ونحوه قبل الادراك يجوز ونحوه الخوخ والكمثري لا يجوز قبل الاد راك
الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وما لم يدرك على تلك الشجرة ولو وجد المشتري في الصدف
لؤلؤة وفي السمك فيهما للمشتري وفي الدجاجة للبايع ولو اشتري سمكة ووجد فيها لؤلؤة
يكون للبايع ولو وجد فيها صدفا فيه لؤلؤة فهو للمشتري ويدخل فصيل الناقة ان ذهب مع امه
الي موضع البيع والا فلا وكذا الحكم في عجول البقرة وحمل الشاة وجحش الاتان وفي القنية لا يدخل الولد
في البيع الام كيف ما كان اتان لها جحش او بقرة لها عجول يدخل العجول في البيع من غير ذكر والجحش
لا يدخل وقيل هما سواء لا يدخلان في البيع من غير ذكر من قاضي خان وقال ابو يوسف ومحمد يدخل
الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والرمكة دون الفطيم ولا يدخل في البيع الاتان كيف
ما كان ومطرح الحصا دليس من مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق ويدخل السير السلم
في بيع الدار ان كان متصلين الي الارض والا فلا عندنا بخلاف اهل المصر فان السلم داخل فيه كيف
ما كان لان بيوتهم طبقات رجل حشيش في ارضه فباعه وان كان الحشيش نبت بانباته بان سقاه
لاجل الحشيش جاز البيع وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز لانه ليس بمملوك بل مباح يجوز لغيره ان
ياخذ نقل من قاضي خان وفي المنية لو اشتري عقارا او دارا فقال البايع سلمته اليك فقبل المشتري
فان قدر المشتري على فتح الباب والغلاقه يكون تسليما والا فلا وفي الاجناس التخلية بين المبيع
والمشتري يكون قبضا بشرايط احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع والثاني ان يكون
المبيع بحضرة المشتري بحيث يتمكن من اخذه بلا مانع ولو باع ضيعة في الصحراء وسلمها اليه ان
كانت قريبة منه بحيث يتصور القبض الحقيقي في الحال يكون قبضا والا لا والناس عنها غافلون
والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق البايع وغيره ولو خلي البايع بين المبيع والمشتري في داره
لا يكون تخلية عند ابو يوسف حتى لو هلك فيها هلك من مال البايع وعند محمد تخلية فهلك يهلك
من مال المشتري وعليه الفتوى وفي القنية باع حنطة في بيت مقفل ووقع المفتاح اليه فقال خليت

بينك

٥١

بينك وبينه فهو قبض وان يقل خليت لا يكون قبضا لا يصح تسليم الدار والبايع فيها متاع
الا ان اذن له بقبض المتاع قال المشتري هلك المبيع في البايع قبل القبض وقبل
نقد الثمن وقال البايع هلك في يدك فالقول قول المشتري وفي البزازية وكان الامام
يقول القبض انما يكون قبضا ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول
المشتري قبضته وان كان المبيع دابة فاخذ براسها وقادها او عبدا او امة فقال تعال
او امشي معي فيتخطى معه ولو ثوبا فاخذ بيده او هو موضوع على الارض فقال خليت
بينك وبينه فقال قبضه صار قابضا ولو اشتري عقارا فقال البايع سلمته وقال المشتري
قبلته والعقار غايب عن حضرتهما كان قابضا وقال ان كان يقدر على فتحه ودخوله صار قا بضا
والا لا ولو قال المشتري للبايع لا اعتمد على المبيع فسلمه الي فلان يمسكه حتى فلان ادي لك الثمن
فسلم البايع المبيع فهلك عند فلان يهلك من البايع لان الامساك كان لاجله وفي المنية لو باع
خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري وختم المشتري على الدن وتركه على حاله فهلك يهلك من
مال المشتري اذا كان البايع اعار الدن الذي يكون الخل كمن اشتري حنطة بعينها فاستعار
من البايع جوالق وامر البايع ان يكيل فيه فان كان الجوالق معينة صار المشتري قابضا
بكيل البايع وان كان بغير عينه بان كان اعطى جوالق كلها فيه فان كان المشتري حاضرة فهو قابض
والا لا وقال محمد ليس بقبض في الوجهين حتى يقبض الجوالق ولو سلم المشتري حطبا في المصر
فالهلاك قبل تسليم الي منزل المشتري على البايع لان التسليم عليه كما لو استاجره دابة دابة الي
مصر كذا كان له ان يبلغ عليها الي منزله وليس للمكاري منعه بالعرف وكذا كل ما يباع على ظهر
الدابة كالفحم وغيره يجبر البايع على حمله الي منزل المشتري وشرط الحمل الي منزله مفسد وشرط
الايفاء لا في الاصح اشتر بكرا فوطئها يصير قابضا فلو هلك فهو على المشتري فان احدث البايع
المبيع بعد وطئه صار قابضا فيضمن والهلاك على البايع الا انه يبقى حصة نقصان البكارة
من الثمن على المشتري ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض بخلاف العقار وعند محمد لا يجوز
بيع العقار قبل القبض ايضا ولو اوصاه برجل فمات قبل القبض صح الوصية ولو وهبه
من البايع قبل قبضه وهو مجاز عن الاقالة ولو وهب لغيره او تصدق به او اقرضه فالاصح

انه يجوز ولو جعل العين مهرا او بدل خلع امرًا يجوز بيعه قبل قبضه ولو حال رجلا بالثمن
على المشتري سقط حقه في المجلس اعار البايع المبيع للمشتري قبل قبض الثمن او ودعه منه
يبطل حق الحبس بخلاف المرتهن وجد البايع الثمن رصاصًا او ستوقة او مستحقا فله ان يسترد
المبيع ولو وجده زيوفا او نبهرجة لا والمرتهن يسترد في وجوده كلها ولو اشترى شيئًا مكايلة
او موزونة فلا يبيعه مكايلة وموازنة حتى يكتال او يوازنه والصحيح ان البايع لو كال بحضرة
المشتري يكتفي به ولا يحتاج الى الاعادة لان المبيع صار معلومًا ولو ملك مكيلا او موزونا بهبة
او ميراث جاز له ان يتصرف فيه قبل الكيل والوزن ولو جعله ثمنا بان اشترى ثوبا بهما يجوز للبايع التصرف فيهما قبل الكيل والوزن اشترى ثوبًا فاستاجر البايع في غسله او صبغه ونحو ذلك ثم هلك الثوب
قبل ان يحدث البايع فيه عمله فهو على البايع مسايل الخيار الرؤية ومن راى شيئًا
فشراه فلا خيار له الا ان يطول المدة والشهر طويلة وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار ولا يصدق
في دعوى التغير الا بحجة الا اذا طال المدة فعلى المشتري البينة في التغير وعلى البايع اليمين في
عدم التغير وقيل لو راى غير قاصد شراه فله الخيار واصله لو اشترى ضيعة لم يرها وله اكار
فزرع الاكار برضاه المشتري يبطل خيار الرؤية ولو وكل قبل الشرا حتى راى ثم اشترى الموكل
ذلك الشيء او رسل قبل الشرا بنفسه يثبت له خيار الرؤية التوكيل بالرؤية مقصورًا لا يصح حتى لو وكل
بها وقال ان رضيت فخذه لا يجوز اشترى جزرًا في جوالق فوجد في اعلاه جزرًا طويلا وفي اسفله
قصيرًا فان كانت قيمة الطويل اكثر كان عيبا ولو اشترى كردجين من الجزر فقلع فوجده جيدًا وقلع
الاخر فوجده رديا لا يرده ويرجع بالنقصان وقيل اذا اشترى جزرًا او بصلا او شيئا مغيبًا
في الارض لا يسقط خيار الرؤية عند ابي حنيفة ما لم ير الكل ولو اشترى شيئا لم يره فليس للبايع
ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية ولو اشترى قطنا بكرمنيية وحملها الى سمرقند ثم راه ليس له
ان يرده بخيار الرؤية ولو اشترى حنطة او شعيرًا او المبيع الموجود في الملك البايع لكن لم
يضف البيع اليه بالاشارة ولا باعه بطريق السلم جاز لانه باع ما يملكه وفي القنية لو باع شعيرًا
له ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جايز لانه باع ما يملكه وما لا يملكه ولم يكن في ملكه مقدار
ما باع قال بعضهم بطل في كله لانه باع ما يملكه وما لا يملكه وقال بعضهم لو باع كرا من حنطة ان لم

يكن

يكن في ملكه بطل وان كان في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه لكنه من
نوعين او في موضعين لا يجوز وان كان من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليها
بل قال بعت منك كذا كيلا من الحنطة جاز وان علم المشتري مكانها يخير ان شاء اخذ بذلك المكان
وان شاء تركه وفي المنية لو قال بعت جميع ما في هذه الدار من متاعي والمشتري يعلم ما فيه
جاز وان لم يعلم لا يجوز عندهما ويجوز عند ابي يوسف ولو باع جميع ما في هذه القرية
من متاعي لم يجز عندهما وانما جوزوا وانما كان في صندوقه ولو قال اشتريت منك الذي فيه
الحنطة فوزنت فاذا هي خمس مائة من قبل يصح في الموجود وقيل لا لان الفساد قوي فسرى
اليه والاصح انه جايز في الموجود وكذا في عدديات المتقاربة انما الخلاف في العدديات
المتفاوتة اذا وجدها انقص فعند ابي حنيفة فسد في كله وان سمى لكل واحد ثمنا وعند
هما يجوز ويتخير المشتري وذكر في الكافي بيع ما لم يره انما يجوز اذا كان المبيع حاضرًا مستورًا
كالسمن في الزق اما اذا كان غايبا لا يجوز وقيل هذا موقت بوقت امكان الفسخ اذا راه
والصحيح انه ثابت في جميع العمر ثم اذا اجازه بالقول قبل الرؤية لا يزول خياره لانه لا يثبت
عند الرؤية فلا يدخل قبل وقتها وان اجازه بالفعل بان يتصرف تصرفا لا يقبل الفسخ
كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا كالبيع المطلق والبيع بالخيار للمشتري والرهن والاجارة
يبطل خياره واما الفسخ بالقول فجايز قبل الرؤية لعدم لزوم العقد لان اللزوم
بعد التمام الرضا وتمامه بالعلم باوصاف مقصود وهو غير حاصل قبل الرؤية ولو قال
اشتريت هذه الدراهم في هذه الصرة فباعه بها فاذا هي على خلاف نقد البلد فانه
يطالبه بنقد البلد لانه مشروط عرفا ولو قال اشتريت بهذه الدراهم في هذه الخابية
فباع بها ثم راى الدراهم فله الخيار ويسمى هذه الخيار الكمية وكذا لو اشترى بهذه الدراهم
طعاما في حفرة ثم علم مقداره فله خيار الكمية فعلم بهذا ان الطعام اذا لم يكن في حفرة بل
كان في موضع يمكن الوقوف عليها فلا خيار له ولو اشترى حنطة ولم يرها ولم يقبضها حتى
باعها البايع من غيره وسلمها اليه وانتقرها انفسخ البيع الاول وعليه الرد الثمن على الاول
مؤنة رد المبيع بخيار رؤية او شرط او عيب على المشتري ولو اشترى المقاربة كالبيض

والجواز في المكيل او الموزون فان كان في وعاء واحد فراى البعض يثبت الرؤية حتى لو رضي
يسقط خياره اذا كان على ذلك الصفة وان كان في وعائين اختلف المشايخ قال المشايخ عراقا
رؤية احدهما كرؤية كله وقال المشايخ بلخ لا يكون كذلك والاصح هو الاول فاذا قال المشتري
لم اجد الباقي على تلك الصفة فالقول للبايع والبينة على المشتري ولو اختلفا في الرؤية وعدمها
فالقول للمشتري لان البايع يدعي العلم بالصفات والمشتري ينكر الشراء بالحنطة لا يصح ما
لم يتبين انها او وسطا او ردية مسـائل الخيار الشرط قال البايع للمشتري
بعد القبض المبيع باياتم لك الخيار ثلثة ايام وله الخيار ولو اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا
على انه ان لم ينقد الثمن الى عشرة ايام فالوكيل بفسخ البيع بينهما لم يفسد البيع لان هذا
الشرط لم يذكر في البيع وصح الشرط حتى لو لم ينقد الى عشرة ايام كان للوكيل ان يفسخ اشترى
مكيلا او موزونا او عبدا وشرط الخيار في نصفه او ثلثه جاز خيار البيع باق بعد موت المشتري
ولو اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري اجدها بكرا وقال البايع كانت بكرا فالقول للبايع
وان لم يقبضها حتى اختلفا نظرت اليها النساء ولزمته بقولهن بلا يمين وان لم يكن يمكن عند
القاضي من يثق بهن لزمته ولا شيء عليه وفي البزازي اشترى لؤلؤة على ان وزنها مثقال فاذا
هي مثقالان فالزيادة له بلا شيء لان الوزن فيما يضره التبعيض ينزل منزلة الوصف ولو
اشترى بقرة على انها حلوب لبون على رواية الطحاوي وعلى رواية الكرخي لا وعلى انها
تحلب كذا لا يجوز اجماعا وفي المنية لو اشترى شاة على انها حلوب يعني ناشر جاز وعلى انها
لبون يشعر بانه لم يجوز وذكر فيها ايضا اشترى شاة او بقرة على انها لبون فحلب لبنها
بطل خياره ولو اشترى كبشا على انه نطوح ليس كذلك لا خيار له كما اذا اشترى جارية وشرط
انها مغنية وليس كذلك وفي المنية قال المشتري امسك هذه البقرة على انها ذات لبن وقال
البايع انا ابيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له
الرد ولو اشترى جارية على انها غير بالغة فوجد تحيض فله الرد ولو اشترى شاة على انها
حامل فالبيع فاسد لانه اشترطي فيه خطأ وفي البزازي لو اشترى جارية على انه حامل فسد
وعن الامام انه يجوز ولو اشترى بقرة على انها لبون او حلوب او ذات لبن قال الكرخي لا يجوز

وافق

وافق الظهر والطحاوي على انها يجوز لانه ذكره على سبيل الوصف لا الشرط كما لو اشترى
فرسا على انها هملاج فاذا هو غيره يرده وفي القنية اذا اشترى جارية وابرأه البايع من الحبل
جاز البيع لان الحبل عيب ولو اشترى على انها حامل يجوز ان يقال البايع فاسد ويجوز ان
يقال البايع جايز والاشتباه انما يقع في الرواية وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان المشتري
اشترط فالبيع فاسد لان قصده الزيادة لعله يحتاج الى الظهر فاشتراها على انها
حامل وان كان البايع هو شرط فالبيع جايز لان قصده البراءة من العيب فلا يفسد البيع
وذكر ابو جعفر في الجرد ولم يفصل بين البايع والمشتري وقال لو اشترى جارية على انها
حامل فاذا هي ليست بحامل فالبيع لازم وليس له ان يردها لان الحبل في الجواد عيب فكانه
قال على انها معيبة ولو قال هكذا جاز ولو اشترى جارية على وجهها اسفيداج ظنه من
حسنها فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد لان القبيح في الجواري ليس
بعيب ولو شرط الخصاء في العبد فاذا هو فحل لا يرده وفي عكسه يرده ولو وجده غنيا له
ان يرده اشترى جارية على ان البايع لم يكن وطئها ثم تبين خلافه ليس له ان يردها وفي رواية
له الرد اشترى امامة على انها شهرستانية فاذا هي رزمية لا يصح اشترى فرسا على انها
سنة خمس فوجدها سنة ستة فله الرد وان اشترى بقرة على انها خمس سنة فوجدها
ستة سنة لم يردها لان الفرس لم يوكل لحمه والمراد منه القيمة والقيمة ترد وينقص فلذا
الصفة والبقرة لم يكن من هذا القبيلة وفي البزازي لو قال بعتك هذا على الف وعلى
ان يقرضني مائة لا يفسد لانه لا يصير شرط بحكم الواو والبيع بالشرط ان كان بكلمة على فان
كان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع وان كان مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة
لاحد العاقدين فسد البيع ولو كان بكلمة ان كقوله ان كان كذا بطل البيع سواء كان
ضارا او نافعا وكيف ما كان الا في صورة واحدة وهي ان يقول بعت ان رضي الله فلان به
ويجوز له الخيار اذا وقعت ثلاثة ايام يعني الخيار وفي الخانية ينصب القاضي خصما عنه
عليه خيار الشرط ليرده عليه اذا كان غايبا وكذا في الخيار الرؤية مسـائل
بيع الفاسد رجل باع سلعة بالف درهم ان يعطيه على التفارق ان كان ذلك شرطا

شرطا في البيع بل ذكره بعد البيع كان للبايع ان ياخذ الثمن جملة قاضي خان ولو باع نصف نزل
الكرم بشرط الترك ولو باع نصف نزل الكرم مشاعًا ولم يدرك لم يجز الا من الشريك
والحيلة ان يبيع الكل ثم يفسخ في نصفه ولو اشتري الكرم مع الغلة ان رضي الاكار
جاز وله حصة من الثمن وان لم يجز البيع اشتري اوراق التوت على ان ياخذ شيئا لم
يجز وان لم يذكر شيئا فشيئا فان اخذه في اليوم جاز وان مضي يوم فسد والحيلة ان اشتري
الشجرة فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجر من البايع ثوب بينهما وباع احدهما بغير اذن
شريكه ولم يجز لزمه في نصيب البايع ولو باع عبدين احدهما للبايع والاخر لغيره
صفقة واحدة بغير اذن غيره فان علم الغير واجاز البيع جاز فيهما وان لم يجز فان كان
المشتري ان علم وقت الشراء بذلك لزمه البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم بذلك الا
بعد البيع ان علم قبل القبض فله ان ينقض البيع فيهما وان علم بعد قبضهما لزمه في
عبد البايع بحصة الثمن وفي القنية عمارة مشتركة بين رجلين باع احدهما وفضلي من الاخر
جميع العمارة يتوقف البيع على اجازة شريكه فان لم يجز يفسد البيع كاجارة احد الشريكين الدار
المشتركة وفي المنية دار وارض رجلين باع احدهما كله جاز في نصف مشاعًا الشريكه ان يبطل
البيع وذا دصاحب القنية فقيل كذا في الاول وقيل لا وفي الاصح له الابطال في الصورتين
ولو باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره جاز وينصرف تسمية النصف الي نصيبه خاصة
دار بين رجلين باع احدهما نصفا شايعًا من بيت معين من هذه الدار لرجل قال ابو ح لا يجوز
البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو كان دار بين الورثة فباع احدهما بيتا
من تلك الدار لا يجوز قاضي خان وفي جامع الفصولين ذكر خواهر زاده المال بين شريكين اذا
باع احدهما نصيبه من شريكه جاز كيف ما كان وان باع بغير اذن شريكه ينظر ان كان الشركة
بسبب الاختلاط بين المالين من غير او بسبب خلطهما لا يجوز لان في خلط زوال ملك مخلوط
الي الخالط لوقوع التعدي منه وفي الاختلاط زواله الي شريكه فصار الزوال ثابتا من وجه
دون وجه فصار نصيب كل زايلا الي الشريك في حق البيع من الاجنبي غير زايل في حق البيع من الشريك
عملا بشبهتين وان كانت بسبب الارث والهبة والصدقة والشراء والاستيلاء او في بجي

هذا الحجري

هذا الحجري جاز وفي المنية لو كانت الشجرة مشتركة بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احدهما
صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما يجوز وكذا الزرع المشترك ولو باع رب الاشجار حصته
من العامل لا يجوز لان رب الاشجار يتركها على الاشجار ما السقي للعامل ثم ترك ما اشتري
عليها ومع هذا الواشتري العامل حصة رب الاشجار ولم يتناه ثمارها حتى ادركت
جاز لزوال المفسد لكن باع حرثا في السقي واخرم وسلمه جاز ولو اشتري ارضا فيها
اشجار ولم يذكر في البيع ثم استحقت الاشجار قبل قبض المشتري لا يسقط شيء من الثمن
بل يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء فسخ وان استحقت بعد البعض سقط
حقها من الثمن وكذا لو استرداد فاستحق بنائها وفي القنية لو اشتري ارضا خربة
فانفق في عمارتها وتسوية الكاملها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا
على المستحق بما انفق على عمارتها وكذا لو اشتري دارا فحصصها وطين سطوحها ثم استحقت
لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وانما يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويهدمه ويسلمه
اليه وذكر فيه ايضا لو غرس في ارض المشتراة اشجارا وكرما ثم استحقت يقوم الاشجار على المستحق
غير مقلوعة ويرجع على البايع بما انفق وما لحقه من المؤن وقيل لو صفرها بيت وطواها بالالة
يرجع بقيمة ما طوي دون ما انفق في الحفر قيل انما يرجع بقيمة البناء على البايع اذا كان البناء
قايما وقت الاستحقاق فينقضه المستحق ويرد المشتري البناء المنقوض على البايع ويأخذ
منه قيمته مبنيا يوم استحقت الدار لا يرجع ما انفق ولو انهدم ما بني قبل الاستحقاق لا يرجع بما
انفق على البايع لان الشرط الرجوع قيام البناء ولو كان البايع غايبا والمستحق اجبر المشتري
بهدم بنائه فقال المشتري غرني بايع وهو غايب قال ابو ح لا يلتفت الي قول المشتري
فيؤمر بهدمه فيدفع الدار الي المستحق فلو حضر البايع بعد هدمه لا يرجع المشتري على
البايع لو كان البناء قايما فسلمه الي البايع فهدمه واخذ المنقوض واما بعد هدمه فلا
يسلمه شيء عليه وفي الجامع الفصولين لو باع المشتري الاول الثاني امة فاستولدها
الثاني فاستحقت يرجع المشتري الثاني على المشتري الاول بالثمن وقيمة الولد ايضا ولا يرجع
على بايعه الا بالثمن عند ابي حنيفة وعندهما يرجع بقيمة الدار ايضا ولو استولدها على هبة

او صدقة او وصية او شراء اخذ المستحق الامة وقيمة الولد اذا الموجب للغرور ملك
مطلق للاستيلاء حتى في ظاهره وقد وجد ويرجع على الاول البايع بثمنه وقيمة ولده لا عقره
عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا ويرجع عند الشافعي
لتحقيق الغرور ولنا ان مجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع فان من اخبر ان هذا الطريق
امن فسلكه فهلك ماله لا يرجع على المخبر فثبت ان الرجوع في المعاوضات لان السلامة
مستحقة فيها واما التبرعات فلا تصير مستحقة بصفة السلامة ولهذا لا يثبت له حق الرجوع
بالعيب ولو اشترى كرما فبنى وغرس فاستحق ثلث الكرم شايعا هل يجبر المشتري على
تفريغ كل الارض اجيب بانه يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه
ثم يرجع على بايعه ولو استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه على البايع وقد مات لم فالقاضي
ينصب عنه وصيا يرجع المشتري عليه وايضا ذكر فيه ولو اشترى ثوبا فخاطه قميصا فبرهن اخر
انه القميص له فالمشتري لا يرجع على بايعه بثمنه اذ المبيع لم يستحق والمستحق لم يبع
اذ المبيع كرباس والمستحق قميص لانه لما خاطه قميصا لم يجز ان يملك اخذه الا بسبب
جديد بشراء وغيره وكذا حكم شراء بر فطحنه ثم استحق الدقيق كذا لو اشترى لحما فشواه
فبرهن الاخر انه للمشتري له لم يرجع على بايعه لانه لما شواه لم يجز اخذه الا بسبب جديد
وفي القنية لو اشترى ابلا مهازيل فعلفه حتى سمن ثم استحق لا يرجع على البايع بما انفق وقيمة
العلف وكذا لو اشترى عبدا او بقرة فانفق ثم استحق وذكر في جامع الفتاوي رجل باع دابة لا
فولدت الدابة عند المشتري اولادا ثم استحق الدابة ياخذ المستحق الدابة بجميع اولادها
يرجع المشتري بالثمن وقيمة الاولاد على البايع في قولهم جميعا وذكر في بعض الفتاوي رجل اشترى
كرما فقبضه وتصرف ثلث سنين ثم استحق رجل اقام البينة واخذ بقضاء القاضي فطلب الغلة
التي اتلفها المشتري هل يجب رده ام لا والجواب فيه يوضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة
الكرم مع قطع الكروم واصلاح السواقي بناء الحيطان ورمته وما فضل من ذلك ياخذ
المستحق من المشتري ولو اشترى بقرة على انها حبلى فولدت عنده اولادا فشرب من لبنها او
انفق عليها يرده البقرة مع اولادها ومثل ما شرب من اللبن لان البيع الفاسد فيكون البقرة

في ضمانه

٥٥

في ضمانه وفي المنية المشتري بالشراء الفاسد قيل يملك التصرف لا العين بدليل انه لا شفعة
به ولا يحل الوطء بالجارية وفي الاصح يملك العين بالقبض بدليل انه لو بيعت بجنبها دار
فله الشفعة ولو ردها على البايع فله الاستبراء وقيل يكره وطء المشتري بالشراء الفاسد
ولا يحرم ولو علقت بالوطء صارت ام ولده وغرم قيمتها لا عقرها في الاصح ولو ازدادت
قيمتها في يده ثم استهلكت فعليه قيمتها يوم القبض عند ابي حنيفة وابو يوسف وعند م
يضمن قيمتها يوم الهلاك بيع العلق يجوز وكذا بيع لحم السباع والحمار مذبوحا يجوز وبلا ذبح
لا يجوز بيع سرقين الرباطان لا يجوز الا اذا جمعه ولو اشترى شيئا حراما فسلم ان يرده على
بايعه وان قال البيع هذا شيء حرام لان البيع الحرام لا ينعقد اصلا وفي القنية لو اشترى شيئا
فوجده ازيد يدفع الزيادة الى البايع والباقي حلال في شلبان وفي الغيمان لا يحل حتى يشتري
الزيادة من البايع الا اذا كانت مما لا يجري فيه الضنة فحينئذ يعذر ولو اشترى شيئا معينا
بثمن معين فقال البايع اشتريته منه رخيصا فقال المشتري ان وجدت من يشتريه بازيد
لا ينفذ لان هذا تعليق الاقالة بالشرط لا تعليق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط لا يصح وفي
اذا باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور جاز وان كان بيع حق المرور لا الرقبة يجوز
في رواية الزيادات وفي البزازي الطريق ثلثة الطريق الاعظم وطريق الى السكة الغير النافذة وطريق
خاص في ملك انسان فهذا لا يدخل في بيع الدار والارض بلا ذكر والاولان يدخلان بلا ذكر
وكذا حق القاء الثلج ومسيل الماء في ملك انسان لا يدخلان بلا ذكر ولو اشترى عقارا لا يجبر
البايع على اعطاء الصك ولا على الخروج الى الشهود فان كتب الصك واتى بالشهود يجبر على الاشهاد
وان ابى يرفع الى القاضي وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم ولكن يؤمر بالاحضار الصك
حتى ينسخ منه المشتري ويكون في يده لاحتياج المشتري خلافا في ابيه فحمله المشتري في جرة له فوجد
فيها فارة ميتة فقال البايع كانت في جرتك وقال المشتري هل في جابيتك فالقول للبايع لانكاره
العيب ولو رده المشتري بفساد البيع فلم تقبله فاعده والمشتري الى من له فهلك عنده لا يلزمه
الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب
الى المالك لانه صار امانة فان وضعه بحيث تناوله يده ثم حمله الى منزله فضاع يضمن وقال

القاضي

يجري

يلزمه

ابن السلام ان كان فساد البيع متفقا عليه البراءة المشتري وان لم يقبله البايع وان كان مختلفا
لا يبرا الا بقبوله او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرا في الوجهين وفي البزازي لو باع ارضا
على وجه لم يدخل زرعه في البيع افتى صاحب المحيط فساد البيع كبيع جذع في سقف وافتى البعض
بان البيع موقوف فاذا ادفع الزرع جاز البيع وفي جامع الصغير بيع المزارع حصته من
رب الارض او غيره لا يجوز وفي موضع اخر بيعه من رب الارض قبل الادراك لا يجوز وبعده يجوز وفي الفتوى
الزرع اذا كان كله لواحد او كان مشتركا بين رجلين باع واحد فقط بلا ارض ان كان مدركا
جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جاز لزوال المانع وهو لزوم
الضرر بمطالبة المشتري بتفريغ الارض كجذع من السقف ولو اشترى فصيلا ولم يقبض حتى
صار جملا بطل البيع عند الامام وقالا لا يبطل وفي الخاصي بيع بيع المرهون يفتى بانه غير نافذ
في حق المرتهن وليس للراهن حق الفسخ بمنزلة بيع المستاجر وللمشتري الخيار ان شاء نقض
العقد في الحال وان شاء توقف الى انقضاء مدة الاجارة ومعنى قول الفقهاء باطل انه سيبطل لا انه
غير منعقد علم به او لم يعلم عند ابي حنيفة ومحمد اما عند ابو يوسف يفرق بين حالة العلم وعدم
العلم فانه يجعل الرهن والاجارة بمنزلة العيب وشراء المعيب مع العلم بعينه يمنع ثبوت
الخيار للمشتري وعندهما ذلك بمنزلة الاستحقاق والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق
بيع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب مقرا اوله بينة على الغصب يصح وفي الاصح يجب
ان يصح موقوفا صورته باع مغصوبا في يد رجل قد غصبه فالبيع موقوف فان سلمه الى المشتري
تم البيع وان جحد ولا بينة للمغصوب منه لم يجز لان معجوز التسليم وان لم يسلمه حتى تلف انتقض البيع
ولا يأخذ المشتري فيه قيمته لان القيمة كانت واجبة قبل البيع لا بسبب وجد بعد البيع فلم يكن حلفا
عن المبيع ولو باع الآبق ثم سلم لا يجوز بعد متصل الى قوله وقال ويتوقف بيع المرهون والعين
المستاجر يعني اذا باع الراهن الرهن والموجر العبد المستاجر فانه يتوقف على اجازة المرتهن
والمستاجر الا ان المرتهن يملك نقض البيع اذا باع الراهن بغير اذنه فولاية الفسخ الى القاضي
لا اليه والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك الفسخ فان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما انعقد
البيع السابق كذا في الخانية من شرح مجمع وقال الطحاوي اذا ظفر العبد بعد البيع وسلمه الى

المشتري

الى المشتري جاز البيع وان امتنع البايع عن التسليم والمشتري عن القبض ولا يحتاج
الى بيع جديد وقال البعض الفقهاء رجل عندك عند فلان فبعه مني لا يجوز لان العبد الآبق
في حق المعاقدين وفي المنتقى عن ابي حنيفة اذا باع الآبق والمشتري يعلم مكانه جاز فان قال
المشتري بعتني ولم اعلم مكانه وقال البايع علمت فالقول للبايع وهو الصحيح وان باع ولم
احدهما مكانه لم يجز فان وجد فدفعه اليه فاعتقه عتق وعليه قيمته ولو ابق المبيع قبل
القبض فجعل الرد على البايع ببيع الفرس الذي لا يؤخذ بلا حيلة لا يجوز كذا في القنية وفي جامع
الفصولين الولاية في مال الصغير الى الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه وان بعد فلو مات ابوه
ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي
اذا كان منصوصا عليه في منشوره والا فليس له نصب ولاية الوصي والمتولي في الاوقاف فانه
لابد ان يذكر فيه ان فلان القاضي ماذون بالانابة من جهة السلطان ولكل من هولاء ولاية التجارة
بمثل القيمة او بيسير الغبن في مال اليتيم ولهم ولاية اجارة في النفس والمال والعقار والمنقول
وكذا شراؤهم بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم ويجوز للوصي ان يبيع مال اليتيم من نفسه
اذا كان نفعه ظاهرا عند ح ح ا وعندهما لا يجوز كما لو باع الوكيل من نفسه لا يجوز النفع ان يبيع
ما يساوي درهما بدرهمين وقيل ان يبيع باكثر من قيمته بحيث ما لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز
بيع الوصي ماله من يتيم اصلا ولو باع وصي بابنتي بمثل قيمته يجوز وقيل يجوز باحد شرايط ثلثة
اما بان يبيع بضعف قيمته او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا وفاء الا به وقيل يجوز للوصي
بيع عقاره اذا خاف عن خراجه اخذ متغلب اياه وان لم يكن الشرايط الثلثة ولو باع الاب
ضيعة ابنه او عقاره بمثل قيمته ثم كبر الابن ان كان الاب عادلا او مستورا عند الناس يجوز وان كان
مفسدا لا يجوز هو الصحيح وان كان منقولا وهو مفسد روايتان في رواية يجوز ويؤخذ با لثمن
منه ويوضع على يد عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير وهو الصحيح وينقض القاضي
البيع ان لم يكن اصلح للصغير سواء كان البايع ابا او وصيا ولا يجوز بيع مال اليتيم لنفسه قبل بيع
القاضي مال اليتيم لنفسه كشراء الوصي لنفسه حتى لو رفع الى قاض اخر فلو كان فيه خير اجازه ولو شرى
لا ولو شرى القاضي مال اليتيم من وصيه او باعه منه قبل وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة

نصبه القاضي ولو باع وصي مال احد الصغيرين من الاخر جاز وكذا الاب لا القاضي وفي البزازي
وفي الزيادات الاستروشني ان القاضي اذا باع مال الصغير من الاخر جاز وان فعله ذلك الاب
لا القاضي والوصي لا يجوز ولو باعت المرأة متاع زوجها بعد موتها وزعمت انها وصية
ولزوجها صغار ثم قالت لم اكن وصية لم يصدق على المشتري وتوقف بيعها الى بلوغ الصغار
فبعده لو صدقوها انها وصية والا ابطلوا ولو ادعى الصبي قبل البلوغ انها لم يكن وصية
يسمع لو ماذونا في التجارة وفي القنية لو مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع من
منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وفي البزازي لو باعت الام مال ولدها
الصغير بلا امر القاضي ولم تكن وصية قبل الولد ابطال البيع وقيل لا ينعقد البيع بمجرد
ايجاب الاب فيما اشترى من ابنه الصغير او باع منه بكذا لوفور شفقته اقيم عبارته
الواحدة مقام عبارتين فلم يحتج الى القبول ثانيا فيكون اصلا في حق نفسه نائبا عن
الصغير حتى لو بلغ الصبي كان العهدة عليه لا على ابيه بخلاف ما اذا باع مال ابنه من اجنبي
كان العهدة على الاب فاذا لزم الثمن على الاب في صورة الشراء من ابنه الصغير لا يبرأ عن الدين
حتى ينصب القاضي وكيلا بقبضه فرده على الاب فيكون امانة عنده ولو مال ابنه ثم ادعى غبنا
فاحشا لا يسمع هذا اذا اقر بقبض ثمن المثل واشهد على ذلك في الصك واما اذا لم يقر به ولم
يشهد على ذلك في الصك وقال بعت ولم اعلم الغبن او علمته ولم اعلم ان البيع لا يجوز مع الغبن
فلو ادعى بعد ذلك يسمع وقيل اذا غبن الاب غبنا فاحشا فالحكم ان ينصب القاضي قيما من الصبي
يدعي على مشتريه ولا يسمع دعوى الاب اصلا ولو ادعى الابن بعد بلوغه الغبن عن الشراء
والمشتري انكره يحكم الحال لو لم يكن المدة قدر ما يتبدل السعر والا يصدق المشتري ولو
اقاما البينة فبينة الزيادة اولى ولو قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك قبل قوله ان كان
نفقة مثله في تلك المدة وفي المصفى الامين اذا ادعى شيئا بخلاف الظاهر لا يقبل قوله كالوصي
اذا ادعى انه انفق على الصبي مالا اكثر ولو انفق وصي من مال نفسه على الصغير ولم يشهد الرجوع
وقت الانفاق فله ان يرجع ولو كان المنفق ابا لم يرجع وقيل لا يرجع الوصي ايضا الا اذا كان
انفق عليه ليرجع عليه ولو انفق الوصي على اليتيم في تعليم تعليم القراءة والادب من ماله ان كان

يصلح

يصلح وهو ماجور والا فيكلف تعليم ما يقرا في صلوته ولو اذن القاضي للصبي جاز وان ابا ابوه
او وصيه وانما يحجر القاضي وفي القنية لا يجوز بيع والقسمة على المجنون ويفيق وعلى المبرسم
والمغمى عليه اذا كان وكيله وقد وكله حال ـــــ ئل بيع الذي
تعارف اهل زماننا احتيالا لا يمنع الربوا وسموه ببيع الوفاء ولا يمنع الناس عن الحيل لان اكثر
الناس يحتاجون اليه في زماننا فيفتى بعزل القاضي بتعليم الحيل وكذا القاضي اذا لم يكن للدعوى
عنده لانه تعليم علم وهو رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به الا باذن مالكه وهو ضامن ان اكل
ثمره ويسقط الدين بهلاكه وللبايع استرداده اذا قضى دينه حاصله لا فرق بينه وبين الرهن
في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه بيعا لكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالرهن
اذ العاقدان يقول كل واحد هذا العقد رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول ارتهنت ملك
فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني وسئل الامام الماتريدي عن
باع نصف الكرم بمقاصده من اخي بيع الوفاء وخرج هو في الصيف الى كرمه مع اهله وخرج
هذا المشتري مع اهله وادركت الغلات فاخذ البايع نصفها والمشتري نصفها هل للبايع
اذا تقايلا البيع واعطى ثمنه الى المشتري ان يطالبه بما حصل من الغلات قال لو اخذه بغير رضاء
البايع فللبايع ان يطالبه به لا لو اخذه برضائه لكونه هبة فهو في الحقيقة رهن وليس له ان ياكل
غلة الرهن فاذا اكلها ضمنها فان قيل ينبغي ان لا يضمن لان الاذن من البايع موجود دلالة
لان غرضهما من هذه المبايعة اخذ غلته والانتفاع به سواء كان كله او بعضه قلنا لا عبرة للاذن
السابق لان الغلة غير موجودة عند الاذن وقال النسفي اتفق مشايخ زماننا على صحته بيعا
على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع والشراء بلا شرط فيه والعبرة للملفوظ
لا للمقصود كمن تزوج امراة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد حتى لو كان المبيع
قنا او دابة فهلك عند المشتري فلا شيء لواحد منهما على الاخر الصحيح ان بيع الوفاء ان
كان بلفظ البيع والشراء لا يكون رهنا ثم لو ذكر شرط الفسخ في البيع يفسد البيع ولو لم يذكر
الشرط فيه وتلفظا لفظ البيع والشراء ثم ذكرا الشرط على وجه العدة وجاز البيع ولزم الوفاء
بالوعد اذ المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس وقيل لو تواضع الوفاء

قبل البيع ثم عقد البيع بلا شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة السابقة وقال بعض
المشايخ لو عقد وذكر شرط الوفاء ثم شرط ذكر الوفاء يكون البيع وفاء اذ الشرط الملاحق يلتحق با
العقد عند ح وعندهما لا وهل يشترط الاتحاد في مجلس العقد اختلف فيه والصحيح انه لا
يشترط وبعض المشايخ جعله باطلا اعتبارا بالهازل وبعضهم جعله في حكم المكروه فينقضه
المشتري ان شاء لانه لم يكن راضيا به قال نجم الدين النسفي اتفق مشايخنا في هذا الزمان على جوازه
واضافة بعض الاحكام اليه وهو الانتفاع به لحاجة الناس اليه ولتعاملهم فيه والقواعد قد تترك
بالتعامل في الاستصناع استحسانا قال صاحب النهاية وذكر في الفصول قال بعض المشايخ زماننا
الشرط لو لم يكن في العقد جعلناه بيعا صحيحا في حق المشتري حتى ينتفع بالمبيع كساير املاكه وجعلناه
رهنا في حق البايع حتى لم يجز بيع المشتري المبيع ويجبر المشتري على قبول الثمن ورد المبيع على با
يعه لان هذا البيع ركب منهما كهبة بشرط العوض وهبة في المرض وكثير من الاحكام له حكمان
لحاجة الناس حذرا عن الربا خصوصا في ديارهم نا فانهم قد اعتادوه في هذا ولو اختلف
المتبايعان فقال المشتري شريته باتا وقال البايع وفاء فالقول للبايع اذ المشتري يدعي زوال
عينه عنه وهو ينكره وقال بعض المشايخ القول في هذه المسئلة قول المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر
وهو نقصان الثمن ونقصانه ما لا يتغابن الناس فيه ويعتبر فيه يوم البيع وقال بعض المشايخ
كنت افتي الناس في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء وله وجه من الان ائمة بخاري هكذا افتوا فعلم
ولو اقر في مرض موته انه كان باع كرمه في صحته من فلان الاجنبي بيعا صحيحا وقبض ثمنه ولم يخرج
الثمن من ثلث ماله هل يصح اقراره في كل الثمن بلا تصديق الورثة اجاب اكثر اهل الافتاء
في زماننا وان لم يعتمد على جوابهم انه يصح اقراره وان لم يصدق قوه وزعموا ان اقرار المريض
بدين الاجنبي فيصح من اكل ماله على رواية القدوري واجبت انه لا يصح بلا تصديق الورثة
وليس الامر كما زعموا بل اقرار باستيفاء دين يثبت له في مرضه كما لو اقر في مرضه ببيع بات ثم
اقر بقبض ثمنه يعتبر من ثلثه وفي الفتوى الصغرى اذا اختلفا في الصحة والفساد والمختار ان القول لمن
يدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد واختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان
ولو ادعى احدهما الطوع والاخر الكره فالقول لمن يدعي الطوع وان اقاما البينة فبينة مدعي

الاكراه اولي وفي البزازية لو ادعى المشتري البات والبايع الوفاء فالقول قول البايع
لان المشتري يدعي زوال ملكه عنه وهو ينكر وذكر صاحب النافع الديناري في ان القول
لمدعي البات الا اذا شهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري
تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال حكما فحينئذ القول للمشتري لانه يتمسك بالاصل والظاهر
وتقديره ان المبيع يساوي الفا فباعه بستماية فالقول للبايع وان كان باعه بتسعمائة
فالقول قول المشتري رواية بخاري اتفقوا بان القول لمن يدعي البات مسائل
العبد ولو اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي يضعه عند عدل
لينظر فيه رجل اشترى بقرا ووجد به عيبا فذهب به ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على
المشتري وان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد
كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا ابقا عند ح
وكذا لو اشترى دابة فرقت منه ثم اعلم بعيب لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى جارية وقبضها
فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب واذا ارضى
البايع ان ياخذها له ذلك ولا يرفع النقصان ولو وطئها المشتري ثم وجد عيبا فباعها بعد
علم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف
في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده قاضيخان ولو اشترى ثورا فابق من قريته

المشتري الى قريته صح

البايع لا يكون عيبا وفي غلام عيب وقيل وقيل هو عيب في الثور لان خلع الراس عيب فلهذا
اولي وقيل ان دوام على ذلك فهو عيب اما المرتان او الثلاثة لا لعدم الحيان في غلام عيب
اذا كان بلديا اما اذا كان جبليا فلا قال ابو حنيفة لا علم لي وقت الختان ولا رواية فيه عنهما
وقدر بعض المتاخرين بسبع سنين وقيل بعشرة وفي الخاص اشترى غلاما امرد فوجده محلوق
اللحية له ان يرده في الجواري ليس بعيب اشترى جارية قد ولدت عند البايع لا من البايع
ولم يعلم المشتري بذلك عند العقد هل له ان يردها فيه روايتان في رواية لا يرد اذا لم يكن بسبب
الولادة نقصان في ظاهر وفي رواية ترد لان التكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا
وعلى الفتوى نفس الولادة عيب في بني ادم وفي البهايم لا الا ان يوجب نقصان رجل ان باع

شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي ان يعين العيب فان باع ولم يعين قال بعضهم يصير فاسقا
مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير فاسقا مردود الشهادة لان هذا من الصغائر رجل اشترى
دارا فقبضها اخذ فيها مسيلا واقام البينة قال هو عيب في المشتري بالخيار ان شاء امسك بجميع الثمن
وان شاء ردها قاضي خان اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البائع انه حديث اصابه من الضرب
فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له الرد قال بعض المشايخ هذا اذا لم يبين السبب
اما لو بينه فظهر انه كان بسبب اخر فله الرد اذ المسبب يختلف باختلاف السبب بخلاف ما لو اشتراه
وبه حمى فقال البائع انها غب فاذا هي ربع او على عكس فانه يرده ولو اشترى فرسا ظهر برجله
قرحة هي اثر الكنام وقال البائع هي قرحة اخرى واشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الكنام ليس
له الرد كمسئلة الورم ولو باع فرسا به جراحة وقال للمشتري لا تخلو منها فان هلك بسببها انا ضامن
فهلك بسببها لا شيء عليه نقلها من قنية قال محمد بن سلام لو اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم
يعلم انها عيب ثم علم انها عيب فله الرد والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس
لا يكون له الرد الا فله الرد اشترى حانوتا فوجد بعد القبض مكتوبا على بابه انه وقف على كذا
لا يرده لانه علامة لا يبنى الاحكام عليها اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب ولو وجد جارية تحيض
في كل ستة اشهر مرة فله الرد ولو كانت مغنية فله الرد ولو كانت مغنية فله الرد اشترى كرما
بثمره وادرك واكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله ان يرد الكرم وفي البزازية اشترى كرما فاكل
ثمرة واطلع على عيب او بقرة فشرب لبنها واطلع على عيب قال في الفتوى يرجع بنقصان العيب
فيها ولا يردها وان رضي به البائع وانه مشكل اتلاف اكساب المعيب ليس رضا ولا يسقط شيئا
من الثمن الاصل ان امتناع الرد اذا حصل بامر مضمون من المشتري كالقتل يمنع الرجوع بالنقصان
وان كان بغير مضمون كالاعتاق يرجع ولو حلب اللبن فاكله او باع لا يرده لان اللبن جزء منها
واستيفائه دليل الرضاء وفي الفتوى الحلب بلا اكل او بيع لا يكون رضا وحلب الشاة رضا شرب
او لا وجز صوف شاة رضا ما يطلع من العيوب في الحيوان وقت واحد فالطريق الرجوع الى اهل البصر
وان اخبره واحد عدل يثبت العيب في حق الخصومة وان شهد به عدلان وشهدا ان انه كان عند
البائع يرده عليه والعيب الذي لا ينظر اليه ذكر كقرن ورتق يثبت بخبر الواحد في الخصومة لا

من

ن

في حق

في حق الرد في ظاهر الرواية كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان يقوم صحيحا بالف
درهم ويقوم مقوم اخر مع هذا العيب بالف درهم فهو يسير واما الذي لا يدخل بان يقوم
اتفق المقومون في تقويمه صحيحا بالف درهم واتفقوا في تقويمه مع هذا العيب باقل فاحش
ولو اشترى حنطة مشارا اليها فوجدها ردية لا يثبت له حق الرد لان الرداءة ليست بعيب بخلاف
ما اذا وجدها مسوسة او عفنة وكذلك لو اشترى جارية فوجدها سوداء الوجه وقبيحة
لا يثبت له حق الرد والشمط عيب وهو ان يثبت شعر الراس قبلا وقلت المشيب وفي البزازية
السن الساقط او المصفر او السواد عيب والاعسر وهو ان يعمل بيسار عيب يرده لا ان عمل
بكلتا يديه ولو راى على رجل ورما فقال البائع انه من الضرب فبان انه جذام يرده اكل الطين
وخضاب الشعر واثر الجلد السياط عيب اشترى جارية لا تحسن الطبخ والخبز لا ترد وان
كانت تحسنه ثم نسيت في يد البائع فللمشتري الرد اشترى دابة او غلاما فاطلع على عيب
ولم يجد المالك فاطعمه وامسكه ولم ينتصف فيه ما يدل على الرضاء يرده ان حضر ويرجع بالنقصان
اذا هلك ولو وجد بالدابة في السفر عيبا وهو يخاف فمضى لا يمنع الرد اطلع على عيب بها فاعلم
القاضي وبرهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل او هلكت عنده ثم حضر البائع ان كان
لم يقبض بالرد على الغائب لا يرجع عليه الثمن وان كان قضى يرجع لان القضاء على الغائب نفاذ في الاظهر
من اصحابنا اشترى شاة حاملا فولدت عنده ثم اطلع على عيب لا يرده فان هلك الولد له الرد
وقال البائع للمشتري بعد اطلاعه على عيب اتبيعها قال نعم لا يرد ولا يتمكن من الرد اشترى
عبدا وضمن له الرجل عيوبه فاطلع على عيب فرده لا ضمان عليه عند الامام لانه ضمان العهدة
على قول ابو يوسف يضمن لانه ضمان الدرك عند الاستحقاق وان ضمن له السرقة او حرية او الجنونة او العمى
فوجده كذلك ضمن الثمن للمشتري وان مات عنده قبل الرد وقضي على البائع بالنقص رجع به على
ولو وقف وجعلها مسجدا ثم اطلع على عيب اختيار هلال بانه يرجع بالنقصان اشترى عبدا
فابق ثم وجده ولم يابق عند بايعه بل ابق عند بايع بايعه فله الرد شرب الخمر على سبيل الادمان
والادلال عيب بخلاف الشرب على سبيل الكتمان السعال عيب لو فحش والا لا والحرن عيب وهو
الكسل في الدابة لا سن الا بسير بلبغ والجموح عيب وهو لا تقف عند الكبح باللجام

ة

الضمان

اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فله الرد لا لو وجد الحمار بطى الذهاب الا اشترى على انه عجول
وفي القنية لو اشترى فرسا فوجده كبير السن قيل ينبغي ان لا يكون له الرد الا اذا اشتراه على انه صغير
السن اشترى امة على انها صغيرة فاذا هي كبيرة ليس له الرد لان المقصود منها الخدمة فالكبيرة
تقدر عليها وقيل يجوز له الرد لو وجدها كبيرة السن بحيث ضعفت قواها ولو قابض ثورا ابقرة
حاملا فولدت عند المشتري فوجد الاخر عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة ولو علم بالعيب القديم
بعد ما تعيب عنده يرجع بالنقصان ثم زال العيب الجديد فله ان يرد المعيب بالنقصان
قال بعض المشايخ ليس له الرد وقال بعضهم يرد ان كان بدل النقصان قائما والا فلا ولو رد
المعيب بقضاء او بغير قضاء او تقايلا ثم اطلع البائع بعيب حدث عند المشتري فله الرد ولو
باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس للبائع الاول ان يرجع
على المشتري ببدل الصلح وفي النهاية رجل اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها
فاذا هي تعيب بعيب اخر رجع بالنقصان ثم ابانها الزوج فللبائع ان يسترد النقصان لزوال
ذلك العيب وكذلك لو اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فاذا تعيب بعيب اخر رجع بالنقصان
ثم برء من مرضه فللبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب الآن يكون بالمداوات ولو اشترى عبدا
صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرد فاذا لم يكن يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب كان له
ان يرجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم كبر العبد هل للبائع ان يسترد ما اعطى من النقصان
لزوال ذلك العيب بزوال سببه بالبلوغ لا رواية فيه عن الثلاثة لكن القياس على هاتين المسئلتين
ان يسترد لان البلوغ ليس بالمداوات كذا في الجامع الفصولين والمشتري اذا علم بالعيب وقد
مات المبيع او حدث عنده عيب يرجع بالنقصان على بايعه وبايعه لا يرجع على بايعه حتى لو صالح
عن ذلك مع بايعه لم يصح وهذا عند ابي ح خلافا لهما ولو ابق العبد ثم علم المشتري العيب
لم يرجع بالنقصان ما لم يمت او يعود لان البائع ان يقبله معيبا الزيادة المتصلة المتولدة من المبيع
كالجمال والخلاء بياض العين وبرئه تبطل خيار الشرط وتنفذ البيع عند ابي ح وابو يوسف خلافا لمحمد
فعنده لا عبرة للزيادة المتصلة المتولدة في المبادلات وان كانت الزيادة المتصلة غير متولدة من
الاصل كالبيع والخياطة ولت السويق بالسمن والغرس والبناء تبطل الخيار بالاجماع والمتصلة

المتولدة

المتولدة كالولد والارش والعقر واللبن والصوف والثمر ونحوه يمنع وغير متولدة كالهبة و
والصدقة والكسب لا يمنع الرد وان فسخ المشتري بخيار الشرط رد الاصل ولم يرد غير
المتولدة من الاصل ولو اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله اياما فله الرد وفي دابة لا لما
في استعمال العبد دون الدابة وفي البزازية قال البائع ركبتها بعد الاطلاع على عيب حاجتك
وقال المشتري بل ركبتها لاردها عليك فالقول للمشتري ولو خاصم في عيبه ثم ترك خصومته
اياما ثم خاصم فقال البائع لم امسكته طول المدة بعد علم عيبه فقال المشتري امسكته
لاتأمله هل يزول العيب ام لا فله الرد وكذا لو اراد رده بعيب ولم يجد بايعه فامسكه واطعمه
ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضاء ثم وجد بايعه فله الرد ولو قال البائع بعد تمام البيع
قبل القبض بعيب المبيع واتهمه المشتري في خباره ويقول عرضه ان ارد عليه ويكتب فقبضه
لا يكون رضا بالعيب لا تصرفه اذا لم يصدقه لكن الاحتياط ان يقول له لا علم لي بذلك وانا لا ارضى
بالعيب فلو ظهر عند عيب ارده عليك وطي الثيب يمنع الرد وكذلك النظر بشهوة في فرجها الداخل
للمس بشهوة وان وجد منه قبل العلم بالعيب والاستخدام مرة لا يكون رضا الا على كره من العبد
لان الاستخدام جبرا تصرف محض بالملك فيكون دليل الرضاء ولو قال البائع للمشتري بعد ما وجد
المشتري عيبا هل تبيعه قال نعم لزمه ولا يتمكن من الرد هكذا اجاب علي الرازي قال صاحب الجامع
فكان ينبغي ان يقول بدل قوله نعم لان قوله نعم عرض على البائع وقوله لا احترز عن ذلك ولو وجد المشتري
المبيع معيبا فقال البائع بعد فان لم يسترده على فعوض فلم يشتر لا يرده على بايعه
ومثله لو اعطى المشتري الثمن الى البائع فوجده زيوفا فقال المشتري انفقه فان لم يروج رده على
فوض فلم يرجع يرده استحسانا قاله هو اهر زاده ولو اشترى عبدا اقر نصا انه ملك البائع
ثم استحق من يده بالبينة يرجع بالثمن وليس للبائع ان يقول للمشتري اقررت انه ملكي ومن
زعمك ان المستحق غاصب فلا يرجع علي بالثمن كما غصب منك حقيقة لان المشتري يقول انما
اقررت لك بالثمن بشرط ان املك المبيع ظاهرا وباطنا واذا صار العبد ملكا للمستحق ظاهرا
لا يبقى الثمن ملكا لك ظاهرا وان كان ملكا لك لا يزيل ملك المغصوب منه ظاهرا كما لا يزيله من حيث
الباطن ولو اشترى عبدا اقر نصا انه ملك البائع ثم استحق من يدي المشتري رجع البائع

بالثمن ثم وصل العبد الي المشتري بسبب من الاسباب يومر بالتسليم الي البايع لان اقراره
بالملك لم يبطل وفي الذخيرة لا يومر بالتسليم اليه وان وصل الي يده لانه كان مقرا بملك البايع
بمقتضى الشراء وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق فينفسخ الاقرار ولو استحق المبيع
فطلب المشتري ثمنه مع البايع وقال البايع ان المبيع ملكي لي فشهد بالزور فصدقه المشتري
ورجع بثمنه على بايعه مع هذا الاقرار اذا المبيع لم يسلم له فلا يحل ثمنه للبايع كذا في الذخيرة
ولو برهن المستحق على المشتري ان العين له ولو بوقت رجع المشتري على بايعه بثمنه ولو وقت
باقل مدة الشراء يقضي به للمدعي ولا يرجع بثمنه على بايعه كذلك في جامع الفصولين ناقلا عن
الكرخي وهذا موافق لقول ابي يوسف اقول يقضي للمدعي عند ابي يوسف لانه يرجح حالة الانفراد
وينبغي ان يفتي بقول ابو يوسف لانه ارفق للناس و اظهر ولو مات المبيع قبل القبض وله كسب
فهو للمشتري وان بطل البيع بموته عند ابي حنيفة وقالا للبايع والكساب المبيع بالبيع الفاسد
للبايع اتفاقا اذا رده المشتري واكساب المغصوب اذا ضمن للغاصب اتفاقا كذا في جامع
الفصولين صبي باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثني عشر سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت
بقوله ولو كان ابن احدعشر سنة ثم قال لست ببالغ صدق كتاب

الشفعة اذا اخبر الشفيع الشراء ينبغي ان يطلب الشفعة ويشهد على طلبه لو كان عنده من يصلح
لذلك والا يخرج الي الناس ويطلب ثانيا ويشهد على ذلك ولو لم يطلب في بيته وخرج الي الناس
بطل الشفعة والاشهاد ليس بشرط لطلب الشفعة ولكن يشترط الاشهاد ليثبت به طلب الشفعة
بينة حتى سقط عنه اليمين على طلبه ولو قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري
بل اخرت الطلب فالقول قول الشفيع مع اليمين ولو قال الشفيع علمت يوم كذا او زمانا كذا
او طلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول قوله الآن يقيم الشفيع البينة على طلبه قال ابو يوسف
اذا طلب الشفيع الحكم بالشفع من القاضي يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت الشراء
وان لم يطلبه المشتري وهو اختيار ابن ابي ليلى وعند ابي ح ومحمد لا يحلفه ما لم يطلبه المشتري
وهذا يدل ايضا ان للاشهاد في الشفعة على طلب المواثبة ليس بشرط لازم طلب الشفعة
باي لفظ يفهم منه طلبها كقوله طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها والطلب على ثلثة مراتب

طلب

طلب المواثبة وهو ما مر وطلب الاشهاد وهو ان الشفيع اذا اتى المشتري يقول اطلب الشفعة
في دار اشتريتها من فلان ويذكر حدودها فسلمها الي ان الدار لا يعرف الا بحدودها وطلب عند
القاضي بان يقول اشتري من فلان دارا واذكر حدودها لان الدعوي انما يتم باعلام المدعي به
ولو بيعت دار ولي شفيعها فيها دعوي يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت الي الحق الذي ادعي
فيها شفيع ظن ان المشتري فسكت فاذا علم ان المشتري غيره له فطلب لا يصح طلبه رجل اشتري
دارا فلقيه شفيعها والمشتري واقف مع ابيه وسلم على الابن لا يبطل شفعته لان الشفيع محتاج
الي الكلام مع المشتري فكان محتاجا الي السلام لان الكلام قبل السلام مكروه ولو قال المشتري
للشفيع لم يطلب الشفعة حين لقيتني وقال الشفيع طلبت الشفعة كان القول قول المشتري
ويحلف بالله انه لم تطلب الشفعة حين لقيتك ولو غرس المشتري كرما او شجرا او بنى فيها بناء كان للشفيع
ان يقلع ويأخذ الارض بالشفعة ولو اشترى دارا وزخرف بالنقوش بشي كثير كان للشفيع الخيار
ان شاء اخذها واعطاه ما زادها وان شاء ترك قاضي خان ولو سمع الشراء في طريق مكة فطلبها
طلب مواثبة ثم يوكل احدا لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطل شفعته ولم يجد ذلك
ايضا قيل بطلت وقيل لا فاشهد حين جاء وقيل هذا اذا لم يمكن في الطريق بعد ما خرج ووصل
الامن ووجد رفيقا الي وطنه والا فلا كذا في القنية ولو طلب المواثبة ثم تطوع بركعتين ثم طلب
الاشهاد بطلت شفعته وهاتان المسئلتان تدلان على ان طلب الاشهاد عقيب طلب المواثبة
من غير تاخير لازم ولو اخبر بكتاب الشراء في اوله او في وسطه فقرأ الكتاب الي اخره بطلت عند
عامة المشايخ وعند محمد له الخيار اي اخر المجلس ما لم يشتغل بما يدل على الاعراض وهو المختار
الكرخي لانه تملك لا بد من التامل ولو ادركت البكر ووجب لها الخيار والشفعة فانها
يقول اخترتها جميعا الشفعة ونفسي ولو قال بعد ما بلغها البيع الحمد لله او قال سبحان الله
لا تبطل شفعته وقيل تبطل وفي المنية لو قال الشفيع للمشتري انا شفيعك اخذ الدار
بالشفعة بطلت ولو قال من ابتاعها ولم يعلم كم بيعت لم تبطل لانه رغب بثمن دون ثمن
ورغب عن مجاورة بعض دون بعض قال الشيخ الاسلام لو علم الشفيع البيع عند احدها
هذه الثلثة وهي البايع والمشتري والعقار فطلب واشهد عليه يكفيه فلا حاجة الي

طلب الاشهاد ثانيا فان ترك الاقرب وطلب الابعد في مكان اخر بطلت الشفعة الا ان
يكون في مصر فح لو ترك الاقرب لم تبطل الا اذا جاوز عن الاقرب ولم يبطل عن م مدة هذه
الطلب ثلثة ايام صورة هذا الطلب ان فلانا اشترى هذه الدار انا شفيعها وقد كنت
طلبت الشفعة وانا طالبها الان فاشهدوا على ذلك ولو تبايعا وطلب الشفيع الشفعة
بخصوصهما فقالا لا كان البيع بيع معاملة لا يصدق فان على ذلك الا اذا كان بثمن يسير لدلالة
الحال عليه حتى لو اختلف البايع والمشتري فقال البايع بعت معاملة وقال المشتري لا معاملة
فان كان بثمن يسير فالقول للبايع والا فللمشتري تعليق ابطال الشفعة بشرط جايز حتى لو قال
سلمت لك ان كنت اشتريت لنفسك فاذا اشتريتها لغيره كان الشفيع على شفعته ولو قال
للمشتري وهو مامور سلمت لك الشفعة خاصة دون الامر فهو تسليم للامر ولو قال الشفيع
للمشتري سلمت له شفعة الدار ثم علم انه اشتريتها لغيره فهو على شفعته ولو رد المشتري
بسبب فهو فسخ من كل وجه لم يبطل حق الشفعة ولو سلم الشفعة ولم يعلم الشراء يسقط
الشفعة لانه صريح في الاسقاط كالطلاق وفي المحيط لو باع الشفيع حق الشفعة من انسان
لا يكون تسليما لها لان البيع لم يصادف محله ولو سلم الشفعة ثم حط البايع عن الثمن فله
الشفعة وفي المحيط يثبت الشفعة للحمل بداره التي ورثها من ابيه فلو وضعت لاقل من ستة
اشهر منذ البيع فله الشفعة ولو لم يطلب اب الصبي الشفعة او سلمها فلا شفعة للصبي
بعد البلوغ عند ابي حنيفة وابو يوسف وعند محمد له الشفعة عند بلوغه ولو ارسل
المشتري رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او كتب كتابا فسكت ولم يطلب كان تسليما العدالة
فان اخبره فضولي فلم يطلب فعلى الاختلاف المشهور انه يشترط العدالة او العدالة عند الامام
خلافا لهما ولو جعل المشتري مسجدا او مقبرة او رباطا كان الشفيع نقض ذلك وله ان ينشر
القبر ويرفع الميت وفي شرح المجمع هذا فيما اذا جعله على هيئة المسجد ولم ياذن للناس بان
يصلوا فيه حتى يكون رقبة الارض والبناء باقية على الملك المشتري اما اذا اذن للناس بان يصلوا
فيه ينقطع حق الشفيع لان المسجد لا يمكن رجل له دار في ارض وقف لا شفعة له فلو باع عمارته
لا شفعة فيها وفي البدرية لو بيع العقار مع العبد والدواب يثبت الشفعة للكل تبعا للعقار

شفعوي شفعوي المذهب بالجوار طلب الشفعة فقال القاضي هل ترى الشفعة
بالجوار فان قال نعم يقضي بالشفعة والا فلا ولو كان الخليط في المبيع غايبا يقضي بالشفعة
للخليط في حق المبيع اذا طلب لان الغايب يحتمل ان لا يطلب فلا يؤخر حق الحاضر بالشك ثم اذا حضر
وطلب الشفعة فقضى له بها وبعد القضاء ولو ترك شفعته ليس للخليط حقه ان ياخذها
لانه بالقضاء انقطع حق شفعته ولو لم تطلب الخليط في حقه غيبة الشريك فاذا حضر وسلم
ليس للخليط في حقه ان ياخذها والشريك في حق المبيع بالشفعة جار ليس بشريك فيما تحت الحايط
اما اذا كانا شريكين فيما تحت الحايط بان بنيا قبل القسمة على موضع مشترك كانا شريكين شايعا
ثم اقتسما الباقي اما اذا اقتسما الارض وخطا في وسطها ثم اعطى كل واحد منهما شيئا بنيا حايطا فلكل
واحد جار لصاحبه في ارض الشريك في البناء لا غير وفي البزازية قرية خاصة باعها بذورها وبكرومها
وباراضيها وناحية منها بلا ارض انسان فللشفيع اخذ ناحية التي تليه سكة غير نافذة وفيها
سكة اخرى فباع واحد منهم دارا في السكة السفلى فالشفعة لاصحاب السفلى ولو بيعت في السكة
العليا فالشفيع للكل وكذلك نهر خاص انتزاع منه نهر اخر فباع رجل رجلا ارضا على النهر المنتزع
يكون الشفعة لاصحاب النهر المنتزع يكره الحيلة بعد ثبوتها بالاتفاق كما اذا قال المشتري
للشفيع بعد ثبوت حقه انا ابيعها منك بما اخذ وقال الشفيع نعم سقط الشفع ولا باس قبل ثبوتها
هو المختار لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيلة في الزكوة والربا وقال بعضهم الاحتيال
لاسقاط الشفعة لا يكره اذا كان غير محتاج في المختار من جملة الحيلة ما ذكر في القنية ان كان
الثمن فضة او شعيرا او فلوسا او غيرها من الاجناس غير معلوم المقدار لا بالمعيار ولا بالكيل
ولا بالقبض بالحفنة حاصل الكلام فبأي سبب تعذر الحكم للحاكم سقطت الشفعة بذلك
وذكر في بعض الفتوى الشاهدين زيد ثوبا يلبسه بجزء من مائة جزء من داره ثم باع
بقيتها منه فلا شفعة للجار ولا للخليط في حق المبيع في الجزء الاول لانه اجرها ولا في بقيتها لان
المشتري خليط في نفس المبيع ولو شرى منها بثمن كثير ثم اشترى بقيتها بثمن يسير وخاف
ان لا يبيع البايع بقيتها بثمن يسير يشتري الجزء الاول على انه بالخيار ثلثة ايام فاذا امتنع من
بيع البقية بالثمن اليسير يفسخ ولو قال الشفيع اذا اجيء بالثمن الى ثلثة ايام فان بري

من الشفعة فلم يجيء بالثمن الى ذلك الوقت قيل انه يبطل الشفعة لان تسليم الشفعة اسقاط
محض صح بتعليقه بالشرط وقيل لا يبطل وهو الصحيح لان الشفعة متى يثبت بطلت المواثبة
وتاكد لا يبطل مالم يسلم بلسانه قاضي خان ولو وهب له بيتا من دار ثم باع منه بقيتها فلا شفعة
للجار ومن جملة الحيلة في اسقاط الشفعة ان يقر البايع بجزء معلوم من الدار للمشتري ثم يبيع
الباقي منه الان هذا يكون على الاختلاف فانهم اختلفوا ان الانسان اذا اقر لغيره بعين هل يثبت
الملك للمقر له بالاقرار او قال بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا لا يثبت من العبد
الماذون ولو رهن شاة واباح لبنها للمرتهن كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا قاضي خان
واثبات الشفعة عند القاضي فيسئل القاضي عن الشفيع عن موضع الدار وحدودها لانه ادعى فيها
حقا فلا بد ان يكون معلومة كما لو ادعى رقبتها فاذا بين الشفيع ذلك فسأل عن قبض المشتري الدار
لانه لو لم يقبضها لا يصح دعواه على المشتري حتى يحضر البايع فاذا بين الشفيع ذلك فسأل عن سبب
شفعته لاحتمال انه يزعم ما ليس بسبب او يكون محجوبا بالغير فاذا بين سببا وانه غير محجوب بالغير
فسأل متى علم وكيف صنع حين علم لانها تبطل بطول الزمان وبما يدل على الاعراض فاذا بين ذلك يسأله
عن طلب التقرير وكيف كان وعند من اشهد وهل كان الذي هذه اراضا مشتركة واقر كل واحد منهما
انه لا دعوى له على صاحبه فزرع احدهما نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن
فاحشا عند بعض المشايخ

كتاب الصلح

ولو
صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لا يسمع بينته لو كان الصلح عن انكار لان هذا
الصلح افتداء من اليمين فلا ينقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وانكر الداين
ولم يقدر المديون على اقامة البينة على ما ادعاه فصالحه ثم برهن عن الايفاء او الابراء يقبل لعدم
التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل
الصلح ولو ادعى مالا فصالحه ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح ولو ادعى عليه الفا فانكر ثم صالحه
على ان باعه بها عبدا فهو اقرار بالمال بخلاف ما اذا صالحه على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا وفي الاصل
اذا صالح على عيب دراهم ثم زال ذلك العيب بطل الصلح ورد عليه ما اخذ لان الخصومة
قد زالت وكذا الصلح عن مال ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك ولو ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه

على الف

على الف على ان يسلم الدار لذي اليد وينقطع دعوى الخارج ثم برهن ذو اليد على الصلح
قبل هذا الصلح امضى الصلح الاول وابطل الصلح الثاني ولهذا قالوا كل صلح بعد الصلح
فالثاني باطل ولو شراه ثم شراه ثانيا بطل الاول ولو صالح ثم شرى جاز الشرى يبطل الصلح
ولو ادعى ثوبا معيبا فانكر فصالح ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس لي لا يقبل ونفذ
الصلح ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعي زعم انه
اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح
واذا جرى الصلح وقع بين المدعين وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى
ثم ان الصلح وقع باطلا الفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي لا يصح دعواه للابراء السابق
رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصلح على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي البينة واقامها ياخذ
النصف الباقي هذه الرواية ابن سماعة اما ظاهر الرواية لا يسمع دعوى الباقي فلا ياخذ بجمع
الفتوى وفي البزازي اتهم بسرقة وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان للاجل الحق في على نفسه
بان كان الحبس حبس الوالي يصح الدعوى لان الغالب انه حبس ظلما وان كان في حبس القاضي
لا يصح الصلح لانه يحبس بغير حق ولو ادعى على الصبي في داره او عبد فصالحه ابوه فان لم يكن
للمدعي بينة على ما ادعيه لم يجز صلحه الا على مال نفسه وان كانت له البينة جاز صلح على مال
ولده بقدر قيمة المدعى به او بزيادة قليلة واذا كان للصبي دين على آخر فصالحه على مال
قليل ولا بينة له والاخر منكر للدين جاز وان كان الدين ببينة او اقرار جاز صلحه على ما يتغابن
الناس في مثله ولو حط ما لا يتغابن الناس فيه ان كان وجب بمبايعة الاب جاز على نفسه
وضمن قدر الدين لابنه وان لم يكن بمبايعة الاب لم يجز الصلح ووصي الاب كصلح الاب ولو كان
للمراة على الزوج مهر ثلثون دينارا وقالت رضيت منه بخمسة دينارا ان دفعها الي في الحال وقال
المتوسطون يدفعها بالتفاريق يصح هكذا ان كان برضاها فعلم من هذا ان جهالة
الاجل في بدل الصلح لا يمنع صحته اذا كان الصلح ببعض الحق استحسانا لان جهالة الاصل
انما يمنع الصلح في المعاوضات ومعنى هذا اسقاط عما وراء الحط لا معاوضة ولو صالح على
دراهم من دنانير الى الحصاد لم يجز لانه صرف ولو صالح من مال على كيل او وزني بشرط بيان القدر

الوصف وبيان الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل يثبت الاجل وفي القنية لو ادعى اعيانا
ودينا دراهم وتصالحا عن الكل بدراهم جاز اذا كان بدل الصلح اكثر من الدين لان الابراء
عن الاعيان لا يجوز وما زاد على الدراهم الدين كان بدلا عن الاعيان وقيل جاز لانه يمكن
التجويز بان يجعل ما اعطاه بدلا عن العيان وابراء عن الدين ولو قال ابرأتك عن ذلك لو
تركت او لا حق لي بطل دعواه وقيل في الثلث بطل لا في الاول والثاني لان الابراء عن الاعيان
لا يجوز ولو قال لا حق لي قبل فلان او قبلك او لم ينو حتى تبطل الخصومة التي كانت معه فلا
يجوز دعواه بعد بسبب قبله ولو صالح عن مائة دينار على خمسة دنانير ان كانت الدينار قائمة
في يد المدعى عليه وهو مقر لم يصح وان كانت هالكة او كان منكرا صح ولو قال ليس لي شيء
في يدي فلان من دار او غيره ثم ادعى عليه لا يسمع الا انه يقيم البينة انه اخذه منه بعد الاقرار
عينه وفي القنية ومن ادعى ارضا فصالحه على بعضها لم يبطل الخصومة في الباقي وقيل تبطل
ولو ادعى على ميت مالا وورثته غيب الا واحد فحكما رجلا واقام البينة لم يجز على الغائبين ولو
لخصمه انت بريء من دعوي على ان يحلف لي ما لي قبلك شيء فحلف لم يبرأ وله ان يحلفه ثانيا ولو قال
الدائن لمديونه اد الي غدا خمسمائة من الالف على انك بريء من الباقي قال ابو يوسف بريء سواء ادى
غدا او لم يؤد وقالا لا ادى في غد يكون بريئا والا عاد الدين على ما كان ولو قدم الابراء بان
قال ابرأتك عن خمسمائة من الالف على ان يعطيني خمسمائة في غد يقع الابراء اتفاقا
اعطاه او لم يعط ولو قال ان اديت الي غدا خمس مائة من الالف فانت بريء من الباقي يكون
الابراء معلقا بالاداء اتفاقا لانه اتى بصريح الشرط بخلاف كلمة على لانها تحتمل الشرط وابو يوسف
يعتبر العوض والاداء لا يصح عوضا لانه واجب عليه قبل الصلح فيكون وجوده كعدمه فيكون
الابراء مطلقا لا معلقا بالاداء ولو صالح على دراهم على كيلي او وزني في الذمة وافترقا
قبل القبض بطل لانه بمنزلة بيع الكالي رجل قال لآخر عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت
انها لك ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قال ان ادى اليه الدراهم بحكم
الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد لان هذا الشرط باطل رجل له عليه دين لرجل
فدفع المديون دينه الى صاحب الدين بعدما اخرج اللصوص والتوى عليه وامتنع الدائن قال ابو
يوسف

ليس

قال

٦٤

ليس للدائن الامتناع عن اخذ وقال الفقيه ابو الليث وعندي له الامتناع عن الاخذ لان اموالهم
صار في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلم نفس المكفول به في مفازة كذا
الغاصب اذا رد المغصوب في موضع يخاف فيه لا يجبر المغصوب منه على القبول كذا ههنا قاضي
وفي البزازية صلح من دعوى الدين على الدرهم فافترقا قبل بدل الصلح يجوز لانه اذا كان عن
اقرار فافترقا عن دين بدين بزعمهما وان كان عن انكار في زعم المدعي كذلك وفي زعم المدعى عليه
بدل المال لاسقاط اليمين وقبض البدل شرط في المعاوضة بعقد كالمقاطعة بشرط كما في الخلع
والعتق على مال وذكر في بعض نسخ ولو صولح عن مال على كيلي او وزني يشترط بيان القدر
والوصف وبيان الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل يثبت الاجل ولو ادعى على آخر الفا فانكر فصالحه
على عشرة دنانير ثم افترقا من غير قبض لا يصح لانه صرف في زعم المدعي ولو صالح عن دعوى كرم او دار
على دراهم او صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط ولو صالح على ثياب في الذمة
ان ضرب لها اجلا جاز ولو صالح على عددي او ذرعي بغير عينهما لم يجز الا اذا بشرائط السلم ولو
من العشرة بالخمسة ثم نقض الصلح لا ينقض لان الصلح باقل من جنس حقه اسقاط والساقط
لا يعود وهذا اشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما
وقول بعض الفقهاء الصلح بنقضهما محمول على هذا واذا كان الصلح استيفاء لبعض حقه واسقاطا
لباقيه لا ينقض بنقضهما ولو ادعى عبدين في يد رجل فانكر ثم صالحه من دعواه على احدهما بعينه
ثم اقام البينة ان العبدين له له ان يأخذ الآخر ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك الصلح بعد الحلف
لا يصح وفي القنية الصلح بعد الحلف في جميع الدعوى لا يجوز لانه افتدى عن اليمين وقيل
يصح وهو رواية عن محمد عن ابي ح وجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى به فاذا حلفه به
فقد استوفى البدل فلا يصح الصلح المسروق منه اذا صالح مع السارق على مال بعد السرقة
ودفعه فان كان المسروق منه قائما يصح والا فلا ولو قال من له الاجل لا حاجة لي في الاجل او قال
برئت من الاجل فالاجل على حاله ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل صار الدين حالا الصلح
على المودع على اربعة اوجه الاول ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع الثاني اذا ادعى الايداع
والاستهلاك والمودع اقر الايداع وسكت ولم يدع الرد والهلاك وفي هذين الوجهين الصلح

خان

صالح

جايز عند علمائنا الثلاثة اذا قال هلكت او رددته وصاحب المال سكت لا ادري لا يجوز في قول
ابي حنيفة وابو يوسف خلافا لمحمد الرابع اذا قال ضاعت الوديعة او رددته وقال المالك لا بل
استهلكت فاصطلحا لم يجز في قول ابي حنيفة وابو يوسف الاول والفتوى على قولهما وعامة المشايخ
لم يفرقوا بينهما اذا ابتدا المالك يقول استهلكتها وقال المودع ضاعت او رددته وبينهما اذا ابتدا
المودع ضاعت فقال المالك استهلكتها وذكر الخلاف فيهما وقيل اذا ابتدا المالك استهلكتها
وانكر المودع جاز الصلح هذا اذا لم يحلف المودع ولم يقم البينة على الرد والهلاك اما اذا حلف
واقام البينة لا يجوز الصلح اتفاقا فعلم من هذا ان الصلح بعد الحلف لا يجوز في الدعاوي وفي البزازي
زعم الاجير المشترك هلاك الغنم او سرقته وصولح على شيء لا يجوز عنده لان الاجير المشترك
عنده بمنزلة المودع اذا ادعى التلف لا يضمنه وعند محمد يجوز الصلح خاصا او عاما وعند
ابي يوسف ان كان مشتركا يجوز وان خاصا لا يجوز الصلح

كتاب

الهبة لا يصح الهبة الا بقبول واستحسنوا في صحة الصدقة من غير قبول بجريان العادة
في الاعصار كلها بالتصدق على الفقير من غير اظهار القبول بالقول ولابد في الهبة من القبض
في مجلس العقد وان لم ياذن الواهب والتخلية قايم مقامه وهي ان يمكث في موضع العين وما
يمكن له قبض العين كما في البيع قال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض بيده وفي النوادر
لو قال الموهوب له قبضته والموهوب حاضر صار قابضا لتمكنه منه وبعد الافتراق لا يجوز القبض
الا باذن الواهب الا اذا امره الواهب بالقبض حين وهب فح لا يتقيد بالمجلس رجل اقر انه
وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرار بالهبة والقبض جميعا والاصح ان الاقرار
بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض قاضي خان وهبة الدين والابراء يرتد بالرد ولكن قبولها ليس
بشرط حتى لو مات قبل العلم وسكت برئ وفي الخلاصة لو قال لفلان وهبت ديني لك ولم يقل
المديون لا يصح من غير قبول لان هبة الدين ممن عليه الدين تمليك لا يتم الا بالتمليك ولهذا لو
وهب الدين من الكفيل يرجع على الاصيل واما الابراء فصحيح من غير قبول لانه اسقاط ولو ابرا
الكفيل لا يرجع على الاصيل ولهذا قالوا لو لقن المديون دائنه لفظ الابراء ولم يعلم الدائن معنى
الابراء يسقط الدين لانه اسقاط كالطلاق والعتاق ولو علق هبة الدين بامر كاين يجوز

ويكون

ويكون تنجيزا بشرط صحيح ولو قال المديون ان مت فانت حل جاز لانه وصية ولو قال المديون ان مت
فانت برئ لا يصح لانه تعليق وسيل عن بعض الشفعة من المشايخ عن الشيء اذا كان في يد
الغاصب فحلل مالكه بهول عليه يملك الغاصب بالتحلل املا قالوا لا يملكه حتى يجب فيهبه او
يتصدق به او ما اشبهها من الالفاظ الموجبة للملك الا اذا حصل الفساد بحيث يحصل بلا
تعيين وقال اهل البلخ يقع الملك بغير التعيين على ما هو واجب في الذمة لا عين قائمة في يد
الغاصب وعن علماء الائمة الخياطي من حقق فاستحل من صاحبها مطلقا ولم يخبره في حل
يعذر ان علم انه لو فصله يجعله في حل والا فلا فهذا احسن وان روى انه يصير في حل مطلقا اي
تحل ولو قال ابرات جميع غرمائي لم يكن براءة لانه لم يقع البراءة على قوم معين ولو قال كل انسان
يتناوله من تحلني فلو هلاه قيل لا يحل له حتى ان كل من تناوله لزمه الضمان لان الابراء
عن المجهول غير جائز وقيل تحل لان هذه اباحة واباحة المجهول جايز رجل قال انت في حل مما اكلت
من مالي فله ان ياكل الا اذا قامت امارة النفاق ولو قال ادخل في كرمي وخذ من عنب
ان ياخذ منه ما يشبع به انسان واحد ولو قال من اكل من مالي فهو في حل فالفتوى انه يحل
له ولو رجل من تناول من مالي فهو مباح فتناول رجل من غير ان يعلم اباحته فيجوز تعليق
الاباحة الى وقت كالكرم حين غرس او الزرع حين زرع فيباح وقت حصول الثمر والحبوب
غنة داين الميت اذا وهب الداين من الوارث صح لانه وهب ممن عليه الدين معنى لانه
يملك التركة ان لم يكن فيها دين مستغرق وان كان فللوارث فيها حق حتى لو تزوج جارية من
هذه التركة لم يجز ولو رد الوارث الهبة ارتد عند ابو يوسف خلافا لمحمد وقيل هذا
فيما اذا وهب من الميت فرده الوارث سيل عمر الحافظ عمن مات وترك ورثة وديونا على
الناس وعروضا فيقبل ان يقسموا ذلك وهب احد الورثة حصته من التركة لباقي الورثة
حصته من الدين ممن عليه الدين هل يصح استحسانا كما لو صالح بعض الورثة مع البعض
وهذا مخالف لما ذكر في القنية وهو لو وهب بعض الورثة حصته من العين لوارث او لغيره
يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها شغل الموهوب يمنع القبض ويملك
غيره لا ولو وهب الدار ثم المتاع او اربعة او نصفها فارغة ثم يضفها في المجلس

او غيره ثم سلمه يصح وبعد التسليم لا ولو وهب زرعا في ارض او ثمرا في شجر او حلية سيف
او بناء الدار او دينارا على رجل او قفيزا من صبرة او مره بالحصاد والجذاذ والنزع والنقض
والكيل ففعل صح استحسانا ولو لم يأذن وفعل في المجلس او غيره ضمن للمرأة على زوجها
دين فوهبته لولدها الصغير صح لانه هبة الدين من غير عليه الدين يجوز اذا سلطه
على القبض لان الاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير وكان قبضه ويحكم الولاية كقبض
الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه ولو وهب مهرها الذي على زوجها لولده
الصغير وقبل الاب ففيه قولان في جوازه وعدم جوازه كذا في القنية وفي الهداية اذا وهبت
ام الصغير للصغير هبة ملكها الصغير بمجرد قولها وهبت اذا كان في عيالها والاب ميت
ولا وصي له وكذلك من يعوله كالاخ والعم ولو وهب الاب لابنه الصغير شيئا ملكه بمجرد
قوله وهبت لان ذلك الشيء في قبض الاب فينوب قبضه عن قبض الصغير الابن وكذلك الحكم
في يد مودعه لان يد المودع يد المالك بخلاف ما اذا كانت في يد الغاصب والمرتهن او المسـ
المستأجر لان كلا منهم قابض لنفسه فلا يكون قبضهم كقبض الاب ولو قبض بنفسه في هبة
الاجنبي جاز وان كان الاب حيا اذا كان يعقل انه تصرف نافع وفي المحيط يجوز قبض الهبة لزوج
الصغيرة مع وجود الاب اذا بني بها لان الاب ليس له انتزاع الصغيرة من الزوج فصار
حضرته كيفيه واما الام فليس لها ولاية القبض مع الاب وان لم يكن له حق انتزاع الصغير
منها لان الولاية مسلوبة عنها وكذلك لا يصح قبض الاجنبي مع وجود الاقارب لان للقريب ان ينتزع
منه وفهم منه انه يجوز القبض للقريب وان كان الصغير في حجر الاجنبي فالحاصل ان ولاية القبض
في هبة الاجنبي للصغير ابوه ووصيه وابو الاب ووصيه ولا يجوز لغيرهم مع وجود واحد منهم
سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن ويجوز قبض امه والاجنبي ان كان الصغير في عيالهما
ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها جاز عند ابي يوسف وعند الامام لا يجوز وبه يفتى
رجل له على اخر دين فبلغه ان المديون قد مات فقال قد جعلته في حل او قال وهبته منه ثم ظهر
انه حي ليس للطالب ان يأخذ منه شيئا لانه هبة منه بغير شرط كذا في قاضي خان وفي المنية لو خطب
لابنه الصغير امرأة وبعث اليها قدرا من المهر ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث للابن وان

عقد

ان عقد النكاح فهو للابن ايضا ولو جهز الاب بنته ثم مات الاب وبقية الورثة يطلبون القسمة
فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته لا سبيل للورثة عليه
ويكون للبنت خاصة ولو وهب لبعض الاولاد دون البعض الاخر جاز عندنا وكره ولم يجز عند
محمد وبعض التابعين لان رجلا جاء الى النبي عليه السلام فقال اني وهبت لابني هذا غلاما كان لي فاشهد
على غيري ولو كان حراما لما امره بالاشهاد على غيره والمراد من الحديث الجدية ولا يبق تلفيقا بين
الحديثين قال بعض المشايخ لا باس ان يفضل بعض اولاده على غيره بالعطاء لاشتغاله
بالعلم والصلاح ويحرم الفاجر الفاسق ولو قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي
هذا الصغير فهو اكرام لا تمليك بخلاف ما عينه فقال حانوتي الذي املكه فهو هبة ويتم
بكونها في يد ابيه ولو اشترى ثوبا فقطعه لولدها الصغير صار واهبا له بالقطع له وسلما
اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يتم الا بعد الخياطة والتسليم وقيل لا يملكه وان لم يقل الا ان يقول
هو لولدي او وهبته منه ولو قالت المرأة لزوجها وهبت لك مهري على ان تحسن الي فلم يحسن
اليها فالمختار ان الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض امرأة وهبت
مهرها من زوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك
الكلام لا يكون عوضا بقية هبة بشرط الفاسد والهبة لا يبطل بالشرط الفاسد قاضي خان
وفي شرح المجمع ولو قال للمرأة للزوج وهبت مهري لك على ان تهب كذا فلم تهب فالمختار
ان المهر باق وفي جامع الفصولين قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقال ورثتها في مرض
فالقول للزوج لان الزوج يدعي صحة الهبة فالقول قول من يدعي الصحة وقيل القول قول
ورثتها لانه دين اختلف في سقوطه والحوادث يضاف الى اقرب الاوقات وفي الخانية رجل وهب
لابنه الصغير دارا وهي مشغولة بمتاعه وقال ابن الصغير بدار والاب ساكن فيها لا يجوز عند
ابي حنيفة ويجوز عند ابي يوسف وعليه الفتوى امرأة وهبت مهرها الزوج ليقطعها في كل
حول ثوبا وقبل الزوج فمضى حولان ولم يقطع وقيل ان كان شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله
وان لم يكن شرطا في الهبة سقوط مهرها ولا يعود بعد ذلك نقل من خانية وفي البزازية وهبت
الزوجة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع زوجها ولو وهب رجل رجلا دينا على الاخر وامره

بقبضه جاز وان لم يامره لا ولو وهب جميع ماله من ابنه وهو آثم نص عليه محمد
وان اراد ان يصرف الي الجيد وابنه فاسق فالصرف الي الخير افضل من تركه له لانه اعانة
علي المعصية ولو وهب للصغير شيء من الماكول يباح للوالدين ان ياكلاه ولو وهبت جارها
لزوجها وماتت وهي كانت تقوم لحاجتها ويرجع بلا معني فهي كالصحيح فيصح الهبة ولو
اراد ان يهب نصف داره مشاعًا يبيع منه بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن ولو ابي الزوج عن
الاضطجاع مع امرأته فقال ابرائي عن المهر فاضطجع معك فابرأته قيل لا يبرأ لان الابرآء للتودد
الداعي الي الجماع وقال عليه السلام تهادوا وتحابوا ولو كانت يدفع لزوجها دراهم عند الحاجة
الي النفقة او شيء اخر فهو ينفقه علي عياله ليس لها ان يرجع بها عليه ولو قال عند المزاح
هب لي هذا فقال وهبت وقال هو قبلت فسلم اليه جاز ولو ابرآء الداين لمديونه ليصلح
مهمه عند السلطان لا يبرأ لانه رشوة ولو خطب امرأة في بيت اخيها فابي ان يدفعها اليه
حتي يدفع اليه دراهم فدفعها وتزوجها يرجع بما دفع لانه رشوة المتعاشقان يدفع كل واحد منهما
لصاحبه شيئًا فهو رشوة ولا يثبت الملك فيه وللدافع استرداده ولو قال جميع مالي وجميع ما
املكه فهو لفلان فهذه هبة يتوقف علي القبول والقبض وفي البزازية رجل سيب دابته وهي
ضعيفة فقال لمن شاء فلياخذ فاخذها رجل فاصلحها ثم اراد المالك اخذها واقر المالك وقال
قلت عند التخلية لمن اخذها فالاخذ ولو انكر ذلك وبرهن الاخذ او استحلف فنكل المالك
فهي للاخذ سواء كان الاخذ حاضرًا يسمع قول المالك او لا رجل سيب دابته لعلته فاخذها
انسان وتعاهدها قال ابو القاسم لصاحبها ان يسترد الا ان يقول عند سيب من
شاء فلياخذها فحينئذ يكون الدابة لمن اخذها ولو قال عند السيب لا حاجة فقال من شاء
فلياخذها لم يكن للاخذ الا ان يقول لقوم معين ولو وهب دارها من زوجها وهي ساكنة
فيها مع متاعها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابض الدار
لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم قاضيخان دعي قومًا الي طعام وفرقهم اخونة
ليس لاهل هذا الخوان ان يتناولوا من خوان اخر ولا يدخل الثمار واوراق التوت في هبة
الاشجار بغير ذكر كما في البيع فاذا لم يذكر فيهما فسدت الهبة لانه يمنع التسليم ويصح رد

الصغير

الصغير الذي يعقل الهبة رجل مات وترك عينًا غصبًا في ايدي الناس ولم يصل الورثة
الي العين يكون الثواب في الاخرة فالقياس ان يكون للورثة لانه صار موروثًا وفي الكاشي ان
ان نوي تلك العين قبل الموت فالصواب له وان نوي بعد موته فالثواب للوارث لانه في الوجه
الاول لم يجن الارث وفي الوجه الثاني جري لانه قايم وقت الموت رجل له اخر دين فاقتضاه فمنعه
ظلمًا فمات صاحب الدين تكلموا فيه قال اكثر المشايخ لا يكون للاول حق الخصومة بسبب الدين
وقد انتقل الدين الي الورثة وقال البعض المشايخ كان الخصومة للاول وان ادي الي الوارث
او ابرأه الوارث لكن المختار ان الدين للوارث وللاول الخصومة للظلم بالمنع لان الدين
الدين انتقل الي الوارث ولو قطع مال انسان ظلمًا الافضل لصاحب المال ان يحلله لانه لو راه
في نار الدنيا فانقذه كان مغتنمًا ثوابًا عظيمًا فكذا اذا انقذ من نار الاخرة وفي القنية رجل له دين
علي اخر لا يقدر علي استيفائه كان الابرآء خيرًا من ان يدع الي الاخرة لانه فيه واحد له في الاخرة لو احد
وفي الابرآء عشرة له بواحد اذا سرق شيئًا من ابيه فمات ابوه وهو وارثه لم يؤخذ به في الاخرة والاثم
في السرقة اما عدم المواخذة فلان الذي انتقل اليه واما الاثم بالسرقة فلانه جني علي المورث كذا في
وايضا ذكر فيه لو قال حللني من كل حق لك ففعل برأه عند ابي يوسف فيما علم وما لم يعلم وعليه الفتوي
اذا الابرآء عن الحقوق المجهولة جاز عندنا بعوض او بدونه ولو وهب في مرضه ولم يسلم حتي
مات بطلت الهبة لانه وان كان وصية حتي اعتبر فيه الثلث فهو هبة حقيقة فيحتاج الي القبض رجل له مال
وعليه دين قد نسيه ايؤخذ يوم القيمة فهذا علي وجهين اما ان كان دين من جهة التجارة او جهة الغصب
ففي الوجه الاول يرجي ان لا يؤخذ لانه ناس وقد رفع عن امتي النسيان بالحديث وفي الوجه الثاني
يؤخذ لانه في اوله جافيا وفي القنية لو وهب شيئًا لاثنين مما يحتمل القسمة فسدت عند الامام ... وبه يفتي فاذا قبضاه يثبت لهما
فاذا قبضاه لهما قبل القسمة يملك فاسدًا ولو قسما اعاد القسمة وبه يفتي قبل هذا اذا كانا
فقيرين فجايز لانه يكون صدقة ولا يجوز الهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لو من شريكه ولو قبض
يثبت ملكًا فاسدًا به يفتي وقيل جاز من شريكه ولو وهب علي انه بالخيار جازت الهبة
وبطل الخيار وهبة المهر للزوج الميت يصح فيكون ابرآء للوارث غنية الشيوع الطاري
في الهبة كالاستحقاق بعد الهبة او الرجوع في بعضه لا يبطل الهبة بخلاف الرهن والمستاجر

البزازية

قبل القسمة فسدت عند الامام صح

ويجوز الهبة مشاع للحقيم اي لايبقى منتفعًا اصلًا بعد القسمة كعبد واحد ودابة واحدة او يبقى
ولكن لايبقى بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير و
لو وهب المراة من الزوج على ان يطلقها الي وقت كذا قبل ذلك الوقت فالهبة باطلة ولو لم يطلقها
كما وهبت على ان يتزوجها كذا لو وهبت لاحد على ان يتزوجها فلان وقيل يجوز لو يسعى في تزويجها
له فزوجها ولو زنت امراة او سرقت وقصدت زوجها على اتلاف عضو منها او يطلقها على مالها فوهبت
له مالها فطلقها وقع رجعي بلا شيء لانه بمعنى الاقرار ولو انكر الزوج بذلك فالقول قوله والبينة
للمراة ولو وهب اجنبي للصغير فعوض الاب من مال الابن لايجوز واذا لم يجز فللواهب ان يرجع
ويجوز هبة المشاع للفقيرين وقيل هذا اذا نوى الصدقة ووهب ليكون صدقة والاول اصح
ولو زال الموهوب له ثم عاد اليه صح الرجوع وقيل المحرمية يمنع الرجوع وان كان كافرا كان لان المانع
المحرمية دون الارض فكان نظير العتق دون النفقة ولو زاد في نفس الموهوب شيء يوجب الزيادة في
القيمة كالسمن والجمال والكلام والعلم والحرفة والقصارة يمنع الرجوع من الزيادة لانها
ليست بموهوب حتى يسترد ولا بدونها لتعذر الانفصال ولو كانت من حيث السعر فقط فله
الرجوع ولو زاد في نفسه من غير ان يزيد في القيمة كما اذا وهب امة فكبرت وشبت فله الرجوع
لان الثمن انتقض بهذه الزيادة ولو كانت زيادة منفصلة كالارش والاولاد والعقر
فانه يرجع في الاصل دون الزيادة ولو دوي من مرضه حتى يصح فللواهب ان يرجع ولو نقله الموهوب
له من مكان الي مكان بالكلفة حتى زادت قيمته يرجع عند ابي يوسف ولا يرجع عندهما ونقط المصحف
المصحف يقطع حق الرجوع كما ولو صنع القاطع لثبوت الزيادة ثم زالت عادت للواهب حق
الرجوع كما لو وهب من اخ ثم رجع فللاول ان يرجع بخلاف ما لو باع الموهوب له الموهوب
من اخر فرده المشتري بعيب ليس للواهب ان يرجع وكذا لو باع ثم اقال ولو قال الموهوب له
وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب بل وهبتها كذلك فالقول للواهب وكذا
في كل زيادة متصلة متولدة او غير متولدة اما في البناء والخياطة فالقول للموهوب له
رجل له دين عند الفقير فوهبه المولي لصاحب الدين وقبضه الموهوب له بكل دينه فاراد الواهب
الرجوع فيه كان له ذلك عندهما وهو الظاهر من قول ابي ح وروى الحسن عن ابي حنيفة

لايرجع لانه يزداد قيمته بسقوط الدين وهذه الزيادة متصلة فصار كما لو كان مريضا
فبرا على ظاهر الرواية ان المعتبر عن الزيادة من حيث المشاهدة ولم توجد وهو ربح
قال ابو يوسف يعود وقال ابو محمد لايعود ولو وهب للصغير لايملك الرجوع وقيل هذا
اذا نوى الصدقة ولو عوض اجنبي متبرعا وقال هذا عوضا عن هبتك لفلان قبض لا يرجع
الموهوب الواهب في هبته لانه عرض له المكافات وقد حصل له وكذا لايرجع الموهوب له بعوضه
وان كان كثيرا لان مقصوده وهو تاكيد ملكه وقد حصل له ولا بد من بيان الموهوب له او الاجنبي
ان ما اعطاه عوضا عن هبته حتى لو لم يبينه كان هبة مبتداة فيصح واحد منهما ان يرجع في هبته
وكذا لا بد من القبض لان التعويض تمليك مبتداء فشرط فيه ما شرط في الهبة من القبض
والافراد ولو وهب عبدا كافرا فاسلم عند الموهوب له لايكون للواهب ان يرجع قاضي خان
ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له ليس للواهب ان يرجع قاضي خان وفي المحيط المعوض
الاجنبي على الموهوب له وان كان تعويضه بامره لان ما هو متبرع بنفسه لايوجب الضمان الا اذا
قال عوض على اني ضامن لك ولو تصدق على غني لايرجع لوجود العوض وهو الثواب لان العدول
عن لفظ الهبة الي التصديق يدل على ان المقصود هو الثواب وكذا لايرجع لو وهب للفقير
لانه مجاز عن الصدقة لانه صرف المال الي محل الصدقة فقير يحتاج معه دراهم فاراد يؤثر
الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل
المكدي يسئل الناس الحافا ويأكل اسرافا يؤجر على الصدقة عليه ما لم يتبين انه يصرف
الي معصية ولو جعل ثواب علمه لغيره من المؤمنين جاز حسنات الصبي له ولابويه اجر
التعليم والتسبب لوجوده وبقائه وفي الذخيرة لو جاء الصبي بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه
ان يشربا منه اذا كانا غنيين لان الماء صار مملوكا له ولا يحل لهما ان يأكلا من ماله بغير حاجة
لو جعل ثواب عمله من التطوعات لغيره من المؤمنين جاز وقيل كذا في الفرض والاصح لا
في الفرض لان ثبوته في التطوعات والحج بالنص المخالف بالقياس ولو وهب للصبي شيء من ما
كولات قال محمد يجوز لابويه ان يأكلا منه وقال اكثر المشايخ ببخارى الا التخيل تبرعا ان
القبض الصبي حتى قالوا لو نزح الصبي من البئر ماء او جاء به من البيت او من النهر الي البيت

لا يجوز الشرب لغيره منه ولو خلط الماء الذي اتى به الصبي بماء الجب ان كان المخلط هو الصبي
فلا يباح الشرب لانه ملكه فيهما من الماء بالخلط ووجب الضمان قيمة ماء الجب ان كان فيه قيمة لان
افعاله ليس ولو امر بعبره فالضمان على الامر وان لم يكن فيه قيمة يباح بشيء اي شيء كان غنية

كتاب ـــــــــــــــــــــــــــــــ الاقرار

ذكر في نظام الفوايد استدل بعضهم على كون الاقرار اخبارًا بمسائل منها اذا اقر بنصف داره صح
ولو كان تمليكا لا يصح ومنها اذا اقرت بالزوجة صح ولو كان تمليكا لا يجوز الا بمحضر من الشهود ومنها
اذا اقر المريض بدين المستغرق جميع ماله صح ولو كان تمليكا لم يصح ومنها اذا اقر العبد المأذون
لرجل بعين صح ولو كان تمليكا لا يصح ومنها اذا اقر بمال الغيره والمقر له يعلم ان المقر كاذب لا يحل
في الباطن الا ان يسلمه بطيب نفس ولو كان تمليكا يحل ومنها لو اقر بمجهول صح ولو كان تمليكا
لم يصح استدل بعضهم على ان الاقرار تمليك بمسائل منها اذا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح
ولو كان اخبارًا يصح ومنها اذا اقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارًا يصح ومنها ان الملك
الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة حتى لا يملك عطائها ولو كان اخبارًا لكان مضمونا
عليه وفي القنية لو قال لفلان على الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء برء المقر مما اقر به لانه كذبه
فيه حتى لو عاد اي التصديق لا يستحق عليه شيء فاذا اعاد الاقرار بعد ذلك فقال اخذها بل لك علي الف
درهم فقال المقر له اجل هي لي منه لانه كان اقرارا اخر وصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية
او عبدًا على هذا ولو انكر المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له ان اقام بينة عليه لا يسمع ولو اراد
تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول قال ينبغي
ان يقبل بينة المقر له على المقر بعد ما رد اقراره الاول على اقراره ثانيا وهو الاشبه بالصواب
لانه اذا كان بين رجلين اخذ واعطاء فاذا اقضى احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه ثم ادا نه
صاحب الحق فيكتب اقراره ويشهد عليه وفي البزازية في يد رجل دار ادعاها اخر فقال
اشتريتها منك القياس ان يؤمر بالدفع الى المدعي الى ان يبرهن بالشراء وفي الاستحسان يمهل
ثلثة ايام بعد تكفيل فان برهن فيها والا يسلم الى المدعي ادعى عليه مالا فقال قبضته منك
لكنه يؤمر بالرد ينبغي ان يكون على القياس والاستحسان الذي ذكرناه وفي القنية اقر رجل بالف

ثم

ثم انكر اقراره بها قال ابو نصر للطالب ان يحلف بالله ما اقر له بكذا وقال ابو القاسم انما يحلف
بالله ما له عليه كذا الا على اقرار وهذا ان مذهبان مال اليهما كثير من الفتوى اقر ثم مات
فادعى الورثة على المقر له انه اقر لك تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر اقرارا صحيحا نقل من
قنية ذكر في فوهر زاده تعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال لفلان على الف درهم ان قدم فلان
او انشاء قيل بطل الاقرار به وقيل بطل الشرط ولو قال ما في يدي من قليل وكثير من عبدي وامة
وعقار وغيرها صح الاقرار لانه عام لا يجهل وكذا في قوله ما في حانوتي لفلان ولو قال في صحته
جميع ما هو داخل في بيتي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه انها تركة ابيه قال ابو القاسم
هناك حكم وفتوى اما الحكم اذا ثبت الاقرار والقضاء لها بما كان في الدار واما الفتوى فكل
شيء علمت المرأة انها لها بتمليك الزوج ببيع او هبة او غيرهما كان ملكا لها والا صحاح
بهذا الاقرار وما لم يكن ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينه وبين الله وهو تركة وفي النوازل
لو قال جميع ما في منزلي لفلان وله دواب وغلمان في الرستاق ان كان يذهبون بالنهار ويأتون
بالليل الى ذلك المنزل يدخلون في الاقرار ولو اقر لمجهول لا يصح سواء تفاحشت جهالته كما
اذا قال لواحد على الدرهم او لم يتفاحش كما اذا قال لاحد هذين على درهم لان المجهول لا يصح
الاستحقاق لكن قال صاحب الكافي انه يصح لمجهول اذا لم يتفاحش لامكان ان يتفق المقر لهما
على الاخذ ويصطلحان فيهما ولو اقر بجذع في سقف لزمه قيمته لان الاقرار ربما لا يمكن تسليمه
اقرار بالقيمة وفي المنية اقر رجل لو لفلان بن فلان على كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب
وادعى المال المقر به فقال المقر عنيت رجلا اخر يصدق قضاء ولا يقضى عليه ولو قال لا تخبر فلانا
ان له علي الف درهم الصحيح انه لا يكون اقرارا ولو اشترى امة فلما كشفت وجهها قالت هي جاريته
لا يسمع دعواه في الاصح لان شرائها اقرار منه بانها للبايع وكذا الاستيداع ونحوه ولو قال المقر
اخذته منك الفا وديعة وقال المقر له بل اقرضتك فالقول قول المقر مع يمينه لانهما تصادقا على
ان الاخذ كان باذن فلا ضمان عليه غير ان المقر له يدعي الضمان عليه فلا صدق الا بالبينة ويصح اقرار
السكران زجرا له ويصح اقرار من غير قبول المقر له لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق الاقرار
ثم رده لا يصح رده ولو كان الثوب في جراب او منديل فاشتريه فلما نشره قال هذا متاعي لم

عرفه يقبل دعواه ببينة غنية وفي دعوى المتفا قال ابو يوسف من في يده الدار اذا قال
لمدعيها استريها بالف لا يكون اقرارًا ان الدار قال الحاكم هذا افتلا في جواب الاصل المقر له اذا
اقر الدين لفلان فصدقه فلان صح وحق القبض للاول لا للثاني كالوكيل والموكل دار في يد رجل
اقر انها لفلان ولا حق له فيها فقال المقر له ما كانت لي قط لكن لفلان فصدقه فلان فهي للثاني
ولو اقر لوارث ثم مات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة الا بل في
مرضه فالقول للورثة وبينة المقر له اولى وان لم يقم البينة فاراد تحليفهم له ذلك قال الآخر لي
عليك كذا فقال استهزاءً نعم احسنت فهو اقرار فيؤخذ به ولو ادعى عليه اربعة الاف دينار فقال
رفعت من هذا القدر ثلث مائة فهذا اقرار بالقدر المدعى عين في يد رجل يقول ليس هذا لي
وادعى رجل فقال ذو اليد هي لي صح ذلك منه وهذا لا يمنع الدعوى لان قوله ليس هذا لي اثبت
حقا لانسان فهو ساقط ولهذا قال مشايخنا في ان الرجل اذا نفى الملك فقال هذا شيء ليس لي فان
كان له ثمة خصم متعين يدعيه ان يصح نفيه ويكون لذلك الخصم حتى لو ادعاه النافي بعد ذلك لا
يصح وان لم يكن له ثمة خصم يدعيه لغى نفيه حتى لو ادعى بعد ذلك انه له يصح دعواه ولو قال اورثه
بالمال ولكن ما اخذته يحلف المفوضات فيحلف ولو ادعى مالاً بسبب فانكر فقال المدعي انه كتب به خطًا
المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب بين الخطين مشابهة تدل على ان كتابتهما واحدة
لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس على هذا المال وثمة القول
قوله ولا شيء عليه واجاب ائمة بخارى انه حجة يقضى به عليه وذكر الامام ابو العلاء النسابه
بوري في فتويه هذه المسئلة قال اذا كتب خطًا بين باسم رجل يحكم عليه اذا كتبه على الوجه
الذي يكون مثله حجة بين الناس ولو انكر خطه يستحلف عليه ولو نكل عن اليمين يحكم به عليه في جامع
الفصولين ولو قال الداين لا حق لي اليوم يبرء في الحال لا في المؤجل ولو اقر المريض لامرأته بدين
المهر صح الى مهر مثلها كاملًا وكذا لو اقر لها في مرضه بمهر الالف وقد تزوجها عليها ثم قامت البينة بعد
موته ان المرأة وهبت مهرها الزوج في صحته هبة صحيحة جاز اقراره لها ولا يقبل البينة لانه
علم كذبها باقراره المتاخر واحتمال العقد في مرض الموت ثانيا وذكر في القنية مريض اقر لامرأته
بصداقها ومات في ساعته واقامت الورثة البينة على ايصال صداقها اليها في صحته وقضي بها

بطل

بَطَلَ حتى انها في مهر المرض وذكر في المحيط الظاهر ان اقرار المريض بالمهر لا يصح وايضًا ذكر فيه لو
اقر الصبي بالبلوغ وهو ابن عشر سنين قبل قوله ولم يحلف لانه ان كان صادقًا فلا معنى بتحليفه
وان كان كاذبًا فالصبي لا يأثم باليمين الكاذبة وان اقر بالبلوغ شيئًا لم يقبل لان التواريخ المواليد
يعرف ويثبت بالبينة الا اذا كان من مجهول الحال فاصل الذكر ولو اقر المريضة باستيفاء مهرها
فان مات وهي منكوحة او معتدة لا يصح ولو اقر المريض باستيفاء دين وجب في الصحة يصدق
سواء كان عليه دين الصحة او قالت المريضة في مرض الموت ليس لي على زوجي حق لا قليل ولا كثير
ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها بناء على مسئلة ذكر في الامانات لو قال
لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا من الجارح بهذا السبب فكذا قال بعضهم
لا يصح ومسئلة الجرح على تفصيل ان كان معلوما فلا يقبل وقال بعضهم في مسئلة المجروح
ان لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل ولو اقر في مرض موته ان هذه البقرة صداق
امرأته لا يصح تعيين البقرة صداقها ولو اقر في مرضه بارض في يده انها وقف فان اقر
من قبل نفسه فمن الثلث كمريض يقر بعتق عبده او يقر بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف
جهة غيره فان صدقه ذلك الغير او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه
او من غيره فهو من ثلث المال اعلم ان الضابط في الاقرار المريض لوارثه ان يقال المقر له للمريض
ان لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا قبل الموت فان كان الوارث بالنسب لا يجوز وان
كان بسبب فمختلف فيه بيننا وبين الزفر وان كان وارثا وقت الاقرار دون الموت كما اذا اقر لاخيه وولد
له ابن يصح وان كان بالعكس كما اذا اقر لاخيه الكافر فالمسلم قبل موته لا يصح وان كان
وارثا فيهما لا فيما بينهما كما اذا والى رجلا فاقر به ثم فسخ الموالاة ثم عقدها ثانيا لا يجوز
عند ابي يوسف لانه منهم في الفسخ ويجوز عند محمد لانه صار اجنبيا بعد اقراره مريضة
اقرت بالاستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها قاضي خان
مريض قال في مرضه ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فللورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى على
لا نعلم بشيء من تركة المتوفى ولو قال الآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر لم اشتريته
منك وسكت البايع حتى لو قال في المجلس او بعده بل قد اشتريته منك بالف فهو جائز وكذا في النكاح

ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه
ذكر الخصاف في الحيل يصح اقرارها صح

وفي كل شيء يكون فيه حق لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره له بعد ذلك

كتاب الاجارة

ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد اجرتك هذه الدار يجوز وان كان فيه تعليقا وهذا حسن وهو قول ابي بكر الاسكاف وابي الليث زعما انه لا فرق بين هذا وبين قوله اجرتك هذه الدار غدا او يكون الاكاف اجارة مضافة وقال ابو القاسم الصفار الاول باطل لانه تعليق والثاني الصحيح واذا اجار اجارة المضافة مثلا اجر دارا في صفر وهو بعد في المحرم فباع قبل المجيء ذلك الوقت ذكر حلوائي فيه روايتان والفتوى على انه ينفذ ويبطل الاجارة المضافة ولو سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة لاستغلال من غير استغلال من غير استيجار يجب الاجر ولو رفع بقرة على انها يكون ما حصل من الولد واللبن والسمن بينهما فذلك كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر مثل الحافظ وعلى هذا لو رفع دجاجة مع البيض على ان يكون الفراخ بينهما والحيلة في كلها ان يبيع نصفه منه غينه وفي البزازية يتيم لا ام له ايضا استعاله اقرباؤه مدة في اعمال شيء بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ وان كان يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل ولو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا في رهن حتى لو سكن المرتهن يجب له المثله بالغا ما بلغ وكذا قالوا في متولي باع منزلا وقفا وسكن فيه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم على المشتري اجر المثل سواء اعد للغلة ولا قال بعض مشايخنا الاليق مذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو سكن المشتري الدار المعدة الاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتويل عقد ملك فلا شيء عليه الا في الوقف قنية الاصح ان المنافع يضمن في ثلثة في مواضع في ربع الوقف وفي اموال الايتام وفي المهيئاء للاجر كالدكاكين والمستغلات المعروفة للاستغلال فان الاستعداد للاستغلال اقيم مقام العقد الفاسد فيلزم على الغاصب اجر المثل للمالك ولا افضل بين الدار والارض والحمام والرحي وغير ذلك سواء فيه استعملها او عطلها في الهلال يجب القيمة مع الاجر وقيل يجب القيمة بلا اجر وهو الصحيح غنية وذكر في بعض الفتوى شري بيتا وسكنه

ثم

ثم ظهر انه وقفا او لصغير يجب اجر مثله ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او اليتيم واجرها مدة معلومة باجر المسمى لا اجر المثل ولو قال اعمل معي كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم تزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا اختلفوا فيما لو عمل بلا شرط ولكن انه طمعا في التزويج وعلى هذا لو قال لرجل اعمل معي حتى افعل في حقك كذلك فابي وسئل الحلوائي عمن غصب دابة من اجر فقال المغصوب منه للغاصب هذه الدابة كل يوم بدرهم فذهب بها الغاصب ثم ان المغصوب منه قدر على الغاصب هل له ان ياخذ ذلك المقدار فقال له لا مالم يقبل عقد الاجارة عند عامة العلماء ولو استاجر دابة من خوارزم الي بخاري عشرين دينارا ولم يعين النقد والوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لاجل ان يكون العقد فيه ولهذا قالوا المعتبر مكان العقد في حق الاجرة سواء كان بخاريا اولا واذا خاط الخياط في بيته فسرق الثوب يسترد من الاجرة ولو استاجر رجلا ليزخرف له بيتا بتماثيل والاصباغ من قبل المستاجر فلا اجرة له ولو قال ان دللتني على ضالتي فلك كذا فمشي معه فدله الاجر وما مشي معه لا ثلثة رجال استوجروا على عمل بالشركة فمرض احدهم وعمل الآخران ذلك العمل فالاجرة بينهم بالسوية وكانا متطوعين في نصيبه استاجر دابة الي مكان معلوم ليحمل عليها طعاما منه فلما ذهب اليه ولم يجد الطعام فيه فله اجر الذهاب ولو اجر الدابة الي موضع معين باربعة دراهم على ان يرجع في يومه فرجع بعد خمسة ايام لزمه درهمان لانه حالفه في الرجوع فصار غاصبا فيلزمه اجر ذهابه اهل بلدة لو بلدة ثقلت عليهم مؤنات فاستاجروا رجلا ليذهب الي السلطان ويرجع اليه قضيتهم حتى يخفف عنهم فان كان بحال اصلاح الامر في يوم او يومين جازة الاجارة والا فلا يصح حتى لو فتواله وقتا فله المسمى فان لم يوقتوا فاجر المثل على اهل بلدة على قدر منافعهم وقيل لا يصح هذه الاجارة على كل حال ولو اعطى رجلا شيئا من المال ليسوي امره عند السلطان لم يحل له الاخذ اذ القيام بعونة المسلم يجب على المسلم بلا مال والحيلة في ذلك ان يقول ذلك الرجل استاجرتني يوما الي الليل ببدل معلوم فيستاجره فيصح ثم المستاجر يخير ان شاء استعمله في ذلك العمل او في عمل الآخر وفي البزازية لو استاجر ارضا للزراعة فزرعها واصاب الزرع افة او غرق الارض فعليه الاجر

على الكمال ولو غرق قبل الزرع فلا اجر عليه وفي المحيط الفتوى على انه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة
ولا يتمكن من اعادة الزرع لا يجب الاجر على المستأجر والا يجب اذا تمكن من الزراعة مثل الاول او دونه
من الضرر ذكر في بعض الفتاوى اصطلم الزرع آفة يسقط الاجر ما بعد الاصطلام يجب اجر ما مضى استأجر
ارضا للزراعة فزرعها وكانت يسقى بالمطر فلم يمطر ان لم يجد الماء للسقي فليس الزرع سقط
الاجر امره بان يؤاجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشرة فالاجارة فاسدة ويتصدق بالفضل
استأجر رجلا شهرا للعمل لا يدخل يوم الجمعة ويبدأ من وقت العقد وفي جامع الفصولين اجرة
القسمة على عدد الرؤس الصغير والبالغ سواء لا يتولى القاضي قسمة التركة وان حضر وقسمة
التركة فلا يأخذ شيئا لاجل قسمة وان لم يكن مؤنته من بيت المال وقال بعضهم له اجر اذا لم يكن مؤنته
من بيت المال وقال بعضهم له اجر لكن لا يأخذ زيادة من الاجر المثل لانهم ليست بقضاء حقيقة لان
مباشرتها ليست بفرض على القاضي ومباشرة القضاء فريضة عليه وقيل الاحسن في هذه الزمان ان
يأخذ شيئا لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم من ذلك لا يقنعون بالاجر المثل ولو كان القاضي فقيرا محتاجا
الاولى له ان يأخذ رزقه من بيت المال فان كان غنيا ليكلم وافيه والاولى له ان يأخذ رزقه من بيت المال و
تسميه رزقا على انه بقدر الكفاية قاضي خان يحل ان يرزق القاضي من بيت المال لانه محبوس لحق المسلمين
فيكون نفقته من مالهم وهو بيت المال وهذا على وجهين اما ان يكون شرطا ومعاقده لعقد الاجارة
او يكون كفاية ومؤنة كالنفقة فالاول حرام لانه استجار على الطاعة لان القضاء افضل العبادات
لقوله عم ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية عن عبادة سنتين والثاني لا بأس اذا كان جمع بحق
وان كان جمع بالمال لم يحل اخذه على سبيل الغاصب فوجب رده على اهله وتسميه رزقا يدل
على انه بقدر الكفاية قرح حصاري اذا مات القاضي قبل الاستيفاء رزقه من بيت المال فسقط لكونه
صلة فمات قبل القبض بخلاف ما اذا مات بعد القسمة قبل اخذ اجرة القسمة من رجع العشرة
كذا في عين القضاء وفي مجموع الفوائد سئل شيخ الاسلام البغدادي عن القاضي يأخذ الاجرة
عن كتبه السجلات وغيرها من المحاضر والوثائق هل له ذلك قال نعم اذا كتبه بنفسه لان ذلك غير
واجب عليه بل واجب هو القضاء وايصال الحق الي المستحق فحسب وقال ولكن انما يطلب له الاجر
اذا اخذ قدر ما يجوز به الاخذ لغيره والتقدير في ذلك ما قال ابن السعدي وبعض المتقدمين

وهو

وهو روي عن ابي حنيفة اذا رايت وثيقة ما يبلغ الفا وفيه خمسة دراهم وهكذا في كل الف
خمسة دراهم حتى يصير خمسين درهما في عشرة الاف درهم ثم بحساب ذلك وان كان اقل من الف
ينظر في المشقة في الوثيقة قدر ما لحقه في وثيقة الف درهم ففيه خمسة دراهم وان كانت ضعفه
فعشرة وان كانت نصفه فدرهمان ونصفه وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قال صاحب
القنية هذه التقديرات غير مفهوم المراد لان مشقة الكتبة لا يختلف بقلة المال والكثرة ولا
شك بان مشقة كتبه الف درهم دون مشقة كتبه ثمانية وعشرين درهما الان يريد كتبة
الاجناس والعروض المختلفة بصفاتها وقيمتها اجرة السجل على المدعي وقال صاحب المحيط على
المدعى عليه لانه هو الذي يأخذ السجل وذكر في الواقعات يجوز للقاضي ان يأخذ في حال الخطبة
في البكر بثلثة دنانير وفي الثيب دينارين ويجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبه الجواب بقدر لان   الواجب
عليه الجواب باللسان لا بالكتابة ولو استأجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء فمطر ذلك اليوم بعد
ما خرج الاجير الي الصحراء لا اجر له لان تسليم النفس في ذلك العمل لم يوجد لمكان العذر ولو مات
المكاري في مفازة في الطريق لا يفسخ لانه يخاف على نفسه وماله وليس ثمة قاض يرفع الامر
فيؤجر الدابة منه فاذا المعتبر في بقاء عقد الاجارة كلا المعنيين الخوف وعدم القاضي حتى لو بلغ
مصرا ينفسخ الاجارة لانه لا يخاف على نفسه وماله ويمكنه ان يستأجر دابة اخرى وان لم يجد
يمكث ولو استأجر غلاما ليخدمه فوجد سارقا فهذا عذر له ان يفسخ الاجارة بلا فسخ
في عذر لا يمكن المضي فيه وينفرد بالفسخ ذو العذر فيما يمكن المضي فيه لكن يضر ولو انهدم
بيت من دار او سقط حايط للمستأجر الفسخ عند حضرة المؤجر وبغيبته لا بالاجماع
ولو انهدم كلها له الفسخ بغيبته ولا ينفسخ ما لم يفسخ وسقط الاجر فسخ او لا ولو
استأجر عبدا فمرض العبد فهو عذر ولو وجد غير حاذق لا ولو اراد المستأجر انتقال من المصر
فله نقض الاجارة العقار لانه لا يمكنه الانتفاع ولا يجبس نفسه وهو الضرر قال بعض الفقهاء
اذا اراد المستأجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه او لم يرد ويحيء قوله الا بعد
السفر لا يفسخ ولو استأجر حملا ثم وجد كراء ارخص او وجد المكاري كراء اعلى فليس بعذر
استأجر حماما سنة على ان يحط شهرين للتعطيل لم يجز ولو شرط حط قدر ما كان معطلا

جاز ولو دفع غزلا الي حايك لينسج بالثلث ونحوه جوزوه بعض المشايخ وهو المشايخ
بلخ وابو الليث وغيرهم بالعرف وعلى هذا القياس لو دفع ارضه الي رجل ليغرس فيها
اشجارا على ان يكون الشجر والارض بينهما جاز والاصح انه غير جايز وهو ظاهر المذهب
فان فعل فالشجر والثمر لرب الارض والغرس وعليه القيمة الشجر واجر ما عمل ولو اجر الثيران
بالتبن ان لم يجز والبقر بالحمار جاز ولو دفع الي رجل غنما ليعتلفها على ان البانها واصوافها
اجرها فالاجارة فاسدة لان الصوف واللبن معدومان وقت العقد مجهولان واحدهما
مانع فيجمعهما اولا وما يجمع للوعظاء بلا شرط حلال كالمغني والنايحة ومن عرف بالوعظ
فالكدي حرام لا باس للمعلم ان ياخذ الاجرة على ان تعليم القران في هذه الزمان صيانة عن
ضياع وذكر في شرح السنة الاجرة على تعليم القران جايز اذا لم يكن المعلم معينا لذلك بان يوجد
في ذلك الموضع عالم اخر وغير جايز اذا تعيين وحكي عن ابو الليث كنت افتي بثلثة اشياء فرجعت
عنها كنت افتي انه لا يحل الاجرة على تعليم القران وكنت افتي ان ينبغي للعالم ان يذهب الي القرا
فيذكرهم ليجمعوا شيئا وكنت افتي انه ينبغي لصاحب العلم ان يدخل على السلطان فرجعت
عن ذلك كله وانما رجع تحرزا عن ضياع العلم والقران وصيانة لهما وانما يكره اخذ اجرة على تعليم في عهد
رسول الله لانه ما نزل من القران بينهم قليل فكان التعليم واجب كيلا يذهب القران ولو اجر نفسه
ليعمل في الكنيسة ويرمها لا باس ولو اجر نفسه من الكافر ليعصر له العنب فيتخذه منه خمرا كره
ولو اجر نفسه ليتخذ له الطنبور يطيب له الاجر لا باس ان توضع المسئلة وولد الكافر والغلام
الذمي اذا لم يكن ابوه حايكا فليس للذمي في حجره ان يعلمه الحياكة ولو استاجر دارا ودفع
اليه رب الدار المفتاح وقال افتح الدار بنقضت المدة قال المستاجر لم اقدر على فتحه وقال
رب الدار بل قدرتها وسكنتها فالقول لرب الدار وكذا لو اجر رجل من رجل حانوتا ودفع اليه
المفتاح فلم يقدر المستاجر على فتحه وضل المفتاح اياما ثم وجده فان كان يمكن فتح الحانوت
بهذا المفتاح فعليه الاجر ما مضى لان التسليم تم بالاجير وانما التقصير جاء من قبل المستاجر
وان كان لا يمكن فتحه لم يجب الاجرة لان التخلية لم يصح استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا
مقدارا فاراد المكاري ان يضع عليها شي من متاعه مع المستاجر فللمستاجر ان يمنع المكاري

عن ذلك

عن ذلك ومع هذا اذا وضع بلغة الدابة الي ذلك يجب الجميع المسمى بخلاف ما استاجر
دارا او شغل رب بعضها بمتاعي نفسه حيث تسقط عن المستاجر من الاجر بحصته وسيل
الجمندي عمن اجر ابنيه من رجل ليطرد الدواب والعصافير من الارز ونحوها اياما باجر
معلوم فاستكمل ايامه طالبه بالاجرة فقال انه لم يطرد الدواب والعصافير كما ينبغي فانه
يضمنه النقصان ثم ادفع الاجر هل له ذلك يجب ان يوفيه اجرته ثم يدعي غلبه ومثل هذا الدعاوي
لا بطال الاجرة لا يسمع ولا يسقط اجرته بتقصيره في الحفظ ما سلم نفسه ولو بعث بقرة
الي بقار على يد رجل فجاء الي البقار فقال ان فلان بعث اليك هذه البقرة فقال البقار اذهب
بهذا فاني لا اقبل فذهب فهلك فالبقار ضامن لانه اذا جاء الي البقار فقد انتهى الاذن فيصير البقار
امينا وليس للمودع ان يودي غيره ولو خاف البقار على بقرة من الموت ان ذبح لم يضمن وان لم
يذبح فمات فكذا قيل ضمن اللحم لانه حافظ عن الاضاعة وترك الذبح اضاعة اللحم واما الاجنبي
اذا ذبح ضمن قيمته البقر حال الموت قيل لا لان المومن حافظ بعضهم بعضا في النفس والمال وكذا
حفظ عن الاضاعة انفتح حلقوم الطافونة فضاعت الحنطة ضمن الطحان غنية ولو كان الراعي
اجيرا مشتركا فتناطحت بعضها مع بعض من سوقه او عثر فسقط فعطب او وطي بعضها بعضا
من سوقه ووقع في النهر من سوقه يضمن اما في اجير الواحد في هذه الصور ان كانت المواشي
بان كانت اجير واحد لو احد لا يضمن وان كان لاثنين يضمن ولو اجر نفسه لرعي الغنم ثم ضاع
من الغنم شاة وسيل صاحب الغنم ابن هلك فقال لا اعلم يضمن لان عدم العلم تقدم منه
وكذا ان نام في النهار مضطجعا لانه تقصير منه ولو كان الراعي المشترك خلط غنم الناس بعضها
ببعض فلم يعرفها اهلها فالقول في ذلك قول الراعي مع يمينه لانه اما ان يعتبر امينا او ضمينا
واياما كان فالقول له اما في يده هذا لهذا وذلك كما في مودع والغاصب اما اذا قال لا
اعرفها فهو ضامن بقيمة الغنم كلها لاهلها لان هذا النوع من الخلط استهلاك ويكون
الغنم له والقول الراعي في قيمتها يوم الخلط لان صاحب الغنم يدعي زيادة وهو ينكر الاجير الخاص
لو ضرب شاة ففقي عينها يضمن لان الراعي يتحقق بدونه الضرب ولو سقاها من نهر فغرقت
منها شاة لم يضمن لان الراعي لا يتحقق بدونه وكذلك السبع وهو مصدق فيه بعد ان يحلف

لانه امين فلو هلك كل غنم له الاجر كاملا ما دام يرعاها لانه سلم النفس للرعي ولو استاجر
راعيا شهرا ليرعى غنما له فاراد الراعي ان يرعى غنما لغيره ولرب الغنم منعه من ذلك لانه اجير وحد
لانه اوقع العقد على المدة اولا وليس للاجير الواحد ان يواجر نفسه من غيره وان لم يعلم المستاجر
حتى رعى الاجير غنم طاب الاجر ولم ينقص من الاجر الاول شيء لكنه ياثم ولا يتصدق شيئا لانه
وان كان اجير وحد لكن يمكن ايفاء عمل الى كل واحد منهما بتمامه في المدة بخلاف ما اذا استاجر
رجلا للحصاد يوما فحصد في بعض اليوم وخدم لغيره في بعض لا يستحق الاجر كاملا ولو تعطل
من الشهر يوما او يومين حسب ذلك من اجر لا استواء كان من مرض او غيره لانه لم يسلم نفسه في تلك
المدة ولو كان الاجير مشتركا قال اح يضمن فيما هلك من الغنم وغيره او يبقى او غير ذلك من صنعه
وما هلك من غير فعله بموت او سبع او سرقة وما اشبه ذلك فلا ضمان عليه وقالا هو ضامن في جميع
ذلك الا ان يقيم البينة على انه مات من غير شيء اصابه فيبرأ من ضمانه لان الموت فيما لا يمكن الاحتراز عنه
فلا يضمن الاجير المشترك ولو هلك بالسوق والسقي يضمن بالاتفاق واكل السبع والسرقة هلاك
بسبب يمكن التحرز عنه فيكون المسئلة على الخلاف ودخل رجل الحمام ودفع الثوب الى صاحب الحمام
ليحفظه فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام الا ان يشترط بازاء
الحفظ او قال هذا الاجر بازاء الحمام والحفظ جميعا فح يكون على الاختلاف فان دفع الثوب الى
من يحفظ باجر كالثيابي فعلى الاختلاف ولو دخل رجل الحمام وترك بين يدي صاحب الحمام فهذا استحفاظ
عادة دلالة ذكره خواهر وبه تبين انما ذكره ابو القاسم غير صحيح وهو ان من دخل الحمام و
واستلقى صاحب الثوب اين اضع الثياب فاشار الى موضع ان هذا ليس باستحفاظ
فقال محمد بن سلمة استحفاظ كما قال خواهر زاده رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي
وقال الاخر احفظ الثياب وقبل الاخر وشرط عليه ضمانه اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه
قيل يضمن الحمامي عند الكل اما على قولهما فظاهر واما على قول اح فلان عند الاجير المشترك
انما يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا اشترط كان ضامنا قال ابو جعفر شرط الضمان في امانة
باطل فكان الشرط وعدمه سواء فاضح خان ولو استاجر دابة لحمولة بعينها فساق المكاري الدابة
ورب المتاع معه او لا فعثرت الدابة ففسد المتاع ضمن بالاتفاق بينا كذا بانقطاع الحبل ولو

استاجر

استاجر دابة ليحمل عليها متاعه فحمل رب المال متاعه وركبها فساق المكاري الدابة فعثرت وفسد المتاع
لا يضمن اجماعا ولو قبل الحمار المستاجر ان ذهب بحيث لا يرى وعلم انه لو طلبه لا يظفر به لا يضمن
بترك الطلب ولو نده شاة من القطيع فخاف الراعي على الباقي ان تبعها فلا ضمان في التنادة استاجر
دابة في موضع كذا فركبها في المصر ولم يركب الى ذلك الموضع يضمن ولو كان في الثوب لا ولو استاجر دابة
ليركبها يوما الى الليل فحبس لا يوجب ولم يركب ان استاجر ليركب خارج المصر الى مكان يضمن
لان هذا الحبس لا يوجب الاجر فلم يكن ماذونا فيه بخلاف ما لو استاجر ليركب في المصر وانما يضمن
في الاول اذا امسك في المصر زائدا على ما يمسك الناس عادة للتهلية للخروج الى ذلك الموضع
ولو ضرب معلما صبيا باذن الاب والوصي لا يضمن وهما الوضرباه للتاديب والتعليم فهما ضامنان عند
اح خلافا لهما وفي جامع الفصولين قال ابو سليمان اذا ضرب ابنه على تعليم القرآن او الادب
فمات قال اح عليه الدية ولا يرثه وقالا لا شيء عليه ويرثه والاصح ان اباحنيفة رجع الى
قولهما ولو قال اجرتك هذا الدابة في هذا اليوم ومضى اليوم ولم يرد الدابة الى صاحبها
هل يضمن اذا هلكت اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم انما يضمن لو ينتفع بها في اليوم
الثاني حتى يصير غاصبا ومخالفا بالاتفاق بها بعد مضي الوقت اما اذا لم ينتفع في اليوم
الثاني كالمودع اذا امسك بعد المدة بان قال احفظ يوما فحفظه في اليوم الثاني لا يضمن وقال
بعضهم على كل حال وهو المختار وشمس الائمة السرخسي ولو قال للخياط انظر الى هذا الثوب
فان كفا قميصا فاقطعه بدرهم فقال بعد ما قطعه لا يكفيك ضمن ولو قال انظر يكفيني فقال
نعم فقال اقطعه فقطعه فاذا لا يكفيه لا يضمن ولو استاجر رجلا لرعي غنم جاز وان لم يسم
عدد الاغنام والامكان الرعي لان المستحق بالعقد اقضى ما يمكنه من الرعي فيكلف بذلك
ولاما ليس في وسعه ولو استاجر شهرا الرعي هذه الاغنام فله ان يزيد عليها الحانا
وفي اجير الواحد يجب عليه رعي الاولاد الحادثة بخلاف الاجير المشترك فانه لا يجب عليه رعي
الاولاد الحادثة حتى ولدت شاة او بقرة في يدي الراعي المشترك فترك الولد في الفلات
لم يضمن لانه ليس عليه رعي الاولاد الحادثة الا ان يشترط عليه ولو هلكت شاة فقال رب الغنم
شرطت لك على ان يرعى في غير هذا الموضع الذي هلكت الشاة فيه وقال الراعي شرط على الرعي

في ذلك الموضع فالقول لرب الغنم والبينة بينة الراعي جار السوق اذا كان يحرس الحوانيت
فنقب حانوت وسرق منه ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح انه لا يضمن اهل
القرية كانوا يرعون دوابهم بالنوب فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه
ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لانه ليست باجارة بل هي اعانة واعارة قاضي خان
ولو استأجر دابة الى سمرقند وخلى رب الدابة بينه وبين الدابة جاز ويكفي لوجوب الاجر والاجير الى
ارسال الغلام للمستأجر ان يؤجر ويعير ويودع فيما لا يختلف فيه كالبيت او مسحاة ليعمل في كرمه
فاعاره وضاع لم يضمن في مدة الاجارة وبعدها يضمن فجعل المر والمسحاة مما لا يختلف باختلاف
المستعمل سئل نجم الائمة رجل سلم افراسه الى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع اليه اجره للحفظ
والرعي واشتغل الراعي لمهمته وترك الافراس فهل يضمن فقال لا ان كان ذلك متعارفا بين الر
الرعاة الخيل والا فنعم يضمن المكاري بنقل الدبس من القرية فنزل في الطريق ونام وخرق
الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام جالسا وفي جامع الفصولين ولو قال اذا جاء غدا
فقد اجرتك هذه الدابة فجاء المستأجر فحمل على الدابة في الليل فلما طلع الفجر تلفت الدابة لم يضمن
لانه صار غاصبا بحمله الا ان عند طلوع الفجر انعقد الاجارة بينهما فصارت اليد يد امانة فان قيل
ان المستأجر والمستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عند القضاة على ما عليه الفتوى ففي هذه
المسئلة ينبغي ان لا يبرأ بالطريق الاولى قلنا هذه المسئلة ليست من المغصوب منه قبلا بجهة
العقد من الضمان

كتاب العارية

استعار الدابة للحمل فله ان يعيرها غيره لان الناس لا يتفاوتون في الحمل اما اذا استعار دابة
للركوب او ثوبا للبس فله ان يعير غيره ثم لو ركب او لبس بعد الرجوع عن الثاني اختلف المشايخ
قال ابن ذوق انه يضمن وقال شمس الائمة انه لا يضمن ولو استعار قدرا ليدق مطبخه فدقها وفرغ
ثم اعارها من غيره فضاع فيضمن المالك ايهما شاء مع ان المستعار لا يختلف باختلاف المستعملين
وانما يضمنان لكون الاعارة تنتهي وفيها بعد انتهى مدتها بالفراغ من العمل الذي عينه
للاستعارة والعارية مما يتوقت بالزمان لا يتوقت بالعمل ولو اعار دابة الى الليل فهلكت
قبل الليل لا يضمن وان هلكت في يوم الثاني قيل لا يضمن كالمودع اذا امر بحفظها يوما فهلكت

في يوم الثاني وفي الاصح يضمن المستعير اذا هلك في يوم الثاني ولو قال للمستعير اعرة دابة هذه
ولم يسم شيئا فلو ركبها ليس له ان يركب غيره ولا ان يدفعها اليه ليحمل فلو حمل عليها فله ان يعيرها
غيره للحمل ولو استعار الوصي دابة ليحمل الصبي الى الليل ولم يردها بالليل حتى هلكت فالضمان
على الصبي دون الوصي وهذا عجيب وفي المنية لو استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل الوكيل
طعاما لنفسه لا يضمن وهذا عجيب استعار ثورا ليكرب ارضه فعينها فكرب ارضا اخرى فعطب
الثور يضمن لان الاراضي تختلف في الكراب سهولة وصعوبة بمنزلة من استعار دابة ليذهب
الى مكان معلوم فذهب الى اخر بتلك المسافة كان ضامنا وكذا لو امسك في بيته ولم يكرب حتى
عطب لعدم الرضاء من المالك بالامساك وكذا في الاجارة اذا امسك ولم يذهب اقول ينبغي
ان لا يضمن لو كرب مثل الارض المعينة او ارخى منها كما لو استأجر دابة ليحمل شيئا نوعا فخالف الى لا يضمن
مثل المسمى او اخف كذا في جامع الفصولين استعار حمارا فعمي في العمل لا يضمن وكذا الثور
اذا انخرق من الكرب ولو استعار قدرا للطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون واخرجها من البيت
فوقع من يده فالصحيح انه يضمن بخلاف الحمال اذا زلق ولو استعار صبي من صبي اخر شيئا كالقدوم
والفاس ونحوها فهلك في يد الصبي ان كان الدافع مما ماذونا لا شيء على المستعير انما يجب الضمان
على الدافع لانه كان ماذونا صح منه الدفع وكان الهلاك بتسليط منه وان كان الدافع محجورا يضمن
بالدفع ويضمنها الثاني بالاخذ منه لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب ولو استعار بقرا ادفعه
غدا فجاء المستعير من الغد واخذه بغير اذنه يضمن وفي مجمع الفوايد لا يضمن ولو قال خذه
غدا لا يضمن لانه اذن بالاخذ فضمن الاخر ليس للوالد ان يعير مال ولده الصغير فلو اعاره
فهلك فقيه وجوب الضمان على الوالد وعلى المستعير روايتان اصحهما يضمن المستعير ويرجع
على الاب اذا لم يعلم انه لولده ولو علم لا يرجع كذا في القنية امراة اعارة شيئا من متاع البيت
مما يكون في ايدي النساء كالقدور والمراجل ونحو ذلك ومما لا يكون في ايدي الناس كالجفون والحولق
بغير اذن الزوج لا يضمن ولو اعارة من لباس زوجها ونحوها تضمن عينه امراة اعارة شيئا
من متاع البيت مما يكون في ايدي النساء بغير اذن الزوج لم يضمن العارية وان التزم الضمان
عند الهلاك استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق منه فان كان الصبي يضبط ما عليه لم يضمن استعار

بعدما استعمله ثم تركه في المرعى فضاع فان علم ان المعير رضي بكونها فيها بعد وحده كما هو عادة
بعض اهل الرستاق لم يضمن استعار ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي مائة فعطب
الثور العارية فان كان الناس يفعلون في مثله لا يضمن استعار فرسا حاملا ليركب فاركب مع غيره
فالقت ميتا لا ضمان عليه في الجنين وان انتقص الرمكة بسبب الارداف ان كانت بحال لا يمكنها الارداف
داف
ضمن كل النقصان وان كان يمكنه ارداف ضمن نصف النقصان لان حصل بركوبه وركوب رديفه كذا
في البزازية وفي جامع الفصولين ولو ركبها فزلقت بلا عنف وسقطت الولد لا يضمن ولو كبحها يضمن
لان هذا منع منه ولو وكل رجلا بقبض دابة استعارها فركبها وكيل فتلفت يضمن الوكيل لعدم رضا
المعير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل له فيه وهذا اذا كانت الدابة ينقاد السوق او العقد
اما اذا كانت لا ينقاد لاحدهما لا يضمن لان المالك رضي بركوبه حيث دفعها اليه ولو نزل في السكة
عن الدابة مستعارة او مستأجرة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها ضمن لانه بدخوله المسجد ضيعها او
غيبها عن بصره الا ترى انه لو سرق في هذه الحالة سقط القطع ولو دفعها الى رجل في السكة ليمسكها
حتى تصلي فتلفت من يده لا يضمن عندهم دل هذا ان المعتبر ان يغيبها عن بصره وعلى هذا لو دخل
بيته وتركها في السكة ضمن ربطها او لا اذا غيبها عن بصره وقيل عن محمد لو دفعها الى ممسكها حتى يصلي ضمن
لو شرط ركوبه بنفسه كذا ذكر في جامع الفصولين وفي القنية يملك المستعير الايداع فيما يملك الاعارة
لا يملك الابتداء وقيل يملك مطلقا في الابتداء ولو استعار دابة من انسان فابعاد فنام المستعير في
المفازة ومقودها في يده فقطع السارق المقود وذهب به لا يضمن وان جذب المقود من يده
ولم يشعر به وذهب به يضمن قيل هذا اذا نام مضطجعا وان قام جالسا لا يضمن في الوجهين كذا
في البزازية وفي القنية اذا وضع المستعير بين يديه المستعار ونام واخذ مقود الدابة ونام وضاع
المستعار لا يضمن لان هذا حفظ او ارسل الدابة المستعارة في عشب الكلاء فقعد عنده حفظا
بها بلا قصد اي النوم لم يضمن وقيل لا يضمن سواء قصد النوم او لا في الدابة اذا ربط عنده لانه
حفظها وفي المتاع اذا نام جالسا او وضع تحت رأسه لم يضمن ولو نام مضطجعا بلا وضع شيء
تحت رأسه يضمن لانه ترك الحفظ ولو طلب المعير العارية فقال نعم او دفع فتركه وفرط في الدفع
حتى سرق فان كان المستعير عاجزا عن الرد عند الطلب لم يضمن وان كان قادرا فان نص المعير

علي

على السخط يضمن ولو وضع العارية بين يديه ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن ولو
استعار دابة للحمل الى مكان كذا وقال المالك ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس في عياله
فهلك في الطريق لا يضمن ولو دفع الغلام عقد جواهر لا يبرأ الا ان يدفع المستعير الى المالك
اذ لا عرف في مثل هذا الرد بنفسه الى يد مالكه دون داره ولو ردها المستعير مع اجنبي المستعار
لا يبرأ هذا على قول من قال ليس للمستعير ان يودع لان الاعارة تمليك المنافع والمنفعة
مملوكة للمستعير فيملك التصرف فيها والايداع تصرف في ملكه وهو العين قصدا فلا يملكه
وهو الصحيح وعلى قول من قال له ان يودع فيبرأ وهو المختار لان الوديعة ادنى حالا من العارية
فاذا جاز للمستعير الاعارة فاولى ان يجوز الايداع وكل تصرف هو سبب للضمان لو ادعى المستعير
انه فعله باذن المعير وكذبه المعير ضمن المستعير الا ان يكون برهن على الاذن ولو استعار ثوبا
دابة
ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من عيالها فركبها ضمن ولو استعار ثوبا يوما ثم رده ولم يجد المعير
ولا ضمن في عياله فامسكه الليل وهلك لا يضمن ولو وجد من عياله فلم يرده يضمن كتاب
الوديعة ولا يودع القاضي مال الغائب عند امين اموال العامة في زمننا لانه اضاعت عينه ولو قال
للمودع لا يضع الوديعة في الحانوت فانه يخوف فتركها فيه حتى سرق ليلا فان كان له مواضع اجود من
الحانوت وهو قادر على الحمل ضمن رجل وضع عند الرجل وديعة ووضعها المودع في حانوته وذهب
الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع و
ان كان ممن لا يضبط يضمن وقيل لم يضمن على كل حال لانه تركه الوديعة في حرزه كذا قال قاضي خان
رجل اودع كيسا عند رجل فيه دراهم ولم يزنه عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة عليه قالوا
لا ضمان عليه حتى يدعي التضييع او الخيانة كذا في قاضي خان وفي الخلاصة اذا حفظها الزوجته في بيته
وكان يعلم انها غير امينة فضاعت يضمن وفي شرح جامع الكبير يجوز من في عيال المودع ان يدفعها
الى من في عياله وعن محمد اذا دفع الى امين من امنائه ممن يثق بماله وليس في عياله الشريك العنان
وعبده المأذون لا يضمن وعليه الفتوى كذا في النهاية ولو دفعت الوديعة الى اخر خوفا من الحرق
او الغرق لا يصدق الا ببينة لانه يدعي باسقاط الضمان عنه وفي المحيط لو قال لا يدفع الى فلان
من عيالك ولم يكن له سواه لم يصح نهيه لانه لابد من الدفع اليه وان كان لعياله غيره فدفعه

اليه يضمن ولو قال الآخر اودع مالي زيدًا فاودع عمرًا يضمن وان كان عمرًا عدلًا واوثق من
زيد وكذا الحكم في الدارين ولو قال المودع وضعت الوديعة في داري ونسيت المكان لم يضمن
وكذا لو دفن في ارضه ان علم بعلامة لا يضمن والا يضمن وفي المفازة يضمن بكل حال ولو قال لا ادري
وضعتها في داري او في مكان آخر ضمن لان هذا الاقرار منه بالتقصير وقال السرخسي الاصح انه لا
يضمن وذكر في بعض الفتاوى ولو قال المودع ضاعت الوديعة ولا ادري كيف ضاعت فالقول قوله
مع اليمين ولا ضمان عليه ولو قال المودع سقط الوديعة لا يضمن ولو قال سقطتها يضمن قال ظهير الدين
لا يضمن فيهما لانه لا يضمن بالاسقاط وانما يضمن اذا تركها وذهب ولو قال ذهبت ولا ادري كيف
ذهبت فالقول له ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا فيه والصحيح انه لا يضمن
ولو قال دفنتها ونسيتها يضمن لان جهل الامانة تضييع وهذا جهل وكذا لو قال وضعت بين يدي
ثم قمت ونسيت ولو قال كانت الوديعة بين يدي في داري ثم قمت فنسيتها ينظر ان كانت الوديعة
مما يحفظ في غير عرصة الدار كصرة الذهب وعقد اللؤلؤة يضمن لان عرصتها لا يكون حرزًا لهما
والا فلا وفي جامع الفصولين لو اعطى خفه الى الخفاف ليصلحه وترك في دكانه ليلا فرق بين
ولو كان في الدكان حافظ او في السوق حارس والا ضمن وقيل يفتى بالبراءة مطلقا وقيل
يعتبر العرف فلو كان العرف ان يترك الاشياء في الحوانيت بلا حافظ وحارس يبرأ والا وكان العرف
بخلافه وكذا لو ترك باب الحوانيت مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك يبرأ والا ولو كان العرف ولو علق
الشبكة اونحوها ففي اليوم ليس بتضييع بتجاري وفي خورذم في الليل واليوم ليس تضييع ولو قام
من المجلس وترك كتابه عند قوم فذهبوه وتركوه واحد وبعد واحد ضمن الآخر ولو قاموا
جميعا ضمنوا وذكر في الوجيز جاء بثوب الى غيره فقال هذا وديعة عندك ولم يقل الآخر شيئا او
سكت ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب ضمن اذا منه القبول عرفا ولو قال
لا اقبل الوديعة والمسألة بحالها اذ القول لم يوجد عند الوديعة صريحا قولا وعلى هذا ينبغي
ان لا يضمن البقاد في بقرة من بعثها مع رجل الى البقار فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني
لا اقبلها فذهب بالبقرة ينبغي ان لا يضمن البقار كذا في جامع الفصولين ولو قال دفنتها
في داري او في كرمي لا يضمن اذا كان لهما باب خرج الطحان لينظر الى الماء فسرق البران لترك الباب

فقال

الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن على رجل دين فارسل الداين الى مديونه رجلا ليقبضه
فقال المديون دفعتها الى الرسول وصدقه الرسول ثم قال دفعته الى الداين وانكر الداين فالقول
للرسول لكنه مع يمينه كذا في المنية ولو وضع ثوبا في دار فرماه صاحب الدار وهلك يضمن وفي الدابة
لا يضمن لان الدابة في الدار يضر فله ان يدفع الضرر بخلاف الثوب فكان اخراجه اتلافا ولو غصب مربطا
فشد فيه دابته فجاء رب المربط واخرج الدابة منه صار غاصبا ولو اودع بقرة وقال للمودع اذا ارسلت
شيرانك الى المرعى فاذهب بقرتي ايضا فذهب بها دون شيرانه فضاعت لا يضمن اودع شاة
فدفعها مع غنمه الى الراعي فسرق الشاة يضمن اذا لم يكن الراعي خاصا وسئل ابو الفضل الكرماني عن
رجل وضع متاعه عند آخر وقال اودعتك وابى الآخر ان يقبل ولا يلتفت المودع الى المائة وترك المتاع
الوديعة حتى ضاعت هل يضمن فقال لا ولو قال الرجل لغيره استودعتك الفا وقال الطالب غصبتها
مني كان القول قول المستودع ولا ضمان ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال
بل غصبتني كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة او قال
اخذتها منك وديعة وقد ضاعت يقبل قوله ولا ضمان عليه قاضيخان وفي القنية ولو وضع عند رجل
شيئا فقال له احفظه حتى ارجع فصاح لا احفظ وترك صاحبه صاحبه صار مودعا ويضمن ان ترك حفظه
وقيل لا يضمن لانه لا يصير مودعا وفي البزازية وضع في بيته شيئا بغير امره فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن
لعدم الالتزام الحفظ وذكر فيه ايضا جاء بثوب الى رجل وقال هذا وديعة عندك او وضع
عنده ولم يقل شيئا غاب صاحب الثوب ثم غاب الرجل وترك ثوبه وضاع ضمن لانه ايداع عرفا
فان غاب المودع عن بيته وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في بيته لم يضمن
الوديعة بدفع المفتاح الى غيره وسئل عن الوبري عن موضع احترق بيته ولم ينقل المتاع الى
مكان آخر وهو كان قادرًا من النقل هل يضمن فقال اذا تمكن من الحفظ بنقلها منه الى مكان آخر
فتركها حتى احترق فصار ضامنا له ولو استهلك الصبي مال الوديعة عنده ينظر ان كان الصبي ماذونا
له في التجارة ضمن بالاجماع وان كان محجورا عليه ولكنه قبلها باذن الولي ضمن ايضا بالاجماع وان
قبل بلا اذن الولي فلا ضمان عليه عند ابي ح ولو قال المودع وات بتلك العلامة فلم يصدقه
فلم يدفعها اليه فهلك الوديعة لم يضمن ولو قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان قال فقال دفعت

عنده وذهب هل يصير مودعًا فقال لا قيل له ولو قام هذا الثاني وترك صح

فكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه وفي الفتوى دفع الى رجل الفا فقال ادفعها الى فلان يحرزه فمات فدفعها الى رجل وقال ادفعها الى فلان فضاعت واذا اصاب الدابة الوديعة بشيء فامر المودع رجلا ان يعالجها فعالجها فعطب من ذلك فالمالك يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع لم يرجع على المعالج وان ضمن المعالج يرجع المودع الا اذا علم انها ليست له واذكر في الزاهد لو وضع رجل عند شخص كيسا وديعة ثم جاء بعد المدة فطلب الكيس منه فاعطاه فقال اني في الكيس الفا فلم اجد فيه الخمسمائة وقال المودع لا اعلم لي ما في فيه لا يجب عليه عندها وعند محمد عليه اليمين على عدم العلم وفي القنية لو غسلت المراءة ثوبا زوجها فامرت بعض جارتها التخفيف بالنار او بالشمس بلا اذن زوجها فضاع ثوب من ثيابه والزوج في التضمين مخير ان ضمن زوجته فلا رجوع عليها وان ضمن الجار فله الرجوع عليها واذا علم انه ثوب زوجها لا ثوبها فلا رجوع عليها وقيل اذا كان العادة متعارفة فلا ضمان فيها المودع اذا اراد الوديعة الى من في عيال المودع ذكر ابو الليث والقدوري والسرخسي انه يضمن وبه يفتى وذكر في الجامع انه لا يضمن المودع اذا رد الوديعة ثم جاء مستحق واستحق الوديعة ببينة لا ضمان على المودع بخلاف ما لو امر المودع ان يدفعها الى رسوله فدفع فهلك في يد الرسول ثم جاء مستحق فاستحقها فان شاء المستحق ضمن المودع وان شاء ضمن الرسول الغاصب اذا اودع ثم رد عليه المودع برئ عن الضمان الاجارة تؤجر وتعار وتودع ولا ترهن والعارية تعار وتودع ولا تؤجر ولا ترهن والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والرهن لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستبضع لا يملك الابضاع والايداع والوكيل بالبيع لا يملك الايداع منه الا جنبي والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع في مال الصغير ولو خرج من الحمام غير صاحب الثوب واخذ الثوب والثيابي يراه ولم يمنعه ظنا منه انه صاحب الثوب يجب ان قياسا على مسئلة الخاني ولو ترك الحامي حفظ ثياب الداخلين يضمن ولو تركه استحفاظا من الثيابي فلا يضمن لان الثيابي مستاجر لحفظ الاثواب ولو قال الحامي او الثياب احفظ ثيابك ولو لم يحفظ يبرا من الضمان لانه لم يقبل الوديعة فله ذلك لانا اجد اهل الحمام للحامي للحفظ الاثواب الا ان يصرح في يضمن الحامي ويرجع من ثيابي وقيل يضمن الثياب ولا يرجع من الحامي غنية الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم تبين

الا

الا في ثلث مسائل احدها متولي الاوقاف اذا مات ولم يبين حال غلتها التي اخذ لا يضمن والثانية اذا خرج السلطان الى الغزو وغنموا فاودع بعض الغنيمة لبعض الغزاة ثم مات ولم يبين من اودع عنده والثلثة احد المتفاوضين مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لا ضمان عليه وكذا القاضي اذا كان في يده مال الايتام فمات ولم يبين ولو مات المودع مجهلا ولم يعلم حال الوديعة اما اذا عرف الوارث والمودع يعلم انها يعرف فمات لم يضمن فلو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب فلو فسرها بان قال كان كذا او قد هلكت نها عنده في الذخيرة وقال رب الوديعة مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة معروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في التركة في الظاهر فلا يصدق الورثة ولو قال ورثة ردها في حيواته او تلفت في حيواته لم يصدق بلا بينة لكونه مات مجهلا فيقرر الضمان ولو برهنوا اكثرهم على احدها يقبل ولا ضمان عليهم لان الثابت بالبينة كالثابت بالعيان كذا في الجامع الفصولين وفي بعض الفتوى وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت الوديعة فان كانت هذا الوارث في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا ولو قال المستودع امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها وكذبه المودع ضمن الا ببينة امراءة عندها وديعة فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارها فان لم يكن احد من عيالها فدفعها اليه لم يضمن والا ضمن وفي البزازي لو اختلفا وقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن

كتاب الوكالة

ولو قال الرجل لاخر فوضت امر مالي اليك فالقياس ان لا يصير المفوض اليه وكيلا بشيء من ماله وفي الاستحسان يصير وكيلا في الحفظ وجه الاستحسان وهو ان الاصل في مثل هذا ان يتكلم الكلام والامر الاخر بذلك الكلام وذلك يحتمل المعاني كثيرة فانه ينصرف ذلك الى الاقل لانه متيقن والاكثر مشكوك لمن قال ازرع ببذرك ففعل المامور ذلك جاز فصار صاحب البذر والعمل معينا بنفسه مقرضا ببذره ولا يصير واهبا لان الهبة اكثر من قرض فالقرض متيقن والهبة مشكوك فالمتيقن اولى فاذا عرفنا هذا جئنا الى ما نحن فنقول قوله وكلتك في مالي او قال فوضت امر مالي اليك يحتمل البيع والاجارة والاعارة والوديعة والحفظ لكن الحفظ اقل فجعلناه حافظا لماله ولو قال الرجل

فوضت اليك امر عيالي في بيتي كان وكيلا بالنفقة لانه يطلق ويراد به التصرف على اهل البيت بالطلاق
ويذكر ويراد به الانفاق عليهم وهو الاقل ضررا فصار وكيلا بالانفاق ولو قال رجل لاخر فوضت
اليك امري قال بعضهم لا يصح هذا الكلام وهو باطل وقال بعضهم يصح فيصير وكيلا بالحفظ كما
في قوله فوضت اليك مالي ولو قال فوضت امراتي يصير وكيلا بالطلاق لانه لا امر له فيها الا هذا لكن
يقتصر على المجلس حتى اذا قام بطل ذلك التفويض ولو قال لامراته فوضت اليك امرك صارت
مالكة طلاقها واقتصر على المجلس ولو قال فوضت اليك امر عيالي صار وكيلا بالحفظ والنفقة
عليهم لانه يحتمل التصرف ويحتمل الحفظ والنفقة وهذا انه اقل ولو قال فوضت اليك امر ديوني صار
وكيلا بالتقاضي لانه يحتمل القبض والتقاضي اقل ولو قال فوضت اليك امر دوابي صار وكيلا
بالرعي والحفظ والعلف لانه يحتمل الاراده التصرف ويحتمل الاراده المذكورات وهي اقل الوكيل بالطلاق
اذا قال لها انت طالق متى او قال انت متى طالق لا يقع وقيل يقع وقوله متى لغو فعلم من هذا لو قال
الوكيل بالطلاق انت طالق يقع وفي البزازي وكلهما بطلاق امراته وقال لا تطلق احدهما
دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الاخر او طلق احدهما وقال لا تطلق احدهما فاجاز الاخر
لا يجوز لانهما لم يجتمعا ولو قال طلقاها جميعا ثلثا فطلق احدهما طلاقا والاخر طلقتين لم يقع ما لم
يتفقا على الثلث ولو امر خليطا له ان ينقذ فلانا عنه الف درهم جيدة فنقد الفاغلة لم يرجع الا
بمثل ما اعطى لانه يرجع بحكم الاقراض ولو كان المامور كفيلا يرجع بحكم تملكه في ذمة الاصيل ولو
قال الداين لمديونه من جاء بعلامة كذا او اخذ اصبعيك او قال لك كذا فادفع مالي عليك لا يصح
هذا التوكيل لانه مجهول حتى لو جاء انسان بتلك العلامة الي المديون واد الدين لا يخرج عن
عهدة اذا لم يكن امر انسانا بعينه بالقبض ولا يصح في البزازي لو وكله بخصومة
كل حق ولم يعين المخاصم فيه جاز التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض
بان قال الرجل لشخص اقرضني كذا فقال نعم ثم توكل رجلا بقبض يصح امر رجلا ببيع
غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل باع به فقال المامور بعت الغلام فقال
اجزت جاز البيع وكذا في النكاح ولو قال اجزت ما امرتك به لم يجز وفي المنية وكل رجلا ببيع
عبده بالف وهي قيمته ثم صار يساوي الفين ليس يبيعه بالف قال عظ خذ عبدي هذا

فيبيعه

فيبيعه بالنقد فله ان يبيعه نسيه وكذا لو قال بيعه وبعه من فلان فله ان يبيعه من غيره لان ذلك
مشورة بخلاف ما لو وكل ان يبيع عبده من فلان فباع من غيره لم يجز ولو امره ان يشتري له من
فلان ضامنا بعينه فاشتري او ممن اشتراه فهو جايز وكله ببيع متاعه نسيه فباع بالنقد ان
باع بما يباع بالنسية جاز كذا لو قال لا تبيعه بالنقد فباعه بالنقد بما يباع بالنسية ولو قال
وكلتك ببيعه شرطا ان يقبض الثمن فله قبضه والنهي باطل ولو قال اعطني ثوبك فابيعه لك فدفع
وعين ثمنا فامسك الوكيل لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا وقيل انه بيع بالتعاطي ان
علم صاحب الثوب انه اخذه لنفسه كذا في القنية وفي البزازي وكل ببيع الدنانير فامسكها
وباع دنانيره لا يصح وفي النوازل اعطاه دينارا ليقضي دينه والانفاق على عياله فامسك
وصرف دينارا لنفسه جاز استحسانا وجب البايع كل الثمن لوكيل يرجع على الوكيل بكله وان
وهب نصفه الباقي يرجع بالثاني دون الاول لان الاول حط والثاني هبة صح ومشايخنا جعلوا
البايع وسمسارا ساير وكيلا من مالك فان العادة دفع المتاع اليهم للبايع وذكر في بعض الفتوى
اذا دفع الي دلال ثوبا ليبيعه فهلك في يده فلا يضمن الدلال لانه اجير مشترك وقيل اجارة فاسد
فلا يضمن اتفاقا رجلان دفع كل منهما الي الدلال الابريسم بضعة واحدة فباع احدهما ودفع
الي الاخر ثمنه خطاء وغاب ولا يدريه الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغايب اليه لو
ظفر الحاضر باخذه ولو ضمن صاحب الثمن الاوه الدلال فله ان يرجع على الاخذ ان ظفر اخذ الدلال
الثمن ليسلمه الي صاحبه وكان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف
ولو دفع الي الدلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن و
ان كان يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عنده ليراه اوليريه غيره فابق
او هلك المتاع في يده لا يضمن قال الشيخ الامام السعدي وقيل يضمن وهو القياس
لانه ليس له ان يودع غيره وما قاله شيخ الاسلام احسن لانه دفع العين المستامن ليريه اهل
ومثله بصارة به ويقيمه امر معتاد معهود فكان الدلال ماذونا به دلالة وكذا او وهب به المستام
ولم يظفر به الدلال وفي جامع الفصولين دفع الثوب الي الدلال ليبيعه فدفع الدلال الي رجل
على سوم شرائه فنسيه لم يضمن هذا اذا اذن المالك له دفع بالسوم اما اذا ياذن له ضمن الدلال

دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه برئ لو ثبت رده بحجة
كغاصب اذا قال رددت على الغاصب ببينة لا بدونها ولو باع الدلال السلعة واخذه شيئا
لاجل الدلالة ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد ولو دفع الى رجل
خاتمه ليدفعه الى من يصلحه فدفع ونسي المدفوع اليه لا يضمن كما لو وضعه في بيته ونسي مكانه
ولو قال بع عبدي او طلق امرأتي غدا ففعل اليوم لم يجز وذكر ظاهر الدين فيه روايتان ولكن
لم يظهر رواية الجواز وكله بقبض وديعة وجعل الاجر صح وان وكله بقبض دينه وجعل له الاجر
لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة ولو قال الموكل للوكيل بالبيع قد اخرجتك من الوكالة
فقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق لانه اخبر عن ما لا يملك انشاءه ولو اقر الوكيل بالبيع
الان اشفاقا فقال الموكل قد اخرجتك من الوكالة جاز البيع اذا ادعاه المشتري لانه اخبر عن ما
يملك انشاءه والوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء يستوي ان يكون الاقالة
قبل القبض او بعده من عيب ومن غير عيب قول رب الدين للمديون ادفع ما لي عليك من
الدين الى من شئت او القه في البحر ففعل لا يسقط عن الدين لان الدين يقتضي بتمليك
المديون الى الدائن يصح امره لمصادفته تمليك الغير ولو قال المودع ادفع الوديعة
الى من شئت او القه في البحر ففعل فمن مال الامر لان العين ملكه فصح امره في ملكه
قال المديون ابعث بالدين مع فلان او ارسل به مع ابني او اخي او مع غلامي او غلامك
ففعل المديون فضاع فهو من مال المديون لانه رسول المديون ولو قال الى ابني لو ابنك
او غلامي او غلامك يأتيني به فهذا وكيل الطالب فان ضاع فمن مال الطالب ولو دفع اليه
ثوبا ليبيعه ويعطي ثمنه زيدا وطلب الثمن منه فانكر قبضه ولو ادعى البايع اعطاءه له
فان باع باجر فلقوله ولا ضمان عليه وان كان باجر فكذلك عنده خلافا لهما لان المدلول
امانة فكذا بدله لانه اجير مشترك فلا ضمان على زيد لان قول البايع ليس بحجة عليه ولو
بعث الى شخص بكتاب ليبعث اليه القاضي فبعث حامل الكتاب فما لم يصل الى الكاتب
لا يكون من ماله وان ارسل به رسولا فقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول
قبض مرسل وحامل الكتاب الى الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وكل بقضاء الدين

فقال

فقال الوكيل قضيته فصدقه الموكل ولكن لا يدفع اليه مخالفة انكار القابض و
اخذه ثانيا يجب الموكل القضاء للوكيل فان جاء رب الدين وانكر بقبض الدين من الوكيل
يرجع على الموكل ثم هو يرجع على الوكيل بما ادى وان صدقه الموكل ببعضهم وضع المسئلة
في التوكيل بشراء العين وفي بعض الفتوى امر رجلا ان يقبض ثمنه دينه فقال المامور بعد
ذلك قبضه وصدقه الامر وكذبه رب الدين وحلف يرجع رب الدين على الامر لكن يرجع المامور
على الامر لان المامور مامور بالشراء ما في ذمة الامر ونقد الثمن من مال نفسه فانما يرجع
على الامر ان لو سلم للامر ما في ذمة الامر ونقد كالمشتري وذكر قدوري انه لا يرجع رب الدين
على مديون بالدين والمامور بما قضى امر غيره بقضاء دينه فقضاء وجاء ليرجع عليه فقال
للمامور ما كان لفلان على دين اصلا والامر انكر ولا انت قضيته شيئا ورب المال الدين غايب
فاقام المامور البينة على الدين والامر بالقضاء فان القاضي يقضي بالمال على الامر للغايب
وبالرجوع للمامور على الامر وان كان رب الدين غايبا لانه يكون عنه خصما حاضرا حكما لان
ما يدعيه للغايب سبب لثبوت ما يدعيه لنفسه وفي مثله ينتصب الحاضر خصما امر غيره بان
ينفق عليه فانفق يرجع على الامر وان يشترط بالرجوع ولو قال لغيره اقض عنه دينه فقضى يرجع
عليه ولو قال ادركوه مالي او هب لفلان عني الفا ففعله المامور لا يرجع عليه الا اذا قال على
اني ضامن وكذا لو قال عوضا لواهب عني او طعم عن كفارة اليمين الاصل جنس هذا انه متى
ملكه المدفوع اليه مقابلا بلا ملك فالمامور يرجع الا في وفيما ملكه غير مقابل به لا يرجع الا بشرط
الضمان قال الوكيل بالخصومة قبضت الحق من الغريم فضاع مني او قال دفعته الى الطالب
صح وبرء الغريم وانما يعتبر قوله في دعوى الضياع او الدفع الى الطالب بيمينه وكذا الوكيل
بالبيع لو ادعى هلاك الثمن او الدفع الى الموكل يعتبر قوله مع يمين صح عن الرسالة بلا
علم الرسول عزل وكيل النكاح لا يصح ما لم يعلم وكذا وكيل الطلاق بلوغ كتاب
موكل بالعزل اليه يعزله اذا علم ما فيه كذا وصول رسوله كاينا من كان الوكيل لا يملك
اخراج نفسه عن الوكالة بغير علم الموكل منعت المرأة الزوج عن النفقة الا ان يوكل بالطلاق
ان لم يجئ الى وقت كذا فوكل ولم يجئ حتى صار وكيلا فله ان يعزل بلا حضرتهما في الاصح

ولا يجبر الوكيل على الطلاق وكذلك وكالة غيرها جايز الرجوع عنه ان كان في الطلاق او
العتاق لا يمكن عزله كما لو قال الرجل طلق امراتي متى شئت او اعتق عبدي متى شئت لا يملك
لا يملك عزله فكذا اذا قال وكذلك غير جايز الرجوع عنه وان كان ذلك في البيع والشراء
والاجارة يصح قال امرتك ببيع عبدي بالنقد فباعه نسية فقال امرتك مطلقا فالقول
للامر

مسائل الكفيل

ولو ضمن عن رجل مالا بامره او بنفسه فاراد
الخصم ان يخرج الى السفر فمنعه الكفيل قال محمد اذا كان ضمانه الى اجل فلا سبيل عليه وان
لم يكن اجله فله ان ياخذ حتى يحصله يخلصه منه اما باداء المال او بابرائه منه وفي الكفالة بالنفس
برد النفس ولو مات الطالب فسلم الكفيل نفس المطلوب الى وصيه برئ اي احد ورثته عنه دون
الباقين ولو صالح الكفيل بالنفس لم يصح في رواية ويصح في رواية اخرى وعليه الفتوى ولو
بعد الكفيل الزيني يرجع بالجياد كفل بنفسه على انه ان يسلمه اليه يوم كذا فغاب عليه على فتوار
المكفول له فنصب الحاكم له وكيلا فسلم الوكيل المطلوب اليه برئ عند بعضهم ولو قال لضيه
وهو يخاف على حماره من الذيب ان اكل الذيب حمارك فانا ضامن لك فاكل الذيب لم يضمن
رجلان في السفينة ومعهما متاع كثير فثقلت السفينة فانتهوا الى الملاة فقال احدهما لصاحبه الق
متاعك في الماء على ان يكون متاعي بيني وبينك نصفا قال محمد هذا فاسد ويضمن لصاحبه نصف
قيمة متاع صاحبه ويصح الكفالة بالنوايب التي توجه من جهة السلطان من او باطل لانه في حق توجه
المطالبة فوق ساير الديون والعبرة في باب الكفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها ولهذا
اجازت الكفالة من الكفيل وفي الكافي قال في هذا ولهذا قلنا ان من قضى نايبة غيره بامره رجع عليه
وان لم يشترط الرجوع كما لو قضى دين غيره بامره وقيل لا يجوز الكفالة بمن النوايب لانها غير مضمونة
على الاصيل كما لو دفع رجل الى الصبي المحجور عشرة دراهم على جهة القرض فضمنها انسان للدافع
بهذه العشرة لا يجوز لانه ضمن ما ليس بمضمون على الاصيل ولو قال قبل الدفع ادفعها الى فاني
ضامن لك وصيرته مستقرضا من الدافع امر بالدفع فينوب قبض الصبي عن قبضه وكذا لو باع
الصبي المحجور شيئا فكفل انسان بالدرك للمشتري ان كفل بعدما قبض الثمن لا يجوز وقبله جاز
في القنية يصح الكفالة بالنوايب وان كان باطلا لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها ولهذا

قلنا

قلنا ان من تولى العمل من جهة السلطان قام بتوزيع هذه النوايب على المسلمين بالقسط والمعادلة
له كان ماجورا وان كان اصلها من جهة التي باطلة ولهذا قلنا ان من قضى نايبة غيره بامره يرجع عليه
بامره شرط استحسانا بمنزلة ثمن البيع وذكر فيه ايضا لو توجه جباية على جماعة بغير حق فلبعضهم
دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته على الباقين والا فالاولى ان يدفعها عن نفسه قال صاحب القنية وفيه
اشكال لانه اعانة للظالم على ظلمه ذكر الفرغاني ان جبيرا ولده بشاد كا ساير الوقت طاعت فاعطاه
يكون اعانة على الطاعة واكثر النوايب في زماننا الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له ولو
كفل بنفسه رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه منه ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبل برئ لان
حكم الكفالة وجوب التسليم وهو الثابت في الحال فقوله على ان يسلمه اليه متى طالبه قد يذكر للتاكيد للتعليق
فقد سلمه في حال كونه كفيلا فيبرا ولو مات كفيل بالمال فللدائن ان يطالب الدين من ورثته ولو كفل
على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح لان مبناها للتوسعة طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال
رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا يصح

مسائل الحوالة

يصح الحوالة في غيبة المحتال كالكفالة الا ان يقبل رجل له الحوالة ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحتها
ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحتها حتى لو احال على غايب فقبل بعدما علم صحت ولا حضرة المحتال ايضا حتى
لو قبل لصاحب الدين لك على فلان الف فاحتل بها ورضي الطالب بذلك صحت فليس له ان يرجع بعد ذلك وكل
جايزة الكفالة به جايزة الحوالة ولو اخذ المحتال عليه بالمال ثم مات عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة
سواء كفل بامره او بغير امره ولو مات المحتال عليه فقال المحتال له نوى المال عليه فارجع الى المحيل
ما نوى فالقول للمحتال له ويرجع لانه متمسك بالاصل احال الطالب على رجل بالف وبجميع حقه وقبل
منه ثم احاله ايضا بجميع حقه على اخر وقبل منه صار الثاني نقضا للاول

مسائل المضاربة

مقتضى المضاربة العموم فالقول لمن يدعيها والتخصيص عارض لا يثبت الا ببينة واذا اتفقا على ان العقد
وقع خاصا واختلفا فيما حصل العقد فيه فالقول لرب المال لاتفاقهما على العقد لعدم الظاهر والاذن
يستفاد من قبل رب المال فيعتبر قوله ولو قال رب المال امرتك بالاتجار في البزازين وادعى المضارب
الاطلاق فالقول للمضارب لادعايه العموم وعن الحسن عن الامام انه لرب المال لان الاذن يستفاد
منه فان برهنا فانه نص شهود المضارب انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فهي اولى لاثباتها الزيادة لفظا

ومعنى وان يصوه على هذا الحروف فلرب المال ابرهنا المضاربة على انه لم يشترط شيئا ورب المال
برهن على شرط النصف فبينة رب المال اولى لان برهان المضارب على النفي فالمثبت اولى ولو اراد
ان يدفع المال مضاربة على وجه يكون المال مضمونا على المضارب ويكون الربح بينهما نصفان فالحيلة
فيه ان يدفع الدراهم اليه قرضا الا درهما ثم شاركه في الدرهم الباقي ان يعملا بالنصف فيعملا احدهما
يكون الربح على الشرط والمال مضمون على المضارب كل هذه المسائل من البزازي وفي المنية من اراد
ان يجعل المال مضمونا على المضارب فالحيلة ان يقرض المال منه ويسلم ثم ياخذ منه مضاربة بالنصف ثم
يدفع الى المستقرض ويستعين منه في العمل قال ابو الليث من اراد بالحيلة الهرب من الحرام فلا باس
لقوله عم لرجل لمن اشترى صاعا من تمر جيد بصاعين من ردي اربيت هلا بعت تمرك بسلعة ثم

ابتعت بسلعتك تمرا كتاب الغصب

الخامس اي المنسوب الى السلطان اذا امر لقوم باخذ مال الغير يضمن الاخذ على كل حال في الاصح
فانه ان كان الماخوذ قايما عند الامر رجع وان هلك عنده او استهلكه لم يرجع على التفصيل الذي
مر ذكره في الوكالة كذا في المنية وذكر في فتوى الصغرى اذا امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان
على الاخذ لان الامر لم يصح في كل موضع لم يصح لا يجب الضمان على الامر ان يكون الامر سلطانا او المولى
بامر عبده وفي البزازية من اخذ مالا ظلما ثم خاصمه في الخصومة في الاخرة لصاحب الحق مع السلطان ومع
القابض ان خلط السلطان وبعد الخلط عند الامام يكون مع السلطان لا غير رجل امر رجلا بان
يذبح له شاة بعينها وكان الشاة لغيره ضمن الذابح ثم ان الشاة لغيره لم يكن له ان يرجع على الامر وان
لم يعلم حتى ظن صحة على الامر رجل مات ويعلم الورثة ان اباه يكتسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم
الطالب بعينه لكن يرد حل الارث والافضل ان يتورع ويتصدق بنية خصمان ابيه وفي الخانية من
ركب دابة غيره ثم نزل وتركه في مكانها الذي اخذها منه صار ضامنا ولم يبرا من الضمان ما لم يسلم
الى صاحبها من استعمل عبد غيره فهو بمنزلة غصب حتى لو هلك من ذلك العمل صار غاصبا ولو اخذه
خاتما من اصبع نايم او اعاده بعدما انتبه ونام نومة اخرى ان كان في مجلسه ذلك لم يضمن عند محمد
وعند ابو يوسف اعتبر النومة الاول الى المجلس والصحيح من مذهب الامام انه لا يضمن الا ان يتحول
بنايه من الضمان وبعده لا في الاصح لانه صار غاصبا والغاصب لا يبرا برد الدابة الى اصطبل مالكها

وقيل

وقيل يبرا على قول زفر وفي القنية راي فرسا مربوطا في الصحرى او في المكان الخالي للعبث فقصد
الذيب اليه للاكل فحوله من موضعه الى بيت فاغلق بابه كيلا ياكل الذيب او نحو ذلك تخلصا من
الهلاك المتوجه فهلك في البيت باقة لم يضمن لان في ذلك نظر الى صاحبه فلا يكون غاصبا وكذا في امثال
ذلك بان كان بالنظر اليه رجل دخل بيت فحول متاعه من بيته الاخر او الى صحن داره الذي يسكن غلمانه
لم يضمن استحسانا اذا كان هذا الموضع احرز اشله والا ضمن شق دق غيره وفيه سمن جامد فاصابته
شمس فذاب لم يضمن وان كان ذائبا يضمن او جامدا لكنه اوقد عنده نارا فذاب بها يضمن ان قصد ذلك
والا فلا رجل عند المولى او الشحنة فاخذوا منه مالا فان كان الساعاية بغير حق من كل وجه ضمن الساعي عند
زفر وبه يفتى وان كان بحق له عليه او البعض المسلمين فلا ضمان بتخيير المالك في اخذ الضمان من الغاصب
وغاصب الغاصب فليس له ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني ولو اخذ البعض من احدهما
تعين هو بضمان الباقي فلم طريق للاختيار ومن كسر غصن شجرة فصاحبها ان شاء ضمن قيمة الغصن
ونقصان الشجرة الغصن المكسور للكاسر وان شاء ضمن نقصان الشجر والغصبان المكسور لرب
الشجر فصاحبها ان شاء قيمة الغصن ونقصان الشجر والغصن المكسور لرب الشجر وفي جامع
الفصولين لو وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته بغير امر جاره وبغير امر القاضي
والسلطان تخلصا داره من الحرق وينقطع ثم ضمن قيمتها في ذلك الوقت اي وقت الحريق لا قيمتها
كاملا ولم ياثم كمضطر كله في مغازة طعام غيره وفي البزازي لو هدم حايط غيره خير المالك بين
تضمين قيمة الحايط وتسليم النقض وبين ان ياخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر
على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة
لتفاوتهم في الحذاقة وقيل ان كان الحايط جديدا امر باعادته ولو حل قيد ابق غيره فذهب العبد
لم يضمن الان يكون العبد مجنونا في يضمن السلطان اذا هدد الموضع بحبس شهر او ضرب لا يتلف
عضوا ليدفع الوديعة فدفع يضمن وان خوف بتلف لا يضمن قاضي خان فتح قفص طير فطار الطير
منه لم يضمن وقال محمد يضمن وعلى هذا الخلاف ان حل رباط الدابة او فتح الباب والموضع اذا فتح
او حل يضمن لانه التزم لم حفظ الابري اذا دل الغاصب والسارق على الوديعة يضمن ولو شق
ما حمله الحمال منه ضمن ما سال منه وما عطب به وان ذهب به الحمال وهو يعلم به لا يضمن الشاق

وقال الشافعي ان طار منه من فوره يضمن وان مكث ساعة ثم طار لم يضمن صح

ماساكا بعده ولو امر عبد غيره بالاباق فابق ضمن في فتوى الاواجد ديني النسفي قال العبد
العن بن وللصبي ارتق الشجر او انقض لتأكله فقيل يضمن وقيل لا ولو قال صح اكل ضمن ولو قال
التكل ضمن النصف وفي الخلاصة المفتي لو بعث غلاما بغير اذن اهله الى حاجة فارتقى الصبي دون
بيت مع صبليان فوقع فمات يضمن قبل ذئبا او اسدا الرجل لم يضمن في رواية وفي القود والكلب ضمن
قتل رجل في مغازة معه مال فضاع ضمن عند محمد وقيل لا وانه اليق بقول الامام غصب صبيا حرا فمات
في يده فجأة او بحمى لم يضمن ولو عقره سبع او نهشته حية او اصابته صاعقة فمات فعلى عاقلة الغاصب
الدية فلو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب وفي القنية شكى عند الوالي بغير حق واخذ بقايد فقضى
المشكو عنه فكسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال ولو مات مشكو عنه بضرب القايد لا يضمن الشاكي
لان الموت فيه نادر وسعاية لا يفضي اليه غالبا ولو سعى الى سلطان ظالم ان فلانا مالا كثيرا او وجد مالا
او صاب ميراثا بغير حق او قال عنده مال فلان الغايب او انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان
ممن يأخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك موجبا للضمان ان كان كاذبا في فتوى امام فخر الدين ولو قال
الآخر احضر لي بابا في هذه الحايط ففعل والحايط لغيره ضمن الحافر ورجع على الآمر وان كان الآمر ساكنا
او مستأجرا رجع عليه وفي البزازي المغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم
عند الغاصب بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما خلافا لمحمد ولو تلف
بسكناه او قطع اشجاره ضمن اجماعا وان انهدم اخر او وقع استيجاره اخر فالمالك بالخيار يضمن
ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له يضمن بنقصانها وفي جامع الصغير يدفع قدر البذر وما
انفق عليه ومنقول فان تلف في يد الغاصب او تلفه ان كان مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس
في تبعيضه ضرر كغير المصوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبه ذلك وان كان غير مثلي
كالحيوانات والزرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ ان اتلف
فعليه قيمته يوم غصبه وان اتلف غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب
ويرجع على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده
فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني ومن استعمل عبدا مشتركا بين غيره يضمن نصيب
شريكه وفي الذخيرة لو استعمل عبد الغير يوجب الضمان سواء علم انه عبد الغير او لم يعلم وكذا

لو قال العبد اني حر يا فاستعمله ثم ظهر انه عبد ايضمنه ولو تعلق رجل فسقط من المتعلق
به شيء فضاع ضمن رفع قلنسوة من رأس رجل فوضعها على رأس اخر ح اخر من رأسه فضاع ان
كان القلنسوة بحيث يراها صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لمن يضمن الطارح انقلبت
الدابة ليلا ونهارا او فسدت زرعا لم يضمن مالكها وقال الشافعي ان اكلت بالليل فعليه الضمان
لان حفظ الزرع بالنهار على صاحب الزرع وحفظ الدواب بالليل على صاحب الدواب ولو حبس
صاحب المواشي في الفلان حتى ضاعت المواشي لم يضمن خرج من الخان ليلا فخلى الباب مفتوحا
فسرق منه شيء لم يضمن الناقب غصب جارية شابة فصارت عجوزة اخذها وما نقص منها
ولو ابقت الجارية في يد الغاصب او زنت او سرقت ولم يكن فعلت قبله ضمن ما نقصت بسبب
ذلك ولو وجد في ضيعة دابة انسان فاخرج منها لا يضمن ولو اخرجها وساقها الى الضيعة اخرى فعطبت
ضمن لانه له اخرجها من ضيعته وليس له ان يتعدى من اخراج وقيل اذا طرح بقرة حتى اخرجها من زرعه
فاكلها ذيب يغرم قيمتها وان ساقها ليردها الى صاحبها فعطبت يضمن ايضا في الاصح لما اخرجها
من زرعه ولا يضمن ما لم يسقط بعد الاخراج وقيل ان ساقها الى موضع يأمن منها لا يضمن ذكره في الفتوى
الفضلي سئل عن رجل اصاب في زرعه ثوران فساقهما اليه يظن انهما لاهل قريته فاذا هما
لغيره فاراد ان يربطهما فدخل احدهما فهرب الآخر فتبعه فلم يظفر هل لصاحبه ان يطالبه بضمانه
قال اذا لم يقدر على الاشهاد انه اخذه ليرده على صاحبه لم يضمن الآن يكون انما اخذه ومن نيته انه
يمنعه من صاحبه فيجب الضمان لان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليها ضمن وان يجد
من يشهد عليها كان ذلك عذرا فان كان الثور لاهل قريته واخرجه من زرعه ولم يزد على ذلك لم يضمن ان
ضاع الثور وان ساقه بعد ما اخرجه من زرعه يضمن لان حكم ما يكون من الثيران لاهل قريته لا يكون
له في النهار حكم اللقطة وانما يكون حكمه حكم من اهل القرية لا الى فعليه الضمان في النهار ويخاف عليه
في الليل ولو اوقعت دابة في غير ملكه في حالت في رباطها فتلفت شربها يضمن لانه ممسك بالدابة في اي موضع
ذهبت مادام في موضع رباطها ولو وقف دابة على الطريق ولم شهدها عن ذلك المكان فاتلفت شيئا
لا يضمن لانه لم يمسكها في ذلك المكان فصارت بمنزلة المتلفة ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان فافسده
فان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه ولم ينعطف يمينا وشمالا او ذهب الى الوجه الذي

ارسله فاصاب الزرع ضمان وان عطف يمينا وشمالا فاصاب الزرع ان كان له طريق اخر لم يضمن والا
يضمن هكذا ذكره نواهر زاده حيوان ماكول اللحم مرض لا يرجي حياته فذبح اجنبي يضمن بخلاف البقال
والراعي وقيل لا يضمن الاجنبي ايضا وهو الاصح للاذن في الذبح دلالة اما في الفرس والبغل والحمار
يضمن عند جميع العلماء ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي ح وعندهما نقصانه وفي
بعض نسخ فقطع فقطع لسانه ثور يلزم الكمال القيمة لفوات الاعتلاف وقيل في قطع لسان الثور
والحمار يلزم النقصان ولو فقاء عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقاء الاخر ففيهما معا بجميع القيمة
وقال في النقصان يجب نصف القيمة بخلاف الادمي ضرب ثور غيره فكسر ثلثة اسنانه فان هلك قبل ان يقضيه
المالك يضمن جميع القيمة بالاتفاق وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك
عندهما وعند ابي حنيفة يضمن كل القيمة استباح قوما فقال له بايعها مدها فانكسر يضمن وكذا
اذا قال مدها فان كسر لا ضمان عليك يضمن ايضا وقيل اذا اتفقا على الثمن كما اذا قبض شيئا على سوم
الشراء وقال له بايعه وان هلك فلا ضمان عليك كذا هذا قطع شجرته فوقعت على شجرة جاره فا
فانكسرت يضمن ولو اراد نقض جدار مشترك فمنعه جاره وقال الناقص ائذن لي فما خرب من
دارك فانا ضامن بعد الشروع فنقضه وخرب من داره شيء بنقضه لا ضمان ان لم يكن عبارة وفي الفتوى
النقلي مثله لكن قال لم يضمن شيئا مطلقا كما لو قال ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يصح وكذا لو هدم بيته
فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن في فتاوي اسناد بخار الهدم جداره وهو على الطريق فاقذه
في حدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار غصب عجولا فاتلف حتى يبس ضرع امه يضمن
العجول دون نقصان البقرة وفي الغنية لو استهلك عجول بقرة فيبس لبن امه يضمن نقصان
البقرة وكذا لو ساق اتانه الغير فذهب معها الجحش ثم اتى بها الي ذلك الموضع فجاء معها الجحش
فاكله الذئب يضمن ويثبت بهذا ان الغاصب قد يصير غاصبا ضمنا وان لم يوجد فعله في المغصوب
ولو امسك رجلا حتى جاء اخر فاخذ منه مالا لا يضمن الممسك شيئا وعن الفضل لو انهدم جدار مشترك
بينهما واراد احد الشريكين ان يرفع جدار مالكه ان ليس للاخر منعه الا اذا كان خارجا عن الرسم
وقيل يجوز له المنع وهو الرواية عن محمد ولو غرقت الارض حتى صارت بحرا ثم يبست البحر وخرجت
بواد وجعلها الوادي دما لا ثم عمرها انسان ذكر الناطفي عن ابي يوسف يثبت الملك لمن عمرها

وعند

وعند محمد لا يثبت الملك له للمالك القديم وسئل ابو الفضل عن رجل سقى ارضه فانهدم
بيت جاره قال ان هدم من النوبة من غير ان يتصل به الماء لا يضمن وان اتصل به الماء لا يضمن ذكر
البقال لو سقى ارضه فخرج الماء الي ارض جاره يضمن ما تلف بسبب الماء رجل هدم حائط رجل قال
ابن مقاتل تقوم الحائط مبنيا فان كان قيمة الحائط مائة درهم وقيمة ترابه عشر يضمن الهادم
سبعين والتراب لصاحبه لو قال صاحب الحائط لا اخذ تراب الحائط وادفعه الي الهادم كان له
ذلك ويضمنه مائة درهم قاضي خان وذكر في البزازي والماء الذي ينحدر من الجبل في الوادي اختلفوا
فيه قيل لاهل الاعلى السكر والمنع من اهل الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاضرار باهل الاسفل
في منع الماء ما وراء الحاجة واختاره السرخسي وقيل انه لما دخل الوادي صار كالماء في النهر المشترك
فالجواب فيه كالجواب ثمة الا ان يكون السيل انحدر وانتشر على وجه الارض فيكون لمن سبقت يده
اليه وذكر فيه ايضا لو قال الاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص لا يضمن
وكذا لو قال الاخر اسلك كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن وان
صار مغرورا في البيع انما يوجب الضمان لفوات سلامة مستحقة بالعقد ولو ساق الحمار الحطب
فقال كوست الان المخاطب لا يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه وتخرق يضمن وان سمع الا انه لا يمكنه
التنحي لقصر المدة فكذلك اما اذا امكنه التنحي بعد ما سمع ولم يتنح لم يضمن رجل
حفر بئرا ثم كبسها بالتراب او بما هو اجزاء الارض ثم جاء اخر فنبشها فوقع فيها انسان يضمن
الثاني لانه لم يبق بئرا بعد هذا الكبس ولو كبس الاول بالطعام ونحوه والمسئلة بحالها يضمن
الاول لان بهذا الكبس لم يزل بئرا الا يرى انها يقال لها بئر بالطعام فعلى هذا لو حفر
بئرا فغطى رأسها بالتراب ثم جاء اخر ورفع الطعام فوقع فيها انسان يضمن الاول ولو نام
سكرانا في الطريق فاخذ الرجل ثوبه لا يضمن وان اخذ ثوبه من تحت رأسه او خاتمه من اصبعه او كره
من وسطه ليحفظ لانه كان محفوظا بصاحبه وسئل الوبري عن رجلين كانا يدبغان جلودا في حانوت
فاذاب احدهما شحما في رجل فجاش فصب فيه ليسكنه فالتهب الشحم فاصاب السقف فاحرق
متاع صاحبه وساير متاع الجيران هل عليه ضمان فقال لا ولو غرس او بنى في ارض الغير فلما
وردت الارض الي صاحبها ان كانت قيمة البناء والغرس اقل من قيمة الارض وان كانت قيمة البناء

والغرس اكثر من قيمة البناء والغرس اقل من قيمة الارض وان كانت البناء والغرس اكثر من قيمة
الارض ينتقل حق المغصوب منه من الارض الى قيمتها رعاية للجانبين وقيل للغارس قيمة الاشجار
يوم غرسها اذا كان في قلعها اضرارا بالارض وقال بعضهم قلعه الغارس ويضمن نقصان الارض
وانما كان لصاحب الارض بالقلع يجب قيل لو غرس في ارض لغيره بغير اذنه فاثمر للغارس
ويتصدق بما زاد عن قيمة غرسه ولو جاء المالك وكربها بعد نبات زرع الغاصب وزرع فيها
شيئا اخر لا يضمن ولو غصب ارضا وزرع كر بر فاخرجت اربعة اكرار ونقصها الزراعة ما يبلغ
قيمة كر وغرم من المؤنة ما يبلغ كرا فاخذ منه ضمان النقصان فانه يتصدق بكر لانه زرع كرا وغرم
مؤنة كر وضمن قدر كر فيفضل الخارج عن راس ماله بكر فيتصدق به لانه ربح ما لم يملك وقال ابو يوسف
لا يتصدق لان المنهي ربح ما لم يضمن وهو قد ضمنه قيل كم يشتري بالاستعمال وبعده فللتفاوت ما
بينهما نقصانه وروي عن محمد لو غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل النبات فان شاء صاحبها
تركها حتى نبت ثم يقول له اقلع زرعك فان شاء ما زادوا الزرع فيها فيقوم الارض ليس لها بذر ويقوم
وفيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما وذكر المعلى عن ابي يوسف انه يعطي مثل بذره ولو اجتمع اهل القرية
وجاء كل واحد بشيء من بذر وبذروا المعلم فالخارج لارباب البذر لانهم لم يسلموا البذر الى
المعلم زرع في ارضه شعيرا فجاء اخر فبذر حنطة بغير امره فنبتا فالكل لصاحب الحنطة وعليه لصاحب
الشعير بقوم الارض من روعه وغيره ثم زرعه كذا في البزازية رجل بنى حائطا في ارض غيره بغير
امره من تراب هذه الارض قال بعضهم الحائط لصاحب الارض لا سبيل عليه لو امر بنقضه
تصير ترابا كما كان قاضي خان لانه لا منفعة في النقض فلا يعتبر القيمة زاد ضعفا او لا ولو كان
التراب من غيرها يقلع النبات والغرس فيرد الى مالكها ولو جه الثاني يقوم البناء مع
الارض بلا بناء فيطرح ما فضل بينهما مثلا لو كانت قيمة الارض بلا بناء عشرة ومعه عشرين
يقلع البناء في رواية اخرى يضمن الغاصب قيمة الارض بهلاكها حكما بالبناء او الغرس
ولو كانت الارض وقفا فبقي البناء ملكا والارض وقفا فيجب على الغاصب اجر المثل غلته وفي القنية
رجل زرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة له وعليه ما نقص من الارض وتفسيره ان ينظر
بكم يشتري هذه قبل الزرعة وبكم اشتري بعدها هل بينهما تفاوت فيرجع بنقصان

ذلك

ذلك المنطحة اذا قلعت وبقيته الباقية فيها فجمع الناس ان كان تركها لياخذ الناس فلا
باس باخذها لانه بمثل هذه جرى العادة بين الناس وكذلك من استاجر ارضا للزرع
فزرعها فبقيت فيها نواة في سقاها ربها فنبت فيها سبقت فهو له لان بمثل ذلك لا يطالب
عادة رجل اذا التقط السنابل بعدما حصد الزرع من الارض وجمعه كان له خاصة لانه
لو لم يلتقط لم يلتقط رب الارض وكان التمليك معنا فكان كثوب خلق رمى به صاحبه فان رفع
الرامي كان اولى وان لم يرفعه كان لمن رفعه فكذا هنا ولو غصب من صبي مالا ثم رده ان كان
من اهل الحفظ صح رده والا فلا وان استهلك فرد عليه الضمان ان كان ماذونا برئ والا فلا
ولو رد غاصب على الغاصب برئ من الضمان كما لو رده على المالك غاصب الغاصب اذا هلك
المغصوب عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان عند الكل قاضي خان وفي جامع الاصغر
قال ابو القاسم كان خلف بن ايوب وابو المطيع يقولان لا يبرأ غاصب الغاصب بالرد على الغاصب
الاول ولو استهلك المغصوب وضمنه القاضي ينظر ان كان ذلك مما يباع في السوق بالدراهم وان
يباع بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي بالخيار ولو اكتسب المغصوب ثم استرده المالك مع
الكسب ملكا له يتصدق بالكسب ولو اشترى طعاما بالدراهم المغصوبة جاز له الاكل لانه
اذا استحقت الدراهم لا يبطل الشراء كما لو تزوج امراة بثوب مغصوب يحل له الوطء لانه
لو استحق الثوب لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل له الوطء قبل اداء
الضمان لانه لو استحق بالثوب لزمه رد الجارية وفي جامع الفصولين ولو اكتسب رجل مالا ثم
اشترى به شيئا فهذا على اربعة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم الى البائع او لا اشترى منه بتلك الدراهم
او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى بها ودفع غيرها او اشترى مطلقا
ودفعها واختلف ابو نصر وابو بكر وابو حسن كرخي قال ابو نصر يطيب له الربح ولا يجب عليه
ان يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب ابو الليث لكن هذا بخلاف ظاهر الرواية فانه نص
في الجامع اذا غصب الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال الكرخي
في الوجه الاول والثاني يتصدق وفي غيرها يطيب له الربح وقال ابو بكر لا يطيب له في الوجوه
كلها ويجب عليه ان يتصدق لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس

لكثرة الحرام وفي الغنية الشراء بالدراهم المغصوبة على اربعة اوجه اما ان اشار اليها
ونقد من غيرها او اشار الى غيرها ونقد منها ففي الوجه الاول والثاني لا يطيب له الكل
والتناول قبل اداء الضمان وحل بعده والربح حرام قبل الضمان وبعده وان كان ملكا له ولو
دفع الى مالكه حل له التناول وفي الوجه الثالث والرابع قيل كذلك وقيل حل للغاصب التناول
قبل الضمان كما حل بعده والربح فيه كذلك ولا يحل للمالك من الربح بل يحل للغاصب لان التوصل
لا يحصل بالدراهم المغصوبة بل بمطلق البيع او بالاشارة الى ملكه ولو اجر الغاصب العبد
المغصوب فالكسب للغاصب بلا حل انتفاعه ولو استرد المالك عنده مع كسبه لا يتصدق
بالكسب فيغ حل الانتفاع بالكسب للمالك روايتان وهذا اذا هلك العبد او ابق من يد الغا صب
وضمن قيمة العبد للمالك فصار الكسب للغاصب فيتصدق وقيل يدفعه الى المالك في تضمين
القيمة جبرا للنقصان فيحل للمالك لانه اقيم مقام النقصان وحيث لا انتفاع للغاصب نظر
الى انه كسب مال الغير ولو استرد المغصوب واخذ نقصانه كبياض العين او غيره من العيوب
عند الغاصب ثم زالت هذه العيوب يرد ما اخذه من النقصان اذا زال بلا علاج واذا زالت
بعلاج قيل لا يرد وقيل يرد ما زاد من المؤنة وغن العلاج وسئل ابو حامد عن رجل غصب
شاة فذبحها وشويها هل يجوز اكلها فقال لا او الهلك حرام انما يجب عليه التصدق قلت
هذا الذي اختياره قول ابو يوسف واما على قول ابي ح فانه يحل اكله وان لم يعط القيمة صاحبها
ذكر في بعض الفتوى اذا ملك المغصوب حل اكله قبل اداء الضمان عند ابي ح وعندهما
لا يحل حتى يؤدي الضمان وعلى هذا لو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلع كان عنده
حلالا وعندهما لا وذكر في الغنية لرجل على اخر دين فلا قدرة له الا اخذ منه له ان ياخذ منه قنية
قيمته اذا امكن الاخذ من جنس حقه وقيل الاخذ من اي جنس كان اذا لا يتجاوز قيمته من دينه امرأة
سكنت مع زوجها في دار المغصوبة لا ينبغي ان تتحول لا قصد فيها لان الاثم على الزوج وكذا
العبد والجارية في كل ذلك فالاثم مولاها رجل غصب حانوتا فعمل فيه وربح طاب له الربح لانه
حصل بالتجارة وليس لسرق ماء وساقه الى دستها كرمه يطيب له الخارج لكن غصب
شعيرا او علفا فاعلف دابته حتى ضمن قيمة العلف وطاب له ما زاده في الدابة ولو سقى ارضه

فتعدي

فتعدي الى اخرى ان جرى الماء اجزاءه لا يستقر في ارضه يستقر في ارض جاره يضمن وان كان تستقر
في ارضه ثم يتعدي الى ارض جاره ان تقدم عليه جاره بالسد فلم يسد ضمن استحسانا والا لا
قال جامع الاصغر كان سخينا يقوه من استهلكه لا في صكا ضمن قيمته صكا وقال غيره لا يضمن
على قدر ما ينتفع به صاحبه وقيل انه يضمن قيمة ما يتقوم به عند مالك الصك لان القيمة انما
يعتبر عند يتلف عليه لا عند المتلف الاترى ان المسلم اذا اتلف خمر الذمي يضمن قيمتها
عند الذمي ولو اتلف حمامه لعابه يضمن قيمتها غير لعانة كذا اذا اتلف شيئا منقشا مصورا
او جارية مغنية او كبشا نطوحا او ديكا مقاتلا غصب نالا وغرسها في ارضه فنبت ملكها
بضمانها غصب درا فخصصها ردها على مالكها ويطير المالك ما زاد التخصيص الا ان
يرضى صاحبه ان ياخذ حصته غصب عينا فلقيه مالكه في بلد اخر والعين قائمة في يده والقيمة
في مكان الغصب اكثر ان اخذ قيمته الغين اخذ بسعره مكان الغصب وان شاء انتظر وان
كان هذا الكامن ذوات الامثال وسعره ثمه مثل سعره مكان الغصب او اكثر يرد المثل وان
كان سعره اقل يتخير بين اخذ قيمة العين وبين انتظاره ابراء المالك الغاصب والعين في يده
قائمة صح وصارت وديعة وضع المغصوب في حجر المالك او في يده برئ وان لم يعلم انه
ملكه كذا لو وضع القيمة عند الهلاك عند حجره او في يده وبين يديه لا ارجل او وقد في تنوره
نكرا فالقي فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاضرمت بيته ويتعدى الى بيت جاره فا حترق
بيته يضمن صاحب التنور كما لو ارسل في ارضه ماء لا يحتمل ارضه فتعدي الى ارض غيره
فسد ما فيه من الزرع كان ضامنا وان لم يعلم ان ارضه يحتمل ذلك الماء لا يضمن قاضي خان
وفي البزازي اتلف ثوب رجل وجاء بقيمته يجبر المالك على قبولها ومعنى الجبران ينزل
قابضا بالتخلية كما في عتق المولى عبده بالف وفي جامع الفصولين من غصب عينا
ثم رده على مالك فلم يقبله حتى جاء به الى بيته فهلك يضمن وفي فتاوى اي قاضي خان ظهير الدين
غصب او ثوبا او دراهما وهي قائمة بعينها فبراه منها يصير امانة في يده كذا اذا رد قيمة
المغصوب المستهلكة فابى ان يقبلها منه قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يامر
بالعدل فبيرأ الغاصب وقال نصير يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين

يدي المالك برأ وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه بين يدي المالك وفي حجره ولو لم يعلم صاحب
الثوب الوديعة ووضعه في حجره فرماه ثم اخذ دفعه وقال وقال ابو بكر اخاف ان يبرأ
والمختار للفتوى انه يبرأ لانه رد عليه ماله وفي قاضيخان اذا قضى الدين اجود مما عليه
يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز وقيل انه اذا اعطاه
اجود مما عليه اجبر على القبول عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول وذكر في الاخيرة
غصب الدابة وجاء بها الى صاحبها فلم يقبضها منه ماجا بل تركها حتى ضاعت فلا ضمان
على الغاصب ولو رد الى احد من ورثة المغصوب منه لم يبرأ عن نصيب الاخرين اذا كان الرد
بغير قضاء اذا قضى ما عليه الدين باجود مما عليه قيل يجبر وقيل لا وبه يفتى رجل صب
على حنطة رجل ماء ثم جاء اخر وصب ماء عليه واراد بها نقصانا يبرأ الاول والضمان
على الثاني اخذ اغصان شجرة هواء دار اخر فقطع رب الدار الاغصان وان كان
الاغصان بحال يمكن لصاحبها ان يشدها بحبل ويفرغ هواء دار جاره ضمن القاطع
وان لم يمكن لا يضمن اذا قطع من موضع لو رفع الى الحاكم امر بالقطع من ذلك الموضع
ولو اجر المغصوب يقين باجره في ضمان القيمة ويتصدق بالفضل قطع اغصان شجرة
غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان اتلف دابة
فعليه قيمته لان ما كان من صنع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة
ولو جعل الدبس اجرة لا يجوز

كتاب الاكراه

رجل امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا لاقتلنك لكن المامور يعلم بدلالة الحال انه
لو لم يمتثل لقتله او يقطع يده او يضربه يخاف على نفسه او اتلف عضوه كان مكرها
ولو اكرههم بقتل غيره فقتله المقتول عليهم رفعا عن نفسه لا يجب دية المكره على المكره
والزوج سلطان امرأته فيصح الاكراه منه ولهذا لو ضرب امرأته ضربا شديدا حتى افتدت
اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها واثاث بيتها فان كان الضرب لاجل الافتداء
فلها ان تدعي ذلك والطلاق واقع وفي بعض الفتاوى لو خاصم زوجته واذاها بالضرب
والشتم حتى وهبت الصداق ولم يعوضها فالبراءة باطلة وفي البزازية لو اكره على ان يكتب

على ان يكتب على قرطاس امرأته انت طالق او امرها بيدها لم يصح الا اذا نوى وفي المحيط من المشايخ
من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها وعن حسن بن زياد حل ضرب السارق حتى يقر وقال ما لم تقطع
اللحم لا يظهر العظم رجل يدعوه الامير فيسئل عن يشاء فان تكلم بما يوافق الحق سنانه المكروه
ولا ينبغي ان يتكلم الا ان يخاف على تلف نفس او عضو او تلف مال فح لا باس ذلك لان في معنى
الاكراه المشتري اذا كان مكرها فهلك في يد المشتري ان هلك من غير تعد لا يضمن ويملك امانة
ولو قابض البايع الثمن مكرها فليس ذلك فاجازة عليه رده ان كان قايما في يده باذن المالك كان
امانة اكره على اكل مال الغير فاكل فالضمان على الفاعل اكره على العفو من دم العمد لم يضمن
ولو هدد رجلا بضرب حتى باع ماله او ابرأه عما عليه فهذا يختلف باختلاف والمروات فرب
انسان يكون القول في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها ولو قيل لرجل ان
شرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع فهو اكراه وان كان شرابا لا يحل وكذا بخوف الحرمات

مسائل اللقطة

لو استفتى عن وجد لقطة فرفعها ثم وضعها في مكانها فهلك
هل يضمن ام لا فان اجاب بشيء اخطاء الا ان يقول ان هذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان يكون
اخذها لنفسه ولغيره لينظر انها له او لغيره او اخذها لصاحبها اما اذا اخذها لنفسه
يضمن بالاتفاق لانه ياخذها غاصبا والغاصب لا يخرج عن الضمان الا برد الى صاحبه اما
اذا اخذها لينظر فلا ضمان عليه لانه لم ياخذ لنفسه ولا لصاحبه فكانه لم ياخذها واما اذا
اخذها لينظر فلا ضمان عليه لانه لم ياخذ لنفسه وثم ردها الى مكانها فانه ينظر ان زال
عن مكانه ثم وضعها فيه يضمن والا فلا وان ادعى انه اخذها للرد لا لنفسه عند ابي حنيفة
ومحمد لا يقبل قوله الا بالبينة وعند ابي يوسف يقبل قوله ولو استفتى عمن وجد لقطة فجاء
الرجل وادعى انها له فصدقه ودفعها اليه ثم جاء اخر واثبت انها له هل يضمن ام لا فان اجاب
بشيء اخطأ الا ان يقول ان دفعها الى الاول بغير قضاء القاضي لا يضمن عند ابي يوسف وعند
محمد يضمن في الحالين ولو وجد لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد اخر فلا خصومة بينهما
ولو وقع ثوب سكران نايم في الطريق فاخذه رجل ليحفظه لم يضمن وتفسير المفقود
من يخرج من بيته صحيحا سالما بدنه لعرض ففقد لا يعرف موضعه ولا حيوته ولا موته

لفساد العقد وان كان هالكا لا ياخذ منه شيئا لان ما لم يقبض للتحليل صح

فاذا فقد في وقت الملاقاة مع العدو او فقد وقت الملاقاة مع القطاع الطريق وغير ذلك
او سافر على المرض الغالب هلاكه او كان سفره في البحر وما اشبه ذلك حكم موته لان الغالب
هو الموت في هذه الحالات ان كان بين الاحتمال البين باس عن دليل الاحتمال حيوته لان هذا الاحتمال
كالاحتمال اذا بلغ المفقود مقدار يعيش على حيث ما فاختلفوا في مقداره نقل من القنية

كتاب الجنايات

ومن راى رجلا يريد ان يزني امراته او جاريته او مع محرم له وهو مكره لها فله قتله ولو كانا
مطاوعين قتل الرجل والمراة جميعا والكلام في اثباته اذا انكر وارثه ففيه وجوه اصحها
ان كان قتيلا في فراش واحد في بيت واحد او في منزل واحد فاليمين على القاتل وقيل ان
صدر القاتل ممن يستبعد منه ذلك وهما متهمان قبل ذلك فكذلك فالقول قول القاتل مع يمينه
وقيل حلف بالله خمسين مرة كما لو قال ذلك في حيوتهما ومع ذلك قتل الرجل والاصح الاول كما
لو قاتل التجارة مع قطاع الطريق ولم يطلب منهم غير يمين لو قتل رجل منهم في المقاتلة
حلف بالله ما قتلناه الا المقاتلة على احوالنا اذا انكر وارث القاطع قتله في قطع الطريق وكذا
لو قتلت امراة رجلا مكرها على نفسها الى الزنى في كلها مذكورة في القنية ولو عض الرجل في الصحراء
يريد ان ياخذ ماله ان كان ماله عشرة دراهم او اكثر فله قتله وان كان اقل من عشرة فقتله
فليس يقتله كذا في الخاص ولو سقى انسانا على سموم فمات فعليه التعزير وكذا لو اختلط
طعامه فاكل الطعام فمات هذا هو الصحيح واما شربه الا طباء ان كان الطبيب عالما
خصايص النبات وجرب باتها فيحلق في واحد لم يمنع ولو سقى استئناء مات فهو على وجهين
ان دفع حتى اكل لم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اوجر ايجار
يجب الدية على عاقلته وان دفع اليه السم حتى اكله ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية
ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارة يجب الدية على عاقلته وان دفع اليه شربة فشرب فمات
لا يجب لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعة فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار رجل قتل
عمدا فعفى بعض الورثة عن القاتل ثم قتله بعض باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض
يسقط القصاص يلزم كفود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علم العفو ولو
لم

خرج واحد والاخر عشرة فالموجب بينهما على التوبة لان الانسان قد يموت بجراحة واحدة
ولا يموت بعشرة جراحات ولو قتل رجل في حالة النزع ويعلم انه لا يعيش لولا الكفل يجب القصاص
ولو ضرب رجل رجلا باشره فمات لا قول فيه في رواية كلها لان الابرة مما لا يقصد بها القتل
عادة خلاف المسلة لانه يقصد بها القتل وفي رواية ان غرز بابرة في المقتل قتل والا لا
ولو عفى الولي عن نصف القصاص يسقط ولا ينقلب الباقي مالا فرمى انسان قصد
قتله فامسك انسان حتى ادركه وقتله لا يضمن الممسك وفي تحفة الفقهاء راى انسانا
قتل اباه عمدا بالسلاح او اقر عنده بذلك ثم قال القاتل انما قتلته لانه قتل ولي عمدا او لم
يعلم الابن ذلك الا بدعوه فانه يباح له ان يقتص منه لا يقبل قوله لان القصاص يثبت عنده
لوجود القتل العمد ظاهرا بالعيان او بالاقرار فان الاقرار حجة بنفسه وقول القاتل يحتمل الصدق
والكذب ولا يعتبر الا بحجة ولو شهد عنده رجلان عدلان ان هذا الرجل قتل اباك عمدا بالسلاح
فانه لا يباح له ان يقتله لان القول الشاهدين لا يصير حجة بدون قضاء القاضي بخلاف الاقرار
والعيان ولو شهد عند الابن على دعوى القاتل انه قتله بحق بنظان كان بحال لو شهد عند القاضي
فالقاضي يقضي بشهادتهما فانه لا يتعجل بالقتل بل يتوقف الى ان يشهدا عند القاضي وان كان
بحال لا يقبل القاضي قولهما يباح له ان يقتله للحال بيانه ان كان شاهدان محدودين بالقذف
او فاسقين او النساء وحدهن يباح له ان يقتله للحال صبي وابن ثلث سنين وحق الحضانة للام
وخرجت وتركت الصبي فوقع في النار يضمن الام ولا يضمن في ابن ست سنين صبي وهو ابن سبع
سنين وسقط في السطح او غرق في ماء وقال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه يمكن يحفظ
نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره
الكفارة لترك الحفظ وقيل ليس على والدين الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط
عن يده فح كان عليه الكفارة ولو اكره الرجل على قتل مورثه بتوعد قتل ففعل لا يحرم القاتل
عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا لمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد قاضي خان والقصاص
حق جميع الورثة خلافا لابن ابي ليلى وكذا الدية خلافا لمالك والشافعي في الزوجين لهما
ان الوارثة خلافة وهي بالنسب دون السبب ولنا انه عم وردت امراة اشيم مناديه زوجها

الشيء لو كان كل او زنه صغار قيل يستوفي في السلطان وقيل ينتظر بلوغ احدهما كذا
في الاختيار وذكر فيه ايضا ومن خرج رجلا عمدا فمات فعليه القصاص معناه اذا مات منها
بان لم يعرض له عارض وفي البزازية يضاف الموت اليه ولو من القاتل قبل ان يرفع الوالي
انقلبت دية ولو جن الا بعد الرفع الي الوالي لم يقتله ولا يسقط القصاص وعن الامام
انه يقتله في الحالين من يجن ويفيق لو قتل حال الافاقة فان جن بعده مطبقا سقط القصاص
وان كان غير مطبق يقتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه قال الفقيه ابو جعفر يقتل عبد الوقف
عمدا لا قصاص فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القصاص ولو شد يد رجل ورجله و
القاه فقتله سبع لا قصاص ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن الامام عليه الدية
ولو فعل ذلك صبي والقاه في الشمس والبرد حتى يموت فعلى عاقلته لا دية ولو قال اقتلني فقتله
يجب الدية لا القصاص ويجعل اباحة شبهة دارئة القصاص لا الاستبدال بالمال وقال
في التحرير في الاباحة لا يجب الدية في اصح الروايتين عن اصحابنا وفي المنتقى لو قال اقطع يدي
فقطعه لا شيء عليه لان البدل يجري في الطرف لا يجاب بالمال حتى اقتصر بالنكول فيه الا في النفس
ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او على هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القصاص
ويبطل الصلح والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما بالفساد في الارض فان تابا قبل الاخذ
قبلنا التوبة منهما كذا في الامام عن الدين كنذا لو اراد ان يحلق لحيته ليس له القتل وان اراد
قلع سنه له القتل ولو اعطى للصبي سلاحا ليمسكه له ولم يأمره بشيء فعطب به يجب ديته على
عاقلته المعطي وكذا اذا لم يقل امسكه لي في المختار وذكر القاضي لو رمى صبي فاصاب عين انسان
ان كان للصبي مال يؤدي الدية منه وان لم يكن له مال فنظر به الي الميسرة ولا يؤخذ به الاب قال
الفقيه انما يوجب شيئا على الاب لانه كان لا يرى على العجم عاقلة وانما يجب الدية في ماله اذا ثبت
ذلك بالبينة او بالمعاينة لا بالاقرار لان الاقرار الصبي لا عبرة له والبالغ اذا امر صبيا باتلاف
مال انسان فالضمان على الصبي ثم يرجع به على الامر كذا اذا امره البالغ بقتل انسان يؤخذ
بالدية على عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الامر ولو امسك مالك المال حتى سرق
ماله او احرق او غصبه غاصب لا يضمن الممسك شيئا وكذا لو منع المالك من الجلوس على باسطه

او

69

اوركوبه على دابته حتى تلف لا يضمن لانه لم يفعل شيئا غير الحيلولة ولو قتله بظهر المر يقتص
عندهما وهو رواية عن ابي حنيفة لان الحديد آلة القتل ولو ضرب سنا ينتظر حولا لاحتمال ان
يشتد وان سقط يجب الدية وكذا لو حدث فيه صفة من السواد والحمرة والخضرة لان منفعة
الانسان يبطل بهذه الصفات وفي الصفرة حكومة عدل لا يذهب منفعتها بل يوجب نقصانها
فيجب الحكومة ولو عض يد رجل فانتزع المعضوض يده من فم العاض فقلع السن
العاض لا ضمان عند الامام وعند ابي ليلى يجب دية السن عض ذراع رجل فجذبه منه فيه
فسقط بعض اسنان العاض قال محمد دية الاسنان هدر وعلى العاض ارش ذراعه
وهذا بخلاف ما لو تشبث بثوب غيره فجذبه صاحب الثوب فتخرق يضمن المتشبث نصف ذلك
ولو جذبه من يتشبث به ضمن جميع الحق ولو قلع السن بالغ لا يستاني لان النبات فيه نادر ولو قلع
سن صبي يستاني حولا فيجب في الاسنان دية وهو ثلث الخمس دية لان الاسنان اثنان وثلثون
سنا واسنان الكوسج قالوا ثمانية وعشرون فيجب دية وخمس دية وهذا غير جائز على قياس الاعضاء
لان المرجع فيه النص لان قوله عم كل سن خمس من الابل ويجري القصاص الثنية والناب والضرس
بالضرس ولا يؤخذ العلى بالسفلى ولا عكسا ولو امر رجلا ينزع سنه لوجع اصابه وعين السن
والمامور نزع سنا اخر ثم اختلفا فيه فالقول للامر فان حلف فالدية في ماله وسقط القصاص
للشبهة ولو نظر في باب دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير
فقء العين وان امكنه يضمن وقال الشافعي لا يضمن في الوجهين لقوله عم من اطلع دار قوم
ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص وعندنا الحديث محمول على ما اذا لم يمكنه الا بفقء عينه وعينه
هدر بالاجماع ولو دخل رأسه فرماه صاحب الدار ففقأ عينه لا يضمن بالاجماع لانه شغل
ملكه كما لو قصد اخذ قبابه فدفعه حتى قتل لا يضمن وانما الخلاف اذا نظر من خارجها كذا في الضيه
وفي الاختيار ومن خرج رجلا عمدا فمات فعليه القصاص معناه اذا مات منها بان لم يعرض له
عارض اخر يضاف عليه الموت اليه لانه قتل عمدا فعليه القصاص وفي الهداية ومن خرج رجلا
فلم يزل صاحب الفراش حتى مات فعليه القصاص وفي موضع اخر ومن خرج في قبيلة فنقل
الي اهله فمات من تلك الجراحة بان كان ذا فراش والقسامة والدية على القبيلة لوجود السبب

فيه وهو الجرح وتفسير حكومة عدل قيل ما يحتاج اليه من النفقة والاجرة وغير ذلك وقيل يقدر
المجني عليه رقيقا كم ينقص هذه الجناية من قيمته ان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته
وقيل ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهو موضحة فما كان نصف ذلك يجب نصف ارش
الموضحة لكن هذا اذا كانت الجناية على الراس والوجه لانهما موضع الموضحة والمفتي ينظر
ان كانت الجناية على الراس والوجه يفتي بوجه الاخر ولو وجد قتيل في بلدة يجب الدية والقسامة
وان وجد ميت لا والفاصل ان لا يكون له اثر القتل وخرج الدم من الفم ان كان يعلو من الجوف
ان كان قتيلا وان نزل من الراس لا وكلا بادي وردوا ان كان اذا اكتتلوا يجعل قتيل مكان
فيجب القسامة والدية على اهل تلك المحلة ولا يعقل المدينة عن مدينة ويعقل المدينة عن
قراها الا ان اهل المصر يتنافرون بدوانهم واهل سوادهم وقراهم ولو وجد القتيل بين قريتين
يجب الدية والقسامة على اقربهما لكن اذا كان بحال يسمع الصوت اما اذا كان بحال لا
يسمع الصوت لا يجب الدية على واحدة منهما ولا على بيت المال والمكان الذي وجد فيه القتيل
اذا كان مملوكا لاحد يجب القسامة على المالك والدية على عاقلته وان كان مباحا الا انه في يد المسلمين
يجب الدية في بيت المال ولو وجد قتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها ولو وجد في دار
الوقف او ارض الوقف فان كان اربابه معلومين فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف
للمسجد فهو كما لو وجد في المسجد ترجل في محلته فاصابه سهم او حجر ولا يدري من اي
اصابه ومات من ذلك فعلى اهل المحلة والقسامة والدية حر وجد قتيل في دار نفسه فالدية
على قتله عند الامام وعندهما هدر ولا شيء على احد وان رجلين كانا في بيت وليس معهما
ثالث وجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف يضمن الاخر الدية وقالا لا يضمنه الاخر بالشك ولا
ابي يوسف ان ظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان توهم ساقطا كما لو وجد قتيل في محلة كذا
قال هداية ولو قتله بحديدة بلا جرح يجب القصاص وقيل لا شق بطن رجل فاخرج حشوه ثم
جز اخر عنقه بالسيف فالقصاص على الجاز وان كان الشق بحال لا يتوهم معه بقاؤه فعلى
الشاق القصاص وعلى الجاز التعزير وان كان الجنايتان معا فعليهما القصاص ولو قال
اقتل عبدي لا يحل قتله ولو قتله لا يضمن شهيد على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش

حتى مات به وان لم شهيدا انه مات من جراحته لانه يعلم سببا به ولو دخل رجل دار انسان فعقره
كلبه فلا ضمان على الساكن لانه لم يوجد منه الارسال والاغراء ولو ارسل الكلب على انسان
واغراه عليه فعقره او جرحه يضمن لانه بالاغراء جعل كلبه آلة العقر فصار كانه ضرب بالسيف وفي
التجنيس رجل له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه فعض انسانا هل يجب عليه ضمان قيل له
ان تقدموا على صاحبه وعضوه قبله فلم يقتله حتى عض انسانا فجرح يضمن فصار بمنزلة
الحايط المائل قال القاضي امام فخر الدين ينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه اغراء ومن ارسل
كلبا او دابة او طيرا فاتلف في فوره شيئا يضمن في الدابة دون الطير والكلب عندهما وعند ابي
يوسف يضمن في الكلب ايضا وذكر ابو الليث اذا ارسل كلبا فاصاب انسانا في فوره يضمن المرسل
وان لم يكن سائقا خلفه وارساله كسوقه وعليه الفتوى كذا قال الغنية صبي عاقل اشلى
كلبا غنم برجل فنفرة وذهبت ولا يدري ان ذهبت لا يضمن وقيل ان مشى عند الاشلاء موضع لو
يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني ادم كالحايط المائل شيئا ولو ربط كبشا على طريق
العامة فاشهد عليه فلم يتعهد ينقلد حتى نطح صبيا او كسرته يضمن ولو وضع شيئا في الطريق
فنفرت منه الدابة وقتلت انسانا لم يضمن ولو غير صورته فخوف صبيا فجن يضمن ولو وثب
من الحايط في الطريق فنفر الدابة والعجزة ووثب عليها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح على
دابة فنفرت والعجزة حملها وهلك وقيل يضمن الواثب والصايح قيمته الهلاك ولو وضع
قنطرة على نهر العامة وهلك بها شيء يضمن وقيل لا يضمن لانه مادون دلالة ومن وضع على الطريق
شيئا فنفرت منه الدابة وهلكت لا ضمان على المواضع ان لم يصبها ذلك ولو قعد في الطريق للبيع
فتلفت به شيء لم يضمن وان قعد في ملك الغير بغير اذنه ضمن رجل في طريق المسلمين فتلف ثوبه
بقفل حانوت الرجل ان كان القفل في ملكه لم يضمن وان كان في غير ملكه ضمن هذا اذا كان لم يجره
اما اذا كان يجره جرة هو الذي يحرق ثوبه لا يضمن صاحب القفل لانه اذا جره فهو الذي
يحرق ثوبه مسائل التعزير ويجوز للحاكم التعزير بالشتم لانه الشتم والتعزير

باخذ المال ان راه الامام المصلحة فيه جايزة قال مولانا ركن الدين معناه انه يا خذ ماله
ويودعه فاذا تاب يرد عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم فالعامن لا يحضر الجماعة

يجوز التعزير باخذ المال وذكر ظهير الدين لو قال لاجنبية يا روسپی او غر او جلب او
سياه و يحد وكذا ما شاكلها وفي الاصل المدعى عليه الانكر السرقة قال عامة المشايخ
يعزره اذا وجده في مكان التهمة بان رآه يمشي مع السراق او جالسا مع شربة الخمر
لكنه لا يشرب دخل عصام يوسف على الوالي فاتي بسارق فانكر فقال اليمين على المنكر والبينة
على المدعي فقالوا هاتوا بالسوط والعقابين فاضرب عشرة حتى اقر واتى بالسرقة قال عصام
سبحان ما رايت ظلما اشبه بالعدل منه وفي المنتقى عن الامام اذا ادركت اللص وهو ينقب
جدارك لك قتله قال محمد ان قتله غرم الدية في ماله وقال ابو يوسف حذره فان ذهب والا
فارمه

كتاب ______ القسمة

ولو مات عن زوجة بنت واخ فاخرجت المرأة بشيء يقسم الباقي على سبعة للبنت اربعة وللاخ
ثلثة دار بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدمه الى القاضي وابى شريكه عن القسمة وقال
بعت نصيبي واقام البينة عليه لا يقبل لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه
دار مشتركة طلب صاحب الكثير القسمة وابى صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعكس كذلك
في المختار وفي البيت الصغير الذي لا ينتفع احدهما بعد القسمة لا يقسم الا باتفاقهما
ومتى اتفقا في البيت الدار يقسم وان كان يستضر كل واحد منهما ولو ارادوا ان يبطل القسمة
الصحيحة بالتراضي ان يجعلوها مشتركة بينهم كما كانت فلهم ذلك عقارا كانا او غيره
ولو وقع الشجرة في نصيب احدهما والاغصان في نصيب الاخر قيل له ان يجبره على القطع وقيل
لا وبه يفتى يقسم للضرورة ابوه او وصيه او جده او وصي جده او ينصب الحاكم وصيا او امنا
ولو كانت القسمة بقضاء القاضي فظهر غبن فاحش في نصيب احدهما تفسخ لانه تصرف مقيد
بالعدل ولو كانت القسمة بغير قضاء القاضي لم يلتفت الى دعوى الغبن وقيل يلتفت
ويعتبر دعواه وهو الصحيح غنيه ولا معتبر فيه في البيع فكذا في القسمة لوجود التراضي
وفي بعض الشروح له ان يبطل القسمة وان كانت بالتراضي لانه في معنى البيع ولو وقع
البيع بغبن فاحش يفسخ عند البعض فكذا هذا ولو قسمت الارض ولم يرض احد
الشركاء بنصيبه ثم زعم بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة يرد بالرد دار بين اثنين اقتسما

اقتسما
نصفين

91

نصفين وبنى احدهما في نصيبه ثم استحقت لم يرجع على الاخر بقيمة البناء ولو كانت
الدار ان بينهما فاقتسمابهما فاخذ كل واحد من الشريكين كل واحد من الدارين وبنى احدهما
في داره ثم استحقت يرجع قيمة البناء من البايع لاقتضاء البيع سلامة المبيع عن الاستحقاق
دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح بابا في حيزه
فليس لاهل السكة ان يمنعوه من ذلك ولو ان باب الدار في سكة غير نافذة فاشترى دار
بجنبها وباب هذه الدار في سكة اخرى فاراد ان يفتح باب تلك الدار في هذه الدار ويدخل
في هذه السكة له ذلك ولو اراد ان يفتح بتلك الدار بابا في هذه السكة لا في داره ليس له ذلك
سكة غير نافذة بين عشرة لكل واحد منهم دار غير ان لاحدهم دار في سكة اخرى لا طريق
لها في هذه السكة وليس بحيالت داره التي في هذه السكة غير ان حايطها في هذه السكة
قال ابو نصر ان يفتح بابا في هذه السكة لان اهل السكة شركاء في جميع السكة بدليل ثبوت
الشفعة للكل فلم يمنع من رفع حايط فمن فرق يفتح الباب ان لا يمنع فاذا لم يمنع منه لم يمنع
دخوله في ملكه وقال ابو القاسم ليس له ان يمر في هذه السكة الى تلك الدار وبه يفتى ابو جعفر
وابو الليث رجل له دار وعليه باب فاراد ان يفتح بابا اخر على الجدار اسفل من ذلك والباب في السكة
غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة لان له ان يرفع جداره كله ويدخل داره من حيث شاء
دور بين خمسة نفر باع احدهما نصيبه من الطريق فالبيع جايز وليس للمشتري ان يمر في هذه
الان يشتري دار بايع الذي كان له الطريق ولو كان الطريق غير نافذة فلاصحابه ان يصنعوا
فيه الخشبة وان يربطوا الدواب وان يتوضأوا وفيه فان عطب انسان بشيء من ذلك فلا
ضمان حفر فيه بيرا او بنى فعطب بذلك انسان ضمن للناس ويرفعه سريعا ويتخذ في السكة
ممرة لم يمنع من ذلك ذكر القاضي لو ربط على باب داره في سكة الغير النافذة دابة لكل من اهل
السكة منعه لا بها كدورهم ولو وضع في السكة النافذة من الكنيف والمياذب ان كانت حد يثة
فمن خاصم في ذلك من الناس فله ان يهدم وان كانت قديمة تركت قال محمد في الحديثة ايضا
ان لم يكن فيه مضرة على احد لم يهدمه قال الامام ان ينتفع الرجل بالجناح بشرعة عمن
في الطريق وبالدكان ياخذه في الطريق فمن خاصمه يهدم قيل في المشاء التي يكون ليسا

لاحدان يخلصحتى فيها ولا يرفع وفي النوادر ان يتخذ في داره بستانا ليس لجاره المنع ان كان
الارض صلبة لا يتعدي الي جدار الجار ثم ان ضرب وان كانت رخوة فله المنع وكذا جعل دكانه طاحونة
او معصرة او حماما او اصطبلا هذا الجواب المشايخ وعليه الفتوي وجواز الرواية عن
المتنا عدم المنع اصابة ساحة في القسمة فاراد ان يبني فيها ويرفع البناء ومنعه الاخر فقال
يفسد علي الشمس والريح له الرفع كما شاء وله ان يتخذ حماما او تنورا وان كف عما يؤديه
جاره فهو حسن وقال نصير والصفار له المنع ولو فتح صاحب البناء بابا او كوة لا يلي صاحب
الساحة المنع بل له ان يبني ما يستر جهته وان كان لجارين سطح احدهما اعلى او سطح الاخر
اسفل ومسيل الاعلى علي السفلي اراد مالك السفلي اعلاها او بني عليها له ذلك ولا يملك الاعلى
منعه بل يطالبه حتي يسيل ماؤه الي طرف الميزاب وان تقدم السفلي او هدم المالك لم يملك
الاعلى علي تكليفه بالعمارة الاسالة الماء بل يعمره بماله ويمنعه عن الانتفاع حتى يعطي
ما انفق حايط بينهما ولاحدهما بنات وعورة لا يجبر الابي علي العمارة قال الفقيه لا بد من
ستره بينهما في هذه الزمان لان هذا الزمان زمان فساد والزمان الاول زمان صلاح
قال القاضي الامام لا يجبر الابي علي العمارة غير ان الحاكم يامره باتخاذ السترة حسنة
وذكر في المنية قيل في زماننا يجبر لانه لا بد من ان يكون بينهما حاجزة والاول قول السلماء
وهو القياس دار ان مثلا صفان جعل احد صاحبي الدارين في داره اصطبلا وكان في القديم
مسكنه في ذلك ضرر علي صاحب الاخري قال ابو القاسم اذا كان وجوه الدواب الي الجار لا يمنع
وان كان حافرها اليه فللجار منعه وانه خلاف جواب الكتاب عن الامام ان الرجل اشتكى
اليه من بيراء واحفرها في داره قال احفر في دارك بقرب تلك البير بالوعة ففعل وكان
ينجس الاولي فكبسها صاحبها ففي الشاكي ففي مسئلة الاصطبل لا يمنع كثير ما كان وجوه
الدواب ثم اذا خرجت دار الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن رب الاصطبل
قال ظهير الدين لا يضمن لانه غير متعدي في ادخال الدواب بخلاف ما اذا ساق الدابة الي زرع
غيره حتى افسده لانه في السوق متعدي اراد ان يغرس في داره اشجارا قيل ان كان قريبا
من الحايط جاره بحيث يتصل ماؤها اليه يمنع وجواب الكتاب ان له الغرس مطلقا وليس

للجار

للجار منعه رجل له بيت حايطه بينه وبين جاره فصاحب البيت يريد ان يبني فوق هذا البيت
غرفة بجنب هذا البيت فلا يضع الخشب علي هذا الحايط ان بني في حد نفسه من غير ان يكون
متعمدا علي الحايط المشترك به لم يكن للجاري منعه الحمام او الطاحونة بين الشريكين انهدم
وصار صحرا لا يجبر الابي علي العمارة ويقسم الارض بينهما وان انهدم البعض يجبر الابي
علي العمارة وان كان الشريك معسرا يقال للشريك الاخر انفق حتى يكون دينا عليه حايط مشترك
بينهما انهدم وابي الاخر ان يبني ان كان اساس الحايط عريضا يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد
القسمة لا يجبر الشريك الابي وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوي ومعنى الجبر اذا كان اساس
الحايط لا يقبل القسمة ولو يوافقه الشريك له ان ينفق هو في العمارة ويرجع علي الشريك
نصف ما انفق وفي النوادر جدار بينهما لكل منهما عليه جذع فانهدم واحدهما غايب
فبناه الاخر فهو متطوع وليس له ان يمنع من الحمل الا ان يامر القاضي بالانفاق عليه فيرجع
وان بني بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن الذي يلبن ان يحمل عليه حتى يؤدي قيمته وعن
محمد في طاحونة مشتركة انفق احدهما في عمارتها بلا اذن الاخر لا يكون متطوعا لانه
لا يتوصل الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك احد شريكي زرع ابي ان لم ينفق عليه لم
يجبر لكن يقال للاخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريك ولو رفع
بخلاف معاملة فمات العامل في بعض السنة فانفق رب النخل بغير اذن القاضي
لا يكون متبرعا ويرجع به في الثمر ولو انفق في غيبة العامل كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي
والاصل في هذا النوع ان كل من اجبر علي العمل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع
وكل من لا يجبر فليس متطوع وعلي هذا نهر بين رجلين كراه احدهما فهو متطوع وكذا
السفينة يتخرق فيها العرف او حمام ضرب منه شيء قليل او عبد بين رجلين حتى فداه
احدهما لانه يجبر شريكه علي فعل هذه الاشياء اما الذي له غرفة فوق بيت رجل اذا انهدم
ما لا يجبر صاحب البيت علي البناء فاذا بني صاحب الغرفة السفلي لم يكن متطوعا وفي المنية
جدار بين كرمين فاستعدي احدهما الي السلطان لما ابي صاحبه البناء فامر السلطان
ببناء المستعدي ان يبني الجدار علي ان ياخذ الاجر منهما فيبني ياخذ الاجر من صاحبه الكرمين

وذكر فيه ايضا لاحد شريكي حايط انهدم ان يمتنع عن البناء لان البناء قاسم ارض الحايط

نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع على شريكه لانه ليس له ان ياخذه منه شي بالبناء فكان

متطوعا اذا لم يكن لهما عليه حمولة اما اذا كان لهما حمولة فانهدم فبناه احدهما منه نصف ما

انفق وهو قول اصحابنا قال ابو بكر ان كان الحايط عريضا بحيث لو قسمت ارضه يصيبه مقدار

ما يبنى عليه بناء محكما فهو متطوع في بنايه وان كانت بحال لو قسمت لا يصيبه مقدار ما

وله ان يرجع نصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه جذوعه وعن محمد انه يرجع في الحالين لان له

حق الوضع على جميع الجدار قال ابو الليث انما يرجع اذا بنى بامر الحاكم اما بغير امره فلا يرجع بشي

بشي بمنزلة العلو والسفل اذا انهدم فبناء صاحب العلو بغير امر السفل والقاضي فهو متطوع

قال محمد في الارض والكرم بين حاضر وغايب او بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي ولو يرفع فبنى

بحصته وتوقف حصة الغايب له فاذا قدم الغايب فان شاء اجاره وان لم يقدم فيصيب كا   للقطة

ولوادي الخراج كان متطوعا خادم بين اثنين غاب احدهما فللحاضر ان يستخدم بحصته

وفي الدابة لا يركبها للتفاوت وفي الركوب احد ربي عبد استخدم بغير اذن شريكه فغاب

في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن ولو بنى احد الشريكين في ارض المشتركة بغير اذن

الشريك فللشريك الاخر ان ينقض البناء لان له النقض في نصيب نفسه والتمييز غير ممكن

وكذا الفرس ولو تهايا في البقرة على ان يكون كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها

فهذه مهايات باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعلاه في حل فحل في يحل لان الاول

هبة المشاع والثاني هبة الدين يجوز كتاب ــــــــــــــــ ادب القاضي

لا يحل قبول العمل من غير اهله وان كان مستحقا كذلك عند ابي حنيفة لان عون الظالم

على ظلمه وفي المحيط خلافه هذا وهو لمن به كقضاية برشوة ولو ارشى السلطان ليقلده القضاء

فالراشي والمرتشي في النار وقال صاحب الخلاصة من اخذ القضاء برشوة او شفعاء فهو كم

في احكامه حتى لو رفع حكمه الى قاض بعضيته ان وافق راية والا ابطله قال صاحب المحيط من

اخذ القضاء بشفعاء فهو يتقلد بحق وفي البزازي لا يحل الطلب بحال عند الاكثر ولو كلف

بلا طلب قال الكرخي والخصاف وعلم والعراق وعليه اختيار صاحب المذهب انه لا يسوغ

مالم

مالم يجبر عليه ولو مات السلطان واتفقت الرعية على ابن صغير وجعلوه سلطان

ما حال القضاة والخطباء وغيرهم وتقليدا ياهم مع عدم ولايته قالوا ينبغي ان

يتفقوا على وال عظيم فيصير سلطانا لهم وهو يقلدهم هو وبعد نفسه تبعا لابن

السلطان وتعظيم لشرفه ويكون في الحقيقة هو الوالي ولو مات والي مصر فاجتمعوا على

رجل يجتمع بهم حتى يقدم على الاعامل السلطان يجوز لان عليا جميع الناس حين مضى

عثمان رض ومن طلب القضاء والامارة لا يوالي لان الخير في غيره ولقوله من طلب القضاء

وكل الى نفسه ومن اكره عليه نزل عليه ملك يسدده وقيل يجوز اخذ القضاء من غير

كره لان الصحابة قبلوه من غيره ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجابر   بر

ومن البغل لان الصحابة تقلدوا القضاء من معاوية والامام الحق كان عليا هذا اذا كان

يمكنه ان يقضي بالحق اما اذا كان ظالما منعه من اقامة الحق لا يجوز التقليد منه للفوات

المقصود من التقلد قال محمد اذا غلب البغاة على مدينة ونصبوا قاضيا فقضى ثم ظهر اهل

العدل فرفعت قضايا ثم يتم الى قضاة العدل يمضي ما وافق الحق وان كان في المختلف

بين فقهاء كساير القضاة وذكر في الضيقه الفقيه المتقلب وي رجل قضا مصر فقضى

مختلف ثم رفع الى قاض اخر يمضي ان وافق راية والا يبطل كالمحكم والبغاة هم الخارجون

على الامام الحق بغير حق وفي زمننا الحكم للغلبة ولا يدري العادلة من الباغية وكلهم يطلبون

الدنيا كذا في جعل قاضيا فكانما ذبح نفسه بغير سكين ولقوله يؤتى القاضي العادل يوم

القيامة لسانه بين جمرتين حتى يفرغ الله من حساب الخلق في يوم كان مقداره خمسين الف

سنة ولان القضاء امر مخوف لان السلم في بحره كل ساحر يح ولا ينجو منه كل طامح لامن

عصمه ولهذا دعى ابو ح الى القضاء ثلث مرات فابي حتى ضرب ثلثون سوطا وفي مرة الثلث

الثالث قال استشير اصحابي فاستشار ابا يوسف فقال لو تقلدت لنفعت الناس

فنظر اليه ابو ح نظر الغضب وقال رايت لو امرت ان اعبر البحر سباحة اكنت اقدر

عليه ومات على الاباء وكذا دعي محمد حتى قيد وحبس واضطر ثم تقلد وروي

عن عبد الله ابن وهب بن منبه انه استقضي فلم يقبل وتباعد عن الناس ودخل

منزله فكان من دخل عليه بخمس وجد ومزق ثيابه فجاء واحد من اصحابه على رأسه الكوة
فقال يا عباد الله لو قبلت القضاء وغلقت نفسك كان خيرا لك فقال يا هذا او عقلك
هذا ما سمعت ان رسول الله عم يقول القضاة يحشرون مع السلطان والعلماء يحشرون
مع الانبياء وقال بعضهم لا يكره التقليد لمن هو الحاكمة امن من الظلم والوعيدات
محمولة على من لا يمكنه القيام بحقوقه ويضعف عن اقامة الاحكام فيود الى تضييعها
لان الصحابة تقلدوه وكفى بهم قدوة لانه فرض كفاية لكونه امرا بمعروف ونهيا عن المنكر وقال
عم عدل ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية خير من عبادة ستين وعامة المشايخ على
ان التقليد رخصة وترك عزيمة وقد دخل في القضاء قوم صالحون وتحاشى منه قوم صالحون
وترك الدخول اصلح دنيا ودنيانا هذا اذا كان ثمة قوم يصلحون اذا امتنع واحد لا يأثم
وان كان ثمة قوم يصلحون وامتنع الكل ان كان السلطان يفصل القضايا بنفسه لا يأثمون
اذا قلد جاهل فيه لكن مستحب للامام ان يقلد من له ثروة لئلا يطمع في اموال الناس عفيف
عن الزنا وساير المحرمات وصلاحية في الامور الدينية وفي البزازية القضاء لا يترك على القاضي
من سنة كيلا ينسى العلم القاضي ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى ايضا وقال بعض
المشايخ لا ينفذ فيما لم يرتشى ايضا وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه او
من لم يقبل شهادته له فان كان بامره ورضايه فهو كما لو ارتشى بنفسه وان كان بغير امره
وعلمه ينفذ قضاؤه وعلى المرتشي رد ما قبض فان كان ثم ارتشى لا ينفذ في العكس وان
قضى على وجهه فان تاب ورد الموجود فهو على قضائه لانه بالفسق لا ينعزل ولا يقبل القاضي
الهدية لانه عم قال هدايا الامراء غلول وقال عم هدايا الولاة رشوة الهدية ما يأخذه
القاضي بلا شرط اعانة والرشوة ما يأخذه بشرط اعانته كذا في البزازية وفي بعض الفتوى
الهدايا ثلثة حلال من الجنبين للتودد وحرام منهما وهو الاهداء للاعانة على خلاف الظالم
وحرام من الجانب الاخر وهو الاهداء للكف حرام للمعطى له هذا اذا كان فيه شرط وان لم يكن بشرط
صريحا وانما يعلم يقينا ان الاهداء ليعينه عند السلطان فالمشايخ على انه لا بأس به وابن
مسعود ذكره الاخذ وذلك محمول على التنزه وان قضى حاجته بلا طمع وشرط ثم اهدي اليه فهذا

لا يرتشي وبه اخذ شمس الائمة
وذكر البزازي انه ينفذ فيما
ارتشى صح

هلال

هلال وان قضى القاضي الفاسق الاخر ان يبطل قضاؤه واذا قال المشهود له القاضي الاول
غير عدل لا يمضي القاضي قضاؤه كذا في البزازية والمصنف وكثير من المشايخ اخذوا بهذا
الرواية للحاجة ويبنى على هذا مسئلتان احدهما ان كتاب قاضي الرستاق الى القاضي هل يصح
فعلى ظاهر الرواية لا لانه ينقل ولاية القضاة وهو ليس بقاضي وعلى رواية النوادر يصح
الثانية اذا علم القاضي في الرساتيق حادثة ثم اراد ان يقضي بذلك فعلى ظاهر الرواية على
الاختلاف الذي علم قبل تقلد القضاء فعند ابي حنيفة لا يقضي بعلم الحادثة قبل تقلده وعند هما
يقضي فكذا هذا وفي البزازية يقضي القاضي بعلم الحادثة حال القضاء في ولاية في حقوق
العباد بان شاهد غصبا او طلاقا يعمل بعلمه في الحدود الخالصة كالزنا والشرب وكذا
لا يقضي في القصاص والقذف يعلمه في الحدود ولو كان في المصر قاضيا كل منهما في محلة
فتخاصم رجلان من المحلتين فاراد احدهما ان يخاصم الى قاضي محلته فاباه الاخر قال ابو يوسف
العبرة للمدعي قال محمد العبرة عليه وبه يفتى وكذا احدهما من العسكر والاخر من اهل
البلد ولاية للقاضي العسكر على غير الجندي والمحترف في سوق العسكر في حكم جندي ولو
اختصم الغريبان عند القاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكم ولو كان احدهما من
والاخر من الغرباء يجيب على قاضي البلد لان حكمه هذه المسئلة يعلم بالقياس
الى المسئلة السابقة ولو كان في المصر قاضيان كل منهما في محلة وفي البزازية لو اختصم
غريبا في الاية الاخرى عند قاضي وقضى يصح لان بالموافقة صار حكما ولو كان الدعوى
في عين او دين يصح حكمه وان كان عقارا لا في الولاية حكم بالقصر والتسليم لا يصح
لعدم الولاية فانه في العين والدين ولاية بالحضور والصحيح ان الحكم في محدود
يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك البلدة حتى يأمر بالقصر والتسليم وينبغي للقاضي
ان يتخذ انسانا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويفهم ويزجر من هو يسيء
الادب حتى لو قال المقضي عليه اخذه الرشوة يعزره ويؤدبه ويسمى صاحب المجلس
والجلواز ايضا فانه يأخذ من المدعي شيئا الا بعمل باقامة المدعى عليه والشهود
بين يدي القاضي على الترتيب وغيرها لكن لا يأخذون في المصر من نصف درهم

ها

البلدي

لا يأخذ اكثر من درهمين
وقيل الرجالة يأخذون
ممن يعملون له وهم الملعون
لكنهم صح

الي درهم واذا اخرجوا الي الرساتيق لاياخذ ان اكثر من اربعة بمقدار فرسخ وقيل ان
مؤنة الرجل على المدعي في الابتلاء واذا امتنع المدعى عليه فعلى المدعي وفي المنية المدعي
اذا طلب من القاضي احضار خصمه وهو خارج المصر ان كان موضع الخصم قريبا بحيث
لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويبيت في منزله تعدية يجي
الدعوي كما كان في المصر وان كان بعد من ذلك قيل يامر باقامة البينة على موافقة دعواه
لاحضار خصمه والمستور في هذا يكفيه فاذا اقام يامر انسانا ليحضر خصمه وقيل يحلفه
القاضي فان نكل اقامة القاضي عن مجلسه وان حلف يامر باحضاره خصمه فاذا امتنع
الخصم من الحضور عزره القاضي بما يرى من ضرب او حبس او يستعين بالوالي ولا باس
وجه على ما يراه القاضي واذا عجز عن استخراج الحق من المطلوب له ان يستعين بالوالي ولا
باس للقاضي ان يفتي فيما لم يخاصم اليه وقول القاضي يثبت عندي حكم في الصحيح وكذا
ظهر عنده او علمت وقيل لابد ان يقول حكمت او قضيت او انفذت ولو كان القاضي
عدلا عند تقليد القضاء ثم فسق باخذ الرشوة او غيره كالزنا وشرب الخمر لا ينعزل
في ظاهر المذهب لكن يستحق العزل وعن علمائنا الثلثة ينعزل فلا يجوز قضاؤه
ترك الصلوة مع الجماعة يسقط عدالته وتفسيره ان لا يستعظم تفويت الجماعة كما
فعله العوام لا ان يستخف بالدين فانه كفر ترك الجماعة مرة وقيل ثلاثا بغير عذر يسقط
العدالة ولو قال قلوا القاضي عزلت نفسي واخرجت عن القضاء ينعزل وقيل لا ينعزل
لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه ولهذا لو مات السلطان لا ينعزل
قضاته وامراؤه وعماله وللسلطان عزل القاضي لريبة ولغير ريبة ولو قضى في ولايته
واشهد على قضائه ولغير ريبة ولو قضى في ولايته واشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح
الاشهاد ولو شهد رجلان ان القاضي لفلان على فلان كذا وقال القاضي لم اقض يرد شهادتهما
عند ابي يوسف ويقبل عند محمد به يفتي وذكر في المنية المفتي في باب ادب القاضي اذا ظهر
عنده اخطاؤه ان يرجع عنه ولا يستحي ولا يانف فانه حكي ان ابا ح او غيره اجاب فقال نوح
بن دراج وكان من اصحابه اخطاه فقال نعم وانشا يقول كادت تزول به من خالق قدم

لولا تداركه

لولا تداركها نوح بن دراج وعن ابي حنيفة لان يخطى الرجل عن فهم خير من ان يصيب
من غير فهم ولا يجلس وحده في داره لان الجلوس فيها يورث تهمة الظلم واخذ الرشوة
ويكون الاعوان بالبعيد عنه بحيث لا يسمعون ما يكون بينه وبينها ان يتقدم للخصومة
ويستحب ان يجلس معه قريبا منه من اهل الفقه والديانة ولا باس بان يجلس
اذا كان عالما بالقضاء وكل من جاء اولا بالتقديم الا انه بأ، فانه لا باس بتقديمهم
الا اذا كانوا كثيرا لن يتضرر به اهلا فح يحفظ النوبة واذا تقدم خصمان ان شاء بداهما
مالكما وان شا سكت حتى يتكلم احدهما واذا تكلم احدهما سكت الاخر حتى يفهم دعواه
وينبغي ان يجلس الخصمان بين يدي القاضي جثوا ولا يجلسهما في جانب واحد ولا احد
سلطان في مجلس السلطان المجلس القاضي والخصم على الارض يقوم القاضي من مكانه و
يجلس على الارض ويجلس الخصم مع السلطان ويحلون وان تربعا او اقعيا او احتبا
منعهما القاضي وان حدث او نعاس او غضب او جوع او حاجة حوائجية كف عن القضاء
لقوله عم لا يقضي القاضي وهو غضبان وفي رواية وهو شبعان لانه يحتاج الى الفكر وهذه
الاعراض يمنع صحة الفكر فيخل بالقضاء ويكره صوم التطوع لانه لا يخلو عن الجوع
ولا يتعب نفسه بطول الجلوس لانه ربما ينضجر ويميل ويقعد في طرفي النهار ولا
يقضي وهو يمشي ولا يلقن الشاهد بان يقول استشهد بكذا وكذا لانه فيه اعانة لاحد
الخصمين فكره كتلقين احد الخصمين واستحسن ابو يوسف في غير موضع التهمة
وهو لفظ الاشهاد والاشارة وان كان القاضي شابا ينبغي ان يقضي شهوته من اهله
قبل مجلس القضاء واذا طمع الرضاء الخصمين ردهما مرة او مرتين لان عمر رضي الله
عنه رد الخصومة حتى يصطلحوا وان لم ينفذ القضاء ولا يشتري شيئا في المجلس لنفسه
لما فيه من التهم ولا باس في غير مجلسه وعن ابي ح انه يكره ايضا وانما يبيع ويشتري
ممن لا يعرفه كذا في الاختيار فان قابل احد مع القاضي عند الناس ارتشاه من الناس
فللناس ان يعينوه عليه دفعا لظلمة عن الناس في شرع الله وهو الهجوم الى
شرع النبوي بالظلم واجراء الباطل مقام الحق فانه يبيع الحاكم في الحق بارتشاء د

باطل فان من اشراط الساعة ان يميل القضاة اليه فكانوا سببًا الارتفاع شرع
الله من بين العباد فان اشتهر الحاكم بين الناس بالعدل او نسب واحد بالموجهة
الي الارتشاء في الحكم عزر ومنع باي تاديب امتنع عنه لكونه سببا للتخفيف
اللاحق به لقضاة الاسلام هذا اذا لم يكن مثله في المرتبة والعلم واما اذا كان
مثله او ازيد في العلم اذا نسبه الي الباطل في بعض الاحكام والي الارتشاء في الحكم
الا اذا قال اخذ من يدي شيئا فلا يسمع شهادتهم ولا يقبل قوله لانه ساع في الارتشاء
لقوله عم لعن الراشي والمرتشي كذا في القنية ولو استحق الحمار المبيع بالبينة فجاء المشتري
الي البايع ليرجع بالثمن فاقام البايع بينة ان هذا الحمار نتج من ملكي لا يسمع
وذكر فيه ايضا استحق العبد في يدي مشترية بالملك المطلق فيرجع على بايعه فاقام
البايع بينة انه نتج في ملكه من امته قبلت بينة اذا اقامها بحضرة المستحق وكذا
اذا اقام انه نتج في ملكه بايعه من امته فشرط محمد حضرة المستحق لقبول البينة
وقيل لا يشترط وبه اخذ السرخسي وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاظهر والاشبه
وفي جامع الفصولين ولو استحق المبيع واراد الرجوع بثمنه على بايعه فبرهن البايع
على نتاج عنده او على تلقيه عنده من المستحق بشراء او غيره لا يشترط حضور المستحق
بسماع البينة ولو استحق بنتاج فطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عنده او عند
بايعه لقاض ان يسمع بينة ويبطل الحكم بالاستحقاق لانه ظهر ان ذا اليد هو البايع
الاول فبينته اولي وذكر فيه ايضا لو استحق المبيع فطلب ثمنه من بايعه فقال البايع ان المبيع
لي فشهدا زور فقال المشتري نعم انهما شهدا بزور فللمشتري ان يرجع بثمنه مع هذا
الاقرار اذ المبيع لم يسلم اليه فلا يحل ثمنه للبايع كذا في الذخيرة في المنية لو قضي وهو
نقصيد انه المتفق عليه فوافق قضا مختلف فيه نفذ قضى على الغايب وهو لا يري لا ينفذ
لا ينفذ عند محمد خلافا لهما قضي ثم راي خلافه ينفذ عند الامام ولو فوض الي شفعوي
المذهب القضاء بجواز بيع المدبر فسخ اليمين المضافة قيل انما يجوز ذلك
المفوض يري ذلك بان قال الآخر اجتهادي اما بدونه فلا لانه لو فعل المفوض لا ينفذ

لكن

لكن عند الامام لو قضي بنفسه فينفذ فيجوز تفويضه وبه يفتي وفي الحاضر اذا قضي في
فصل مختلف فيه نفذ قضاؤه ولو لم يعتبر اختلاف الث فهو انما المعتبر الاختلاف
بين المتقدمين وهو الصحابة ومن كان بلهم ولهذا قالوا اذا قضي في مسئلة الكلالة
الاستيلاء لا ينفذ وان كان هو في مذهب الشافعي لانه لم يثبت في ذلك اختلاف المتقدمين
وفي فتاوي الصغر المختلف بين الصحابة حتي لو قضي ان مادون في نوع لا يكون مادونا
في الانواع اخذ لمذهب الشافعي يصير متفقا عليه والقضاء على حل متروك التسمية
عمدًا نفذ عندهما خلافا لابي يوسف وذكر الخصاف قضا زيتا ثم علم انه عبدًا او ذمي او
محدود في قذف او فاسق او مرتشي لا ينفذ شيء من قضاياهم اجماعا جمع الخصاف بين
الكافر والمرتشي كذا في البزازي والقضاء في فصل مجتهد فيه انما ينفذ بعد ان كان
شرايط القضاء موجودًا من الخصومة وغيره حتي لو رفع اخر يري خلافه امضاه ولا يبطله
ولو قضي في فصل المجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا ينفذ صورته مات رجل وله رقيق وعليه
ديون كثير فبايع القاضي رقيقه وقضي ديونه ثم قامت البينة ان مولاه كان دبره فان
بيع القاضي فيه يكون باطلا وان قضي في فصل مجتهد فيه وهو جواز بيع المدبر
لكنه لما لم يعلم بذلك كان باطلا وبه يفتي ولو كان القاضي بتدبيره فاجتهد وابطل
تدبيره ينفد لانه وصيته وباعه في الدين ثم ولي قاضي اخر يري خلافه اي بطلان
ذلك البيع فانه ينفذ قضاء الاول وان كان الثاني لا يعلم الاول قضي عن اجتهاد
ام لا فانه ينفذ قضاءه لانه تحسين الظن بالقاضي واجب فيحمل على انه قضي بعد العلم
عن اجتهاد وفي روايات محمد ان الثاني اذا لم يعلم كيف يقضي الاول ابطل البيع ولا يجوز
بيع ام الولد نسوفق على قاض اخر ان قضي بنفاذ ذلك القضاء نفذ وان ابطله بطل
وهو اوجه الاقاويل كذا في المنية وذكر في الجامع الفصولين عن اصحابنا في نفاذ حكم
القاضي بخلاف داية رويتان وافتي بكل ما يفعل في زماننا من تقليدهم الشافعي
المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وامثالهم لكن المقلد ممن لا يري
ذلك فالمسئلة على الخلاف فنفاذ حكم الشافعي على الخلاف كما لو حكم المقلد بنفسه

ولو ممن يراه فقد اتفاقاً الا يري ان السلف تقلدوا القضاء من الخلفاء العباسية
وراوا اما حكموا وبه نافذ علي رايهم ولو تخالف راي الخلفاء لاتباعهم في المسائل
جده ابن عباس وفيه نظر لانه اذا كان حكم علي الخلاف علي تقدير ان يكون المقلد
ممن لا يري ذلك فصار كانه حكم بنفسه فلا فايدة في التقليد حينئذ فان قيل فايدة
ان لا يأثم وهذا ليس بشي لان التفويض والرضاء به كفعله فلا فايدة غيره انه
استراح عن الخصومة كما في ساير نوابه وذكر في المنتقي ان القاضي اذا قضي فغلط في قضائه
فقضي بخلاف رايه واصابه بعض الاختلافات قال ابو ح جاز وقالا لا يرد قال الخصاف اذا
وقعت مسئلة فيما اختلاف اجتهد رايه وقضي به وان شاور قوما من اهل الفقه
واتفقوا علي شي وحكم به وان اجمعوا علي شي ورايه بخلافه فلا يعجل ويكتب الي غيرهم
ثم ينظر الي الاحسن عنده فيعمل به فاذا لم يكن له راي فشاوره فقيها واحداً جاز له
ان يأخذ بقوله وان كان عنده راي فشاوره بخلاف رايه يقضي برايه وان كان الذي
شاوره افقه منه جاز له ان يترك اجتهاده والرجوع الي قوله قال الشيخ ابو بكر هذا قول
ابو حنيفة وقالا لا يجوز ان يترك اجتهاده لاجتهاد غيره وذكر في الجامع ان قضي القاضي في المجتهد
انما اذا صدر عن اجتهاد اما اذا كان عن قلة باس واشتباه لم ينفذ وهو ظاهر المذهب
وفي رواية الخصاف عن ابي ح ان القضاء في المجتهد ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد واذا ورد
كتاب القاضي في حادثة لا يراه القاضي المكتوب اليه وهي مما اختلف فيه العلماء فانه لا ينفذ
وينفذ السجل الذي وصل اليه وان كان بشي لا يراه اذا كان اختلف فيه العلماء والفرق
ان السجل من القاضي انما يكون بعد القضاء فيكون القضاء واقعاً في محل الاجتهاد فكان
نافذ فلهذا انفذ وان الكتاب يكون قبل القضاء ولا يكون قضاء فلهذا يكون للمكتوب اليه
ان يقبله ولو قضي القاضي في مجتهد فيه نحو فسخ اليمين ينفذ علي المقضي ويتبع القضاء
عالماً كان او جاهلاً له راي بخلاف او لم يكن اما المقضي له ان كان جاهلاً فكذا وان كان عالماً
له راي بخلافه لا ينفذ عند ابي يوسف خلافاً لهما والجاهل لو استفتي فقيها اعلم ان القاضي فهو
علي هذا الخلاف لان الفتوي حق الجاهل كرايه ولو ادعي شفعوي بالجوار اختلف المشايخ

فيه

فيه فمنهم من قال لا يقضي له لانه طلب ما ليس بحق عنده ومنهم من قال قضي له لانه طلب
ما هو حق عند القاضي ومنهم من قال اذا كان شفعوي المذهب يسئل القاضي هل
يعتقد هذا ان قال نعم يقضي له وان قال لا فلا يقضي له قال شمس الائمة الحلواني هذا
القول اعدل الاقوال كذا في المنية وذكر في القنية ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة
بسبب العجز عن النفقة واجاب هو مرارا فيمن غاب عن امراته وتركها بلا نفقة
انه لو قضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال صاحب القنية وانما فرقت
بين الجوابين لان الخلاف في حل الاقدام علي القضاء فعندنا لا يحل والا خلاف في النفاذ
فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام عليه ولا يشترط ان يكون شفعوي المذهب
لانه لا خلاف في نفاذ القضاء وقيل لا ينفذ القضاء بسبب العجز عن النفقة حتي يقضي
قاضي تنفذ قاض وذكر في جامع النصولين العجز عن الانفاق لا يوجب الفراق عندنا
خلافاً للشافعي وكذا الخلاف لو عجز عن انفاق المعجل فلو كان القاضي حنفياً لا ينبغي
له ان يحكم له بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهداً او وقع اجتهاده عليه فلو حكم مخالفاً
لرايه بلا اجتهاده فعنده ابي حنيفة روايتان في جواز حكمه ولو كتب الي عالم نويري
ذلك وامره فغرق بينهما انفذ ولو لم يرتشي الامر والا المأمور ولو كان الزوج غايبا
فرفعت المراة امرها الي القاضي وبرهنت علي عجزه عن النفقة وطلبت الفرقة وكان
شافعي وفرق بينهما قال المشايخ يسمي متعدي اذا حكمه في فصلين مختلفين التفريق
بالعجز عن النفقة والحكم علي الغايب وكل منهما مجتهد فيه قال بعضهم لم يجز اذا الحكم
علي الغايب انما يجوز عند الشافعي وفي احدي الروايتين عند ابي حنيفة ح اذا ثبت
المشهود به وهنا لم يثبت اذا المال عادة رواح فمن الجاير ان يصير الغايب غنياً ولم
يعلم الشاهد لغيبته عنه فالشاهد مجازف في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لم يجز
قضاؤه وذكر فيه ايضا غاب عن امراته غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة فكتب القاضي
الي عالم يري التفريق بعجزه عن النفقة ففرق قال السعد ينفذ لو تحقق العجز قيل له
لو كان للزوج هنا عقار واهلاك هل يحقق العجز قال نعم لان هذا الاشيا لم يكن من

جنس نفقتها ولا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة وفيه نظر والصحيح ان قضاءه
لا يصح اذ الابعد في عجزه حال الغيبة لجواز قدرته فيكون ترك الانفاق لا للعجز عن النفقة
فلو رفع هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز حكمه فالصحيح انه لا ينفذ الحكم ليس
بمجتهد فيه ونظر في الحقائق وانما ينفذ القضاء اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان غايبا
لا ينفذ هو الصحيح اذ مع غيبته لا يثبت العجز ولو نفذه قاض الآخر لا ينفذ ايضا
هو الصحيح وذكر شيخ الاسلام في جميع الصور لو اخذ القاضي شيئا لا ينفذ قضاءه
عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل يستوي فيه ان يأخذ الرشوة
ثم قضى او قضى ثم ارتشى سواء اخذ بابه او ممن لا يقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه فاذا
اخذ القاضي بالرشوة لا يصير قاضيا فكم من فساد وقع بين المسلمين من هذا الطريق
اعني الحكم بعدم وقوع الطلاقات بطريق الفسخ اليمين وغيره ولا يرتدون القاضي
النافذ حكمه على هذه الشرايط في عصرنا او مصرنا اعز من الكبريت الاحمر فيعتقدون ان
تلك المرأة حلال هيهات هيهات قال الشافعي اذا كان الذي يحكم بين الناس ممن ارتشى
في عمره بدرهم فلا ينفذ قضاه بشيء من احكامه اذ هو فاسق عاص وبايع الحق افضل
منه والحاصل ان القاضي لا بد ان يكون عادلا عالما بالكتاب بناسخه ومنسوخه عامه وخاصه
امره ونهيه ندبه واباحته فرضه وتعبيره وتحريمه وتفريقه ومطلقه ومقيده ومحكمه
ومتشابهه وكذا يعلم السنة كما تعلم الكتاب ويعلم ايضا متصلها ومنفصلها و
مرسلها ومنقطعها واحادها ولو فسخ اليمين المضافة وقضى بالزوجية بينهما من غير
ان يقول قضيت ببطلان اليمين المضافة صح وبطل اليمين وذكر في جامع الفصولين و
البزازي الزوج الثاني لو طلقها بعد الدخول بها فتزوج ثانيا في العدة ثم طلقها
قبل الدخول بها فتزوجها زوجها الاول قبل المضي العدة فحكم بصحته بعد اذ اللاجتهاد
فيه مساغا وهو مذهب زفر ايضا ينفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران للاختلاف
الصحابة فيه وقال مالك لو مضى على المطلقة ستة اشهر ولم يرفعها الدم يحكم بانقضائها
حتى مضى بثلثة اشهر وروي عن محمد بن عمر رضي الله عنه مثله فعلى هذا في عدة ممتدة الطهر قبل

حل

الطهر قبل حد الاياس لو طلقت هو مضت بثلثة اشهر بعد مضي ستة اشهر وحكم به الحاكم
ينبغي ان ينفذ للاجتهاد فيه وهذا مما يحفظ لكثرة الوقوع نظر من هذا ان يقول اصحابنا
لم يعتبر قول مالك ليس بشيء ولو قضى على غايب وهو لا يرى فالا تنفذ وقال محمد لا ينفذ
والفتوى على نفاذه ولهذا لو رفع الى قاض وابطله لم يجز ابطاله وفي المنية الحيلة في اثبات
الدين على الغايب ان تكفل رجل للغايب بكل ما للمدعي على الغايب ويجي المدعي بكفالته
في مجلس فيدعي على الكفيل مالا مقدارا بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة
وينكر المال للمدعي على الغايب فيقضي على الكفيل بالمال الذي ادعى للاقرار بالكفالة ثم يبرئ
المدعي الكفيل عن المال فيثبت المال على الغايب وهذا اذا كانت الكفالة بكل ما له على الغايب
ثم ادعى مقدارا ولو ادعى انه كفيل بهذا المقدار واثبت لا يكون القضاء على الكفيل
قضاء على الغايب قضايا القضاة ثلثة احدها حكم بخلاف النص والاجماع وهذا باطل
بالاجماع فلكل من القضاة نقضه لو رفع اليه وليس له ان يجيز وثانيها حكم اختلف فيه
وليس لاحد نقضه وثالثها حكمه بشيء فيه الخلاف بعد الحكم ان يكون الخلاف في نفس الحكم
فقيل نافذ وقيل توقف على امضاء قاض آخر فلو مضاه يصير كان القاضي حكم في مختلف
فيه وليس للقاضي الثالث نقضه ولو ابطله ليس لاحد ان يجيزه فلو حكم القاضي
لامرأته فلو رفع الى القاضي آخر فله ان يمضيه او يرده اذ الخلاف في نفس الحكم بتوقف
بخلاف الحكم امرأة بشهادة زوجها فانه ينفذ اذ الخلاف في المسئلة لا في الحكم ليس للقاضي
ان يقضي او عليه بلا خصم عندنا ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه فان قيل المجتهد فيه نفس
الحكم فينبغي ان يتوقف على امضاء قاض آخر اذ الخلاف وقع في نفس الحكم قيل له ليس كذلك بل
مجتهد فيه سبب الحكم وهو ان البينة هل يصير حجة للحكم بلا خصم ام لا ولو قضى برد نكاح
امرأة بعيب كما هو مذهب عمر رضي الله ان المرأة ترد بالعيوب الخمسة نفذ ولو رده
المرأة زوجها بواحد من هذه العيوب وقضى به كما هو رأي محمد ينفذ للقاضي بيع منقوله
الغايب اذا خاف التلف لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغايب اما اذا علم فلا لانه يمكنه
ان يبعثه اذا خاف التلف وفي القنية للقاضي بيع عبد المفقود وارضه اذا كانت

ينقض بمضي الايام وفي الجامع الكرخي للقاضي بيع المال المفقود والاسير من المتاع
والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له ان يبيع لاجل النفقة ومتى باعها
تحوف لضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقة قال بعض المشايخ
لا يبيعها للنفقة وانما فعل نفذ ولو باعها القضاء دينه وذكر في القنية روي عن ابي حنيفة
ان مدة الفقد مفوض الى راي القاضي فيحكم الى ما ادى اليه اجتهاده فيقسم حينئذ بين
الاحياء من ورثته وبهذا النص علم انه انما يحكم بموته بقضاء القاضي لانه امر محتمل
تمام يضم اليه القضاء لا يصير حجة وذكر في النوادر ان المراة اذا قالت
ان الزوج يريد ان يغيب فخذ كفيلا لنفقتي قال ابو حنيفة لا ياخذ لان النفقة
لم يجب بعد وقال ابو يوسف استحسن ذلك شهر رفقا للناس فعلى
هذا لو فعل القاضي ساير الديون رفقا للناس لا يبعد وفي النوادر اذا
قال للامراة كفلت لك بنفقتك كل شهر لا يلزمه الا شهر واحد ولو
قال انا ضامن لك ابدا يلزم ذلك كله يوم الموت لا يدخل تحت القضاء
حتى لو ادعى ان اباه مات يوم كذا او قضى له ثم ادعت المراة النكاح
بيوم بعده يقبل ويوم النكاح والقتل يدخل وفي البزازي قاض بلدة
حكم بمال ويسجل ثم مات القاضي واحضر المدعى عليه عند قاض اخر
وبرهن على قضاء الاول اجبره الثاني على اداء المال ان كان حكم الاول
صحيحا ولو شهدوا ان قاضيا قضى من قضاة المسلمين بهذا المال لا
يحكم وكل فعل لا بد من تسمية الفاعل ونسبة اليه كتاب
القاضي الى القاضي المتاخرون جوزوا في جميع النقليات كما في العقار والديون
وبه يفتى ويجوز فيما دون السفر بل في مصر واحد ولو كتب الى قاض كورة كذا ولم
يكتب من فلان الى فلان لا يقبل منه ولو اتى الكتاب الى المكتوب اليه فقال الملاقي
عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول قوله وعلى الذي اتى بالكتاب
ان يقيم البينة انه فلان بن فلان الفلاني لو قال الخصم وفي هذا رجل غيري بهذا الاسم

والنسب يقول القاضي ثبت عندي فان اثبت البينة انه فهو الخصومة والا فلا
ذكر في شرح الوقاية لابن فرشته صورة كتاب القاضي الى القاضي ان يكتب قاضي بخارى
الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهد عندي عند فلان المسمى بمبارك حليته بكذا
او كذا ابق من مولاه ووقع في سمرقند في يد فلان ويختمه فاذا وصل الكتاب الى القاضي صح
سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتحه فان كان كما كتب فالخصم ان ذهب الى
بخارى فيها والا سلم العبد الى المدعي لا على وجه القضاء ويأخذ منه كفيلا بنفس
العبد ويكتب الى قاضي بخارى بجوابه ان ارسل العبد اليه فاذا وصل العبد اليه يحضر
الشهود الذين شهدوا في الغيبة العبد يشهدون في حضوره ويشيرون اليه
ويقولون انه ملك المدعي لكن لا يحكم لان الخصم غايب ثم يكتب الى قاضي سمرقند
ان الشهود شهدوا بحضوره ليحكم قاضي على الخصم وفي المنية كتب القاضي الى القاضي صح
ان فلان بن فلان الفلاني على فلان السندي عبد فلان بن فلان الفلاني يكتفى بالاتفاق
ولو ذكر اسم مولاه وابيه ولم ينتسب الى قبيلة او صناعة يكفي في المختار ولو اسم المولى
كاسم الاب واسم المولى كاسم الجد ولو ذكر العبد واضافه الى قبيلة خاصة واسم المولى
لا غير وقيل يكفي ايضا لانه ذكر ثلاثة اشياء اسم العبد وبلدة واسم مولاه و
يشترط التعريف ثلاثة اشياء الاسم والنسبة الى الجد والفخذ او الصناعة ولو مات
المطلوب ينفذ المكتوب اليه الكتاب على وارثه او وصيه ولو انتقل المطلوب الى بلد
الكاتب فقدمه الطالب اليه الكتاب لم يحكم عليه الشهادة ولكن حتى شهدوا بحضرة
الخصم رجل قال للقاضي كان فلان بن فلان الفلاني علي كذا او دفعت ذلك اليه او ابرأني
منه وهو ببلد كذا ولا امن ان ياخذني بذلك المال اذا صرت الى ذلك وشهودي ثمة
فاسمع منهم واكتب لي بذلك كتابا الى ذلك القاضي فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب
في قول ابو يوسف وقال محمد يسمع ويكتب ولو كان في الاستيفاء حتى اراد ان يستوفي
في مرتين واراد اقامة البينة او وفاه فانه يسمع ويكتب اجماعا القضاء على الغايب
قال لامراته فلان غايب واقام المراة بينة على طلاق فلان الغايب لا يصح بخلاف ما
في الاصح صح

لو قال ان دخل فلان الدار فانت طالق فاقامت بينة انه دخل وهو غايب لان هناك
ليس بطال حق الغايب فلا يكون قضاء على الغايب يصح في الاول وينصب الي اخر خصما
عنه وعلى هذا ما يفعله الناس انهم متى ارادوا اثبات شيء على الغايب من طلاق او بيع
او نحوها يجعلون ذلك الشيء شرط الوكالة حاضر مثل ان الرجل اذا اراد اقامة البينة على
بيع الغايب فيقول لغيره ان كان فلان الغايب باع داره من فلان بكذا فانت وكيلي
في اثبات حقوقه على الناس ثم الوكيل يحضر رجلا ويدعي عليه انه قد صار وكيلا فلان
غايب بطلب حقوق على الناس ثم الوكيل لوجود الشرط الوكالة وهو بيع فلان وان
لو كله على هذا كذا فيقر المدعى عليه تعليق الوكالة وينكر الشرط فيقيم البينة على بيع الغايب
فيقضي ببيع الغايب وكالة الحاضر وعلى هذا فتوى بعض المتاخرين لكن الاصح ان لا يقبل
هذه البينة ذكر خواهر زاده ان الحاضر انما ينتصب خصما عن الغايب باحدى معان
ثلث احدها ان يكون الحاضر وكيلا غايب والثاني ان يكون المدعى على الحاضر والغايب
شيئا واحدا او ما يدعى على الغايب سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر لا محالة ففي هذا يقضي
على الحاضر والغايب حتى لو حضر الغايب لا يلتفت الي انكاره فبيانه في ثلث مسايل احدها
رجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه وانكر ذوي اليد فاقام المدعى بينة انها له اشتريها
من فلان الغايب وهو يملكها فانه يقضي بها في حق الحاضر والغايب لان المدعى شيء
واحد وما يدعى على الغايب سبب لثبوت ما يدعى على الحاضر والثاني اذا ادعى على اخر
انه كفيل عن فلان بما وجب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام البينة
انه وجب له على فلان كذا يقضي بها على الكفيل والغايب حتى لو حضر الغايب لا يلتفت الي
انكاره الثالثة اذا ادعى شفعة في داري يد انسان فقال ذوي اليد داري ما اشتريتها
من احد فاقام المدعى بينة انه اشتراها من فلان الغايب بالف وهو هو يملكها وانه
شفيعها يقضي بالشراء في حق ذوي اليدي والغايب جميعا الثالث ان يكون المدعا
شيئين مختلفين ويكون ما يدعى على الغايب سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر بحيث
لا ينفك عنه ففي هذا ينصب الحاضر خصما عن الغايب ويقضي عليهما جميعا فبيانه

ذلك

ذلك في ثلث مسايل الاولى رجل قذف محصنا فقال القاذف انا عبد فلان فقال المولى
بل كان اعتقك مولاك ولي عليك حد الاحرار فاثبت يقضي بالعتق في حق الحاضر والغايب لكونه
سببا التكميل الحد لا محالة الثانية شهدا على رجل فقال المشهود عليه هما عبدا ان
اثبت المشهود عليه هما قد اعتقهما قبل هذا وهو يملكهما ثبت العتق في حق الشهود
عليه والمولى الثالث رجل قتل عمدا فادعى الحاضر من احد وليه ان الغايب عفى وانقلب مالا
وانكر القاتل فاقام المدعى البينة يقضي لهما على الحاضر والغايب مسايل
الاستحلاف الي القضاء قال المدعي لي شهود غايبة لا يمكنني احضارها فحلف اجابه القاضي الي
ذلك يحلف القاضي يمينا واحدة في الدعاوي المختلفة وقيل هذا اذا كان السبب المتحد لم
حلفه في مجلس القاضي ليس له ان يحلفه ثانيا ولو حلفه عند قوم له ان يحلفه ثانيا عند القاضي
وفي القنية لو حلف المدعى عليه بطلب المدعي بيمينه بين يدي القاضي قبل استحلاف فهذا ليس
باستحلاف انما التحليف حق القاضي وقال المدعي استثنيت اليمين او جعل في اليمين لا يسقط
اليمين وله ان يحلفه الصبي الماذون له يستحلف ويقضي عليه بالنكول وفي القنية لو حلف القاضي
المدعا عليه فحلف واشار اليه باصبعه في كمه الي رجل اخر بالله ماله على كذا اصدق ديانة ولو
حلف الظالم بغير حق صدق ببينة الحالف لا بينة المستحلف اذا كان حل بينة صحيحا شرعا
صدق ديانة وقضاء ولو اشترى شيئا فاستحق من يدي المشتري عين اليمين فللمشتري
ان يستحلف البايع ويسترد الثمن بنكوله عن اليمين بالله ما يستحق المدعى اشتريته عليك
ان يسلم المبيع وقيل النكول من المشتري بمعنى الاقرار يستحق الدعوى ولو اقر احد
الورثة بالدين اي دين كان فللطالب ان يقيم البينة حتى يلزم الدين له على جميع الورثة
حاضرها وغايبها وان امر الحاكم باقرار البعض يجب اداء جميع الدين عليه من نصيبه محررا
عن اضرار البعض وفي دخول البناء والاشجار في القضاء بالارض والدار اختلاف ولو ادعى
نصف دار بعد يدعي بعد ذلك كله فيه اختلاف المشايخ ولو قضى بشهادته مستقيم ثم قال
رجعت عن قضاء او وقفت على تلبيس من الشهود او قال ابطلت الحكم لا يعتبر القضاء
مامن كتاب الشهادة

ولو ادعى ملكا وشهدا بملك بسبب يقبل كشهادتهما باقل مما يدعيان لانهما شهدا بملك
حادث قيل ينبغي للقاضي هنا ان يسئل المدعي اتدعي الملك بهذا السبب الذي شهدا به
او بسبب اخر فلو قال لو عينه بهذا السبب يقبل البينة ويحكم بالملك بهذا السبب
ولو ذكر سببا اخر وقال لا ادعيه بهذا السبب لا يقبل شهادتهما ولو ادعى الشراء مع قبض
وشهدا بملك المطلق قيل يقبل لان دعوى الشراء مع قبض دعوى الملك المطلق وقيل لا يقبل
لان دعوى الشراء معتبر في نفسه ولو ادعى مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا بمطلق يرد
شهادتهما لانهما لما شهدا بسبب حمل دعوى المطلق على السبب فلا يقبل شهادتهما
بالمطلق بعده ولو شهد بمطلق ثم سبب تقبل شهادتهما لا في عكس لان دعوى المطلق
دعوى اولية الملك على سبيل الاحتمال وشهادة النتاج اولية على اليقين فشهد الشاهد
بحال لو ذهب للاداء يمكن الرجوع الى منزله لزمه الحضور والا لا وان كان شيخا لا يقدر على
المشي ان يتبع المشهود له بدابة يركبها فلا باس به وان كان له قوة المشي او يجد ما يستاجر
به الدابة فيكلف المشهود له بدابة لا يقبل شهادته لانه في معنى الرشوة كذا روي عن ابي يوسف
وان اكل الشاهد طعامه قال فقيه ابو جعفر ان هياء للشاهد لا يقبل والا يقبل وعن
محمد لا يقبل فيهما وعن ابي يوسف يقبل فيهما ولو شهد احدهما ان فلانا باع منه وشهد الاخر
ان فلانا اقر بالبيع منه يقبل لان اللفظ الانشاء والاخبار فيه واحد وفي الخاص لو ادعى عينا
في يد انسان انه له غصبه من المدعى في يده فشهد احدهما انه ملك المدعي وشهد الاخر على
اقرار الغاصب بالملك له لا يقبل حاصل هذا الكلام اذا اختلف الشاهدان في الزمان او في
مكان او في انشاء والاقرار بان شهد احدهما على الانشاء والاخر الاقرار فان كان هذا الاختلاف
في الفعل الحقيقة وحكما كالجناية والغصب او في قول ملحق بالفعل كالنكاح لتضمنه فعلا
وهو احضار الشهود فيمنع قبول الملحق بالقول وهو قرض لا يمنع القبول وان كان
القرض لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لكنه محمول على قول المعرض فصار كالطلاق والعتاق
والبيع والاقرار وههنا فصلان احدهما انه يكون الاختلاف في الزمان والمكان في عقد لا يتم
الا بالقبض كالهبة والصدقة والرهن فاذا شهدوا على معاينة القبض في هذه

الاشياء

الاشياء واختلفا في الزمان يقبل عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القبض قد يكون غير مرة
وعند محمد ان شهدا على اقرار الراهن والواهب والصدقة يقبل وعلى معاينة
البدل لا والفصل الثاني في العقد ان اختلفا في الزمان والمكان لا يمنع القبول عند
الامام وعندهما لا يقبل ولو اختلفا فيه في الاقرار والانشاء يمنع بالاجماع شهدا على
الاقرار بالبيع واختلفا في الوقت والمكان يقبل شهادتهما ولو شهد احدهما على الملك
المدعى والاخر على اقرار المدعى عليه بالملك للمدعي لا يقبل شهد احدهما انه اشتراه
وبه هذه العيب والاخر على اقرار البائع انه اشتراه وهذا العيب به لم يقبل وفي البزازي
لو ادعى انه اشترى منذ شهرين وشهد الاخر على اقرار شرائه منذ شهر يقبل وعلى قليل
وفي الاقضية شهد احدهما انه اقر بانه غصب من فلان كذا والاخر انه اقر بانه اخذه منه يقبل
ولو قال احدهما اقر بانه اخذه منه والاخر بانه اقر انه لفلان لا يقبل وفي المنتقى شهدا على
الاقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان او في المكان قال الامام يقبل لانه على الشاهد
حفظ عين الشهادة لا محلها وزمانها وقال ابو يوسف لا يقبل لكثرة الشاهد بالزور
فابطلها بالتهمة شهدوا انه له ولم يقولوا انه في يده بغير حق يفتى بالقبول قال الامام
الحلواني اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل لانه اذا لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه
المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي اكثر المشايخ وقيل يقضى بالمنقول ولا يقضى في العقار حتى
يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى انه يقبل في حديثهما وفي جامع
الفصولين القاضي اذا سال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى
شهدوا بخلاف ذلك اللون يقبل لانه سال عما لا يكلف الشاهد ببيانه فاستوى ذكره وتركه
ويخرج منه مسائل كثيرة ولو ادعى على امراة نكاحا فشهدوا على اقرارها بالنكاح يقبل كما
في الغصب واذا خالفت الشهود الدعوى صورة ومعنى لا يقبل ما لم يتفق المدعى صورة ومعنى
لا يقبل ما لم يتفق المدعى كما اذا شهدا بالف وخمسمائة وقد ادعى الالف فان ادعى التوفيق بان
كان الفا وخمسمائة الا اني استوفيت خمسمائة يقبل والا فلا وكذا لو ادعى الشراء فشهدوا
بالهبة والقبض لا يقبل الا بالتوفيق بان قال اشتريتها منه فجحد الشراء فاستوهبها واعاد

البينة على الهبة والقبض يقبل ولو ادعى عينا في يد رجل ورثها من ابيه فشهد احدهما بذلك وشهد الآخر ورثها من امه لا يقبل ولو ادعى حنطة بيسة فشهد احدهما بالجيد والآخر بالردي يقضى بالردي لانهم اتفقوا على الحنطة وتفرد احدهما بالشهادة على الزيادة وصيف ولم يكذبهم الحال المدعي وكذلك اذا ادعى البيض من الدراهم فشهد له احدهما بالبيض والآخر بالسود يقبل على السود لانه انقص من البيض الاصل في هذا ان التكذيب المشهود له فيما شهد لم يكون تفسيقا له عن الافتيار وان الكذب المشهود له الشاهد فيما شهد عليه لا يكون تفسيقا لانه عن الاظهر ولو شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف والآخر بالف وخمسمائة فالشهاده باطلة وان كان المدعي يدعي الشراء بالاكثر وذكر في قضاء جامع الصغير وان كان المدعي يدعي الفا وخمسمائة يقبل الشهادة ويقضى بالف عندهم ولو ادعى ملكا مورخا وشهدا بمطلق بلا تاريخ او عكس قيل يقبل وقيل لا ولو قال ان كلمتما عبد فلان هذا او ستما ثوبه فهو حر فشهدا على تحقق الفعل لا تقبل ولو قال العبد ان كلمت فلانا فانت حر فشهدا انه كلمها لا يقبل ولو قال العبد ان دخلت دار هذين او مست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او بناهما على تحقق الفعل يقبل كذا في البزازي وذكر فيه ايضا ولو برهن على دعواه فطلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في دعويه او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه لانه خلاف الشرع وكذا تحليف الشاهد على انه صادق على شهادته لا يجيبه قال علامة في دعوم الخصم لا يحلف المدعى عليه مرتين فكيف الشاهد فان قول الشاهد اشهد يمين لان لفظ اشهد عندنا يمين فان لم يقل بالله فاذا طلب منه الشهادة في مجلس القاضي فيقال اشهد فقد حلف ولانكار الحلف ولانا امرنا باكرام الشاهد وفي التحليف تعطيل الحقوق لان الشاهد اذا علم ان القاضي يحلف الشاهد امتنع عن اداء الشهادة ومن اقدم الشهادة الباطلة ويقدم على الحلف الكاذبة طالبا الترويج الباطل واذا لم يحلف ورد شهادته فقد ظلم بخلاف اليمين في باب اللعان لان كلمات جارية مجرى الحد فناسب التغليظ وقيل يستحلف الشاهد في زماننا وبه اخذ ابن ابي ليلى لان اكثر الناس لا يبالي فان لفظ اشهد بي كذا سمعت عن بعض الثقات وقال الشاهد لقوم اشهدوا ان الشهادة التي شهدت بها

عند القاضي لفلان وقال على فلان بكذا فهو زور وباطل لا يبطل شهادته بذلك لكونه في غير مجلس ولو رجع عند مجلس قاض ولو رجع اخرى صح رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه البينة رجوعه في غير مجلس القاضي لا يقبل وعند قاض اخرى يقبل ولو ادعى رجوعه مطلقا لا يقبل وان لم يكن للمدعي الرجوع بينة واراد استحلاف الشاهد ان ادعى رجوعه مطلقا او غير مجلس القاضي لا يستحلف وان ادعى في مجلس القاضي يستحلف ادعى الرجوع على الشهود عند القاضي ولم يدعي القضاء بالرجوع لا يصح الا اذا ادعى الرجوع والقضاء ولو ادعى دينا بسبب قرض ونحوه وشهدا بدين مطلق قيل يقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق والاصح انه يقبل في الدين والفرق بين العين والدين ان العين يحتمل الزوايد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزيادة والملك بسبب بخلاف فيصير المدعي بسبب هكذا بالشهود بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوايد فلا كذب فلم فرقا ولو اقر ان ضيعت كذا ملك فلان وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فعرفهم المدعي حدودها فلهم ان يشهد فاذا كانت الضيعة مشهورة قيل لا بد من ذكر الحدود كلها في الشهادة وقال بعض العلماء يكتفي بذكر حد واحد عن ابي يوسف الاكتفاء بذكر حدين وعند الامام ومحمد يكتفي بذكر ثلثة وعند زفر لا بد من ذكر اربع ولو قال الشهود نعرف الدار ونشير الى حدودها اذا اقمنا عليها لكن لا نعلم اسماء جيرانها قيل يبعث الحاكم امينين مع الشهود حتى يشير الى الدار وحدودها ويتعرفان اسماء الجيران ثم يشهدون بها عند القاضي وقيل يبعث القاضي امينين مع المدعى عليه الى الدار ويشيرون الى حدودها ثم يتعارفان اسماء الجيران ويخبران القاضي بذلك فان وافق ما قال المدعي عليه حكم وفي النوازل الشهود اذا لم يعرف الحدود ويسئلون الثقال وفسروا عند الحاكم يقبل شهود على اقرار المدعى عليه بالدار وفسروا بالحدود ويقبل كذا في البزازي ولو قام المدعي الشاهدين بلفظ المختلف فلم يسمع القاضي ثم عاد شهادتهما بلفظ الموافق تقبل اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما اخر وشهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا يقبل ان كانوا عالمين بانهما بعثان عيش الازواج وقال بعض العلماء لو شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات

الثلثة لا يقبل وكثير من المشايخ اجابوا بذلك في جنس هذا وان كان التاخير بعذر يقبل ولو مات
عن امراة وورثة فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا حال حيوته
لا يقبل اذا كانت هذه المراة مع هذا الزوج وسكتوا لانهم فسقوا فشهادة الفاسق اقر
بعض الورثة بالاعتاق جارية وانكر البعض ثم شهد شهود بان المتوفي اعتقها فتاخير
الشهادة لا يكون طعنا ان كان بعذر او تاويل فهذا اشارة الي ان التاخير لو كان للعذر والا
تاويل لا يقبل في عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة في باب الفروج في موضعين
وقال بعض المشايخ الشهادة على الطلاق الثلاثة بعد تقادم العهد من غير عذر
من الاداء يسمع سواء كان قبل الدعوى او بعده وليس ذلك كالشهادة في الحدود لان ههنا يحتاط
للدرء وهنا يحتاط في الاثبات فيحتاج طرف النقض كذا خواهر زاده وذكر في بعض الفتوى رجلان
شهدا على مريض صاحب الفراش انه طلق امراة ثلثا وقالا اشهدنا بذلك في صحته وامرنا
بكتمانه فكتمناه لا يقبل شهادتهما لانهما اشهدا على انفسهم واجاب الاول عند هذه المسئلة
انما يقبل بسبب الكتمان لا لاجل التاخير وعن ابي قاسم اذا شهد اثنان على طلاق امراة او
عتق امة وقالا كان ذلك سنة جازت شهادتهما وتاخيرها لا يوهن شهادتهما بهما قال
مولانا فخر الدين ينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علما انه يمسكهما امساك الزوجات والاماء لان
لان الدعوى ليس بشرط في هذه الشهادة فاذا اخروا صاروا فسقة ولا يقبل شهادة من يعتاد
الكذب وكذا من يبيع الكفن اذا يتكرر ويترصد بذلك والتراد لحصول شيء لانه يتمنى الموت
والطاعون وهو غيض بالله العظيم اما اذا كان يبيع الثياب ويشترى منه الكفن يقبل شهادته
وكذا لا يقبل شهادة من ترك الجمعة ثلثا ولا يقبل شهادة من يلازم القاضي لانه يسعى في تضييع
حق الناس قال الشيخ امام فخر الدين لما سئل عن شهادة الوكلاء على باب القضاة قال لا
يسمع شهادتهم لانهم ساعون في ابطال حق المستحق وهو فاسق وفي القنية يقبل شهادة
اهل الصناعات وحرف السافلة في السوق اذا كانوا عدولا وقيل لا يقبل لانهم تعارفوا باليمين
الفاجرة والكذب ومثلهم لا يتورعون عن شهادة الزور بل هو عادتهم في كل يوم وفي القنية
رجل خاصم رجلا ضربه ثم شهد الضارب على المضروب لا يتهم في شهادته ما لم يصير بها

شرعا فهذا يشير الي ان نفس العداوة بسبب الدنيا لا يمنع قبول الشهادة ما لم يفسق
بسببها او يجب ذلك منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد هكذا
قال ابو ح وفي القنية تشاجر الرجلان باللسان او باليد ثم شهد احدهما على الاخر يقبل ان كان
مشهور بالعدالة بين الخلق كما في القضاء مشهور بالعدالة بين الخلق على من كان بينه وبين
القاضي عداوة الظاهرة لان العدالة مانعة على الظلم في القاضي الفاسق في رواية واما في الشاهد
الفاسق فلا يقبل شهادته على عدوه بسبب الدنيا وكذا لا يقبل شهادة الفاسق
على حبيبه واقربائه ان كان فسقه ظاهرا وعن شرف الائمة الاسغندري لا يقبل شهادة اهل
الرعية ولوكيل الرعية وللكريس وللسحنة وللعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وفي
روضة القضاء لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره البايع للمشتري على الشفيع بالتسليم الشفعة
بعد التسليم الدار الي المشتري لا يقبل وان لم يخاصم معه الشفيع لان بنفس البيع صار خصما
شهادة اجير الخاص لاستاده لا يقبل سواء كان شهادة في تجارته او في شيء اخر ويستوي اجير
مياومة او مشاهرة او مسانهة هو الصحيح وقيل يقبل التجارة التي استاجر فيها اما شهادة
الفاسق فان تحري القاضي الصدق في شهادته يقبل والا فلا ويجوز شهادة العمال والمراد
منه عمال السلطان لان نفس العمل ليس بفسق الا ان يكون اعوانا على الظلم فح لا يقبل شهادته
وفي جامع الفصولين يجوز الشهادة بشهرة وتسامع في اشياء منها النسب فح سمع من الناس
ان هذا فلان بن فلان وسعه ان يشهد به ولو لم يعاين الولادة على فراشه وطريق معرفة
النسب ان سمعه من جماعة لا يتصور تواطوهم على الكذب عند ابي حنيفة وعندهما او خبر
عدلان يكتفي والفتوي على قولهما شهادة الاب لولده انتبه لا يقبل لانه لو قضي له لا يجوز وفي جامع
الفصولين مات الرجل فاقر وارثان بدين للانسان على الميت فلم يعطيا ولم يقض القاضي
عليهم بذلك حتى شهدا بذلك الدين عند القاضي لرب الدين ويقبل ويثبت الدين عليهما
وعلى غيرهما من الورثة ولو قضي عليهما ثم شهدا لم يقبل ولو كان لهما دين على رجل اقام
شاهدين على المشهود عليه دين فشهد الشهود لهما نفذ شهد العبد لمولاه بحادثة
فردت ثم شهد بها بعد العتق تقبل ولو شهد المولي لعبده بالنكاح فردت ثم

شهد له بعد العتق لم يجز لان المردود كان شهادة وكذا الصبي والمكاتب اذا شهدا
فردت ثم شهدا انها بعد البلوغ او العتق جازت لان المردود ولم يكن شهادة للمولاه ثم
شهدا بها بعد العتق قبلت ذمي سمع اقرار مسلم ثم اسلم او غلام ثم بلغ او عبد
ثم اعتق فشهدوا قبلت شهادة اهل السجن على بعض فيما يقع في السجن وكذا شهادة
الصبيان بعضهم على بعض فما يقع عن الملاعب وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات
لا يقبل وان مست الحاجة لعدم الحضور العدول في السجن ولا البالغين في ملاعب الصبيان
والرجل في حمامات النساء لان الشرع الما شرع بذلك طريق اخر وهو المنع على الحمامات و
الصبيان على الملاعب والامتناع ما به يصير مستحقا للسجن فاذا يفعلوا ذلك كان التقصير
مضافا اليهم لا الى الشرع وقيل في ذلك يقبل والاصح الاول كذا في القنية شهادة الوصي للميت
والورثة كلهم كبار لا يجوز لان له قبض الدين والوديعة لحتى يبرا الغريم والمودع بدفع
الدين والوديعة اليه وشهادته لليتيم بعد العزل لا يقبل وان يخاصم الوكيل اذا شهد
لموكله قبل الخصومة وقبل القضاء بوكالته يقبل وعند ابو يوسف لا يقبل ولو وكل بالخصومة
بحضر القاضي فخاصم الوكيل المطلوب بالف درهم ثم اخرجه الموكل من وكالة فشهد للموكل
عن المطلوب بمائة دينار جازت ولو وكل بغير بحضر القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم
واقام البينة على الوكالة ثم عزل الموكل فشهد له على المطلوب بمائة دينار فجازت للموكل
على المطلوب بعد قضائه للمودع بالوكالة لم يجز شهادته لان في الفصل الثاني لما اتصل
القضاء بها صار الوكيل خصما في جميع حقوق الموكل على مائة فاذا شهد بالدنانير فقد
شهد بما هو خصم فيه وفي اول علم القاضي بوكالته ليس بقضاء فلم يصر خصما غير ما
وكل به وهو الدراهم فيجوز شهادته بعد العزل في حق اخر شهد ابناء بطلاق
ابيهما على امهما ان كانا يجحدان يقبل وان ادعت لا دخل لا يجحن الدعوي فامر القاضي
اعدلني بالتعليم ثم شهد العدلان على تلك الدعوي تقبل وعن الوبري من رده الى كم حادثة
لا يجوز له الحاكم اخذه تقبل في تلك الحادثة وان اعتقده عدلا لا يقبل شهادة الداين لمديونه
الحي وان كان مغفلا ولا تقبل لمديونه الميت لتعلق حقه بتركة وقيل لا يقبل لمديونه الحي اذا

كان

١٠٤

واذا كان مغفلا وفي البزازية الوصيين اذا كان الذي عليهما لهذا المدعي لا يقبل قال
محمد القاضي يقبل شهادة ولو شهد ان اباها قضى للمدعي على المدعى عليه ولو شهد
اقرار يدين عليه فقال المشهود عليه شهد ان هذا المقدار على الآن فقال لا ادري اهو
عليك الآن ام لا لا يقبل ولو شهد شهود ان هذه الدار كانت لجد المدعي لا يقبل لعدم
الحر ولو شهد على الاقرار وفي اليد انها كانت الحدكي اذا شهد شهود المدعي انه كان في يده
لا يقبل ولو شهد على اقرار المدعي عليه ان المدعي كان في يدي المدعي يؤمر بالتسليم اليه
يعني في يد رجل ادعاه اخر انه ميراث من ابيه وشهدا الشهود انه كان في يد مورثه لا يقبل
ولو اقر يجبر على التسليم لا وارثه وهو المدعي شهدا ان فلان بن فلان ولم يدركا الاب
وعلى ان اباه مات وتركه هذه الدار ميراثا يقبل في النسب لا الميراث ولو شهد اثنان ان
فلان طلق امراته والزوج غايب فان شهدا عند المراة حل لها ان تعتد وتتزوج اخر
وكذا اذا شهدا عند المراة رجل عدل واذا اخبرها واحد بموته جاز لها ان يتزوج
فاذا سمع اثنان منه حل لهما ان يشهدا لان الشهرة في باب الموت يثبت بخبر الواحد وان
لم يوجد لفظ الشهادة وان اخبر بمعاينة او شهد جنازته ان يتزوج وان كان الذان شهد
بحيوته فلا ان كان تاريخ لاحق فشادتهما اولى وفي جامع الفصولين الشهادة بحرمة الامة
وبالطلاق يقبل حسبة ولا يشترط حضرة المراة والامة ولكن يشترط حضور الزوج
والمولى وقيل يشترط حضور المراة لشر اليها ولو اخبرها عدل ان زوجها مات او طلقها
ثلثا فلها التزويج ولو اخبرها فاسق تحرت وفي اخبار العدل بموته انما يقعد على
قبره ولو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته لا لو قال اخبرني مخبره فاذا ورد خبر موت
رجل من ارض اخرى فصنع ورثته ما يصنعون على الموتى فعاين انسان هذا الصنع لا يسع ان
يشهد على موته شهد انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد او وضع في مكان كذا لا يقبل
هذه الشهادة لان قوله لم يكن فيه صورة ومعنى وقوله بل كان في مكان كذا نفي معنى وان كان
اثباتا صورة اذا الفرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى وفي جامع الفصولين يجوز اثبات
الشرط ولو كان نفيا كما لو قال لعبده ان دخل الدار اليوم فانت حر فبرهن العبد انه لم يدخل

طلقها

يعتق فعلم من هذا لو جعل امرها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها وقال ضربتها بجناية
وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان يقبل بينتها ولهذا ان قامت على النفي لقيامها على
الشرط حلف ان يجيء صاحبي هذه الليلة فانت طالق ولو شهدا انه حلف كذا ولم يجيء صاحبه
في تلك الليلة طلقت امرأته لان هذه الشهادة قامت على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق معنى
وحقيقة والعبرة للمقاصد لا للصورة ولو قال عبدي حر ان لم احج العام فقال حججت فشهدا
انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عندهما والقياس ان يعتق كما قال محمد لان اثبات الشرط
لا يمنع قبول الشهادة ولو شهدا على رجل انا سمعنا ما يقول المسيح بن ولم يقل النصاري
فبانت امرأته والرجل يقول وصلت قولي قول النصاري يقبل الشهادة ويقع الفرقة ولو قال
الشاهد سمعنا منه ذلك ولم نسمع غيره لم يقبل ولو قال الشاهد انه سمع منه انه خالع
او طلق امرأته ولم يستثن لا يقبل قول الرجل في الاستثناء وطلق ولو قالا لم نسمع منه غير كلمة
الخلع والطلاق كان القول للزوج الا ان يظهر منه امارات على صحة الخلع ولو قال الزوج انا
استثنى خفية ولم يسمع احد غيري قبل ديانة لا قضاء اعلم ان الشهادة على النفي انما يقبل
اذا لم يتضمن امرا وجوديا اما اذا تضمن فقبلت كما لو ادعى الزوج عدم الرد وقت سؤال
الولي النكاح منها واقام بينة عليه قبلت لان هذه الشهادة يتضمن امرا وجوديا وهو لزوم
النكاح ذكر في المحيط رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه امرأته طالق ان كان لك
على الف وقال المدعي امرأته طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام المدعي على حقه لا يحنث
المدعى عليه عند محمد لانه نفي الحق والشهادة يثبت الحق في الظاهر فاذا اصر على الانكار فلعله
صادق واما اشبه على الشهود فلا يحنث بالشك ولو شهد احد الشاهدين بالحق المفسر
والآخر بمثل شهادته بغير تفسير يقبل عند عامة المشايخ وقيل ان لم يحسن القاضي تهمة
يقبل الاجمال وان احسن لا وهو يفتي كما روي عن محمد اذا اتهم الشهود فرق بينهما والا فلا
ولو قال المدعي شهودي غيب وطلبت يمين المدعى عليه فقال القاضي ان حضرت شهود
بعد اليمين لا يسمع شهادتهم فقال المدعي فليكن كذلك ثم حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي
بعد ذلك بينة يسمع شهادتهم ولو ادعى المديون الايصال الى الدين متفقا

وشهد

وشهد الشهود بالاتصال المطلقا او جملة لا يقبل ولو ادعى المديون ايصال الدين والآخر
وشهدوا له بالابراء يقبل ادعى المديون ايصال الدين فشهد له احد الشاهدين ما
بالايصال والآخر على اقرار رب الدين الايصال لا يقبل اصله انه لو شهد احدهما على معاينة
الفعل والآخر على اقراره بذلك الفعل لا يقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين حتى لو ادعى
عليه الفا فشهد احدهما انه دفع لهذه المدعي عليه الفا وشهد الآخر على اقرار المدعى
عليه لا يجمع لان هذا قول وفعل وهذان لا يجتمعان بخلاف ما اذا شهد احدهما
للمدعي بالف على المدعى ليس يجمع المدعي القول او الفعل ادعى ارضا فشهد احدهما انه له
وشهد الآخر على اقرار ذي اليد بذلك لا يقبل ادعت على زوجها انه وكل وكيلا على الطلاق
فطلقني وشهدا انه طلقها بنفسه يقع الطلاق ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما
ان المدعى اعطاه له عشر دنانير امانة وشهد الآخر انه اعطاه عشر دنانير ولم يقل امانة لا يقبل
رجل جرح انسانا او مات فاقام ورثته بينة انه مات بسبب الجرح واقام القاتل بينة
انه برأ ومات بعد عشر ايام فبينة ورثة المقتول اولى وصح باع اكثر الصغير وبلغ الصغير
وادعى غبنا واقام البينة على الغبن واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت
مثل الثمن فبينة الغبن اولى باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره
بمثل الثمن والابن اقام بينة باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى
ولو اقام البايع بينة اني بعتها في صغري واقام المشتري انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري
اولى لانه يثبت الارض ولو ادعى الزوج بعد موتها انها كانت ابرأته من الصداق حال
صحتها واقام الوارث بينة انها برأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة
اولى ولو اقر الوارث ثم مات فقال المقر له في صحته وقال بقية الورثة في مرضه فالقول قول
الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد الاستحلاف فهم له ذلك ولو اقام المشتري بينة انه
باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البايع انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى وقيل بينة
الاكراه اولى ولو ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول للبايع وان اقام
البينة فالبينة مدعي الغاء الوفاء وكذا اذا زعم ادعى احدهما الصلح وادعى الآخر عن

كره فبينة الكره اولي وكذا اذا ادعى الاقرار على طوع والاخر عن كره فبينة الكره
اولي وفي نوادر ابن سماعة اقام احدهما الخارجين بينة انه اشتراها من فلان وقبضها
والاخر بينة انها له فهو بينهما نصفان ولو ادعى عليه ثورا انه نتج من بقرة المملوكة له
فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام البينة ان هذا الثور نتج
عندي من بقرة او عند بايعي بحضرته ومن المستحق فبينة البايع اولي وبه افتى
السايل وقال كان ذو اليد اقامها فكان اولي امراة انفقت على زوجها عشرة دنانير حالة
الصحة ثم ماتت الورثة فادعاها وارثها على زوجها وقال الزوج متبرعة فيدعم فيه فالقول
قوله ولو ادعت المراة البراءة عن المهر بشرط وادعى الزوج مطلقا واقاما البينة فبينة المراة
اولي ان كان الشرط متعارفا يصح الابراء معه وقيل بينة الزوج اولي ولو اقامت المراة
بينة على المهر على ان زوجها كان المقر بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج بينة انها ابراته
من هذا المهر الذي تدعيه فبينة البراءة اولي وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت
باقرار المدعى عليه لانه لما ادعى البراءة اولى مقر بالدين لان البراءة لا يتصور بدون الدين
ولم يبطل بينة البراءة وهذا الشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة
البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ فانه يخرج به كثير من الواقعات ولو اقام الخارج
بينة على الملك المطلق قضى له ولو كان ذو اليد اشتراه من زيد ثم اقر انه ملك المستحق لم يرجع
على زيد لانه باقراره تبين ان القضاء لم يكن باع ملك الغير وسلم ثم ادعى الملك ولكن الرد حين
سمع وادعى المشتري الاجازة واقامة البينة فبينة المشتري اولي ملازم ولو اشترى
جارية وباعها من اخر ثم استحقت من يدي المشتري الثاني ورجع المشتري الثاني على الاول
بالثمن بالقضاء ولو اراد الاول ان يرجع بايعه وقال البايع بايعه انا المستحق
لها كان باعها اولي بينة على ذلك فليس له الرجوع على لا يسمع دعواه ولا بينة على المشتري
وقيل يسمع ادعى دينا على مورثه وشهدوا انه كان على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات
وهو عليه عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابو يوسف يقبل به يفتى عند البعض كذا في القنية وفي جامع
الفصولين لو ادعى عينا في التركة واقام البينة فان القاضي يحلفه بالله تعالى ما استوفيه

والاشياء

١٠٦

والاشياء منه وان لم يطلب الورثة ويستحلفه وان ابوا ولو تزوج امراة بشيء معلوم
وبعد المدة وولدت منه اولادا والشهود قبلا يشهدون لاحتمال كله او بعضه بعد هذه
العوارض وفي الاصح يحل لهم ان يشهدوا وبه يفتى اذا عاين الدابة يتبع الدابة وارضعت
فهذا مطلق له اداء الشهادة بالملك والنتاج وسئل ابو حامد عن رجل شهد عند شهادته
فقال لا ولو شهد عند القاضي ويثبت عدالته ثم في حادثة اخرى هل يحتاج الى التعديل
فيه كلام والاصح ان كان بينهما ستة اشهر يحتاج الى التعديل بل جرح واحد وعدل واحد
فليس احدهما اولي بل يسئل ثلثة وقيل اذا جرح واحد وعدله واحد فالجرح اولي عند ابي حنيفة وابو
يوسف لان الجرح والتعديل يتم بالواحد فصار كما جرح اثنان وعدله جماعة بالجرح اولي لان
العدالة في المؤمن والفسق عارض له وفي الجرح زيادة اثبات ولو تعارض شهود لجرح عن
سبب الجرح لاحتمال انهم جرحوا بما ليس بجرح عند القاضي والمعدلين الممكنين انما يسئل عن
حال الشهود من العدول ولا يثبت العدالة بقول الفاسق ولا يقبل في تزكية السر قول الوالد
والولد للوالد والعبد لمولاه والاعمى والمحدود في قذف خلافا لمحمد فانها شهادة وعند محمد
بخلاف تزكية العلانية فانها شهادة على جرح مجرد بان اقام المدعى بينة على دعواه واقام
المشهود عليه بينة قبل حكم القاضي على جرح مجرد بالنسبة الى الفسق ولم يوجب حقا للشرع
او العبد بان قال ان شهود المدعي فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم
انهم يشهدون بالزور او على اقرارهم انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة وانما
لم يقبل لان النفس مما لا يدخل تحت الحكم لان له الدفع بالتوبة ولان فيه هتك الستر والستر واجب
فلو هتك كان الستر كان فاسقا ولا يقبل قول الفاسق ولو اقام المدعى عليه البينة قبل الحكم على
الجرح فيه حق من حقوق الشرع او العبد بان اقامة البينة انهم زنوا او شربوا الخمر او سرقوا
كذا ولم يتقادم او انهم عبيد او شريك المدعي فيما يدعيه او قاذف والمقذوف يدعيه او على
اقرار المدعي انه استاجرهم على هذه الشهادة او على ان المدعي استاجر بعشرة دراهم ودفع اليهم
العشرة التي كانت في يد المدعي للمدعى عليه وديعة وقال المدعى عليه على اني صالحتهم على
عشرة دراهم ودفعتها اليهم على ان لا يشهدوا على فشهدوا يقبل لان اثبات الجرح في اثباته

الى ح في ضمن اثبات الحق وهو اقامة الحد او وجوب المال ولو قال المدعي ما لي بينة في هذه
الحادثة ثم اقامها يقبل عند ح ولا يقبل عند محمد ولو قال لا علم لي بحجة ثم اتى بحجة قبلت
وفي البزازية لو قال لا بينة لي فاحلف ثم اتى بها في رواية الحسن يقبل ولو قال المدعي كل برهان
اتى به فهو زور باطل او ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى او قال لا شهادة لي عند فلان ثم اتى
بالشاهد فعلى الاختلاف وفي الاجناس لو قال الشاهد لا شهادة لي في هذه او قال ان
شهدت فهو زور او ليست لي شهادة ثم شهد يقبل لاحتمال النسيان والتذكر لان الناس
مجبولون على النسيان حتى عرض على النبي عم

كتاب الدعوى

قال المتأخرون من اهل الفتوى لا يسمع الدعوى بعد ست وثلثين سنة الا ان يكون المدعي
غائبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي او المدعى عليه اميرا جائرا يخاف عنه كذا في الفتوى رجل
تصرف ارضا زمانا ورجل اخر يرى تصرفه ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حيوته لا يسمع دعواه
بعد وفاته وذكر في فتاوى المعروف منع دعوى في دار رجل علم يخاصم ثلث سنين وهو في المصر فقد
بطل حقه الا ان هذا قول مجهول فلا ينفذ فيه قضاء قاض فان رافع الى قاض اخر فان الثاني
يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المرأة اذا لم تخاصم سنين ولم يبطل المهر المفروض
كذا قاضيخان وذكر في المنية الفقهاء رأى غيره يبيع عرضا فقبضها المشتري وهو ساكت وترك
منازعة اقرار منه بانه ملك البايع ولو ادعى دارا فقال القاضي هل تعرف حدودها قال لا ثم
اعاد الدعوى وبين حدودها لا يقبل ولو قال لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر في مرة الثانية
يسمع دعواه ولو ادعى وذكر ان احد حدوده دار زيد ثم ادعاه ثانيا وذكر بهذا الحد دار بكر
لا يقبل ولو صدقه المدعى عليه لانه غلط اولا اذ المحدود بهذا الحد غير المحدود بالحد الاول
ولو عرف القاضي حدوده ولا يعرف الشهود وشهدوا ان الدار التي ادعاه المدعي ملكه لا يقبل اذ القاضي
انما يقضي بالملك للمدعي بشهادتهم والقاضي انما يعرف حدودها ولا يعرف الملك للمدعي الا بشهادتهم
فشهادتهما بالملك بلا ذكر الحدود لا يقبل ولو شهد بدار وقال لا نعرف حدودها اذا مشينا اليها
لكنها لا نعرف اصحاب الحدود فان القاضي يقبل شهادتهما اذا عدلا فيبعثهما مع المدعي والمدعى
عليه امينين ليقفا على حدوده بحضرة امين القاضي فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود دار

شهد

شهدنا بها لهذا المدعي ثم يرجعون ويشهد الامينان انهما وقفا وشهدا بحدودها
الاربعة ثم يقضي القاضي وكذا القرية والحانوت وجميع الضيعات ادعى دارا انها ملكي
فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر ان هذا المحدود لي لكن شهوده لم يحددوه يقبل شهادتهم
على الدفع اذا لم يشهد وبالاقرار وبهذا يحصل الدفع وجهالة الشاهد بالحد
لا يمنع قبول الشهادة بالاقرار وكذا لو برهن المشتري ان الشفيع قال له بعه مني داره
تسليم بالشفعة لانهم شهدوا عقالة ولم يذكر الحدود لا يعرفونها ينبغي ان يقبل هذه
البينة فيما اذا شهدوا باقراره انه سلم الشفعة في هذه المحدود ولو قال المدعي
ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذه المحضر صح دعواه والشهادة وكذا لو شهدا ان
الذي كتب في هذه الصك ملك المدعي يقبل والمعنى فيه انه اشار الى معلوم ولو ادعى
المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل وفي العقار لا يقبل حتى يقيم البينة عين في يد
رجل ادعى على اخر انه ملكه اشتراه من فلان الغايب وصدقه بذلك ذو اليد قال القاضي
لا يأمر ذو اليد بالتسليم الى المدعي وهذا عجيب ولو اقام بينة على دار في يد رجل انه له
اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقده الثمن واقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعنيها
اياه فلا خصومة بينهما باع من اخر شيئا فادعى ثالث ان البايع اخذه منه او رهنه قبل ان يبيع
فلا خصومة حتى يحضر البايع فاذا احضروا اقام عليه البينة يقبل عقار بيده احدث اخر يده
عليه لا يصير ذا يد ولو علم به القاضي يأمره برده ولو ادعى انك احدثت اليد عليه وكان
بيده فانكر يحلف ولو برهن انه بيده منذ عشر سنين وهذا احدث يده عليه يؤمر عليه لكن
لا يصير لمدعاه عليه حتى يبرهن بيده انه ملكه يقبل شهدوا انه بيده عشر سنين او لم يذكر
المدعي لا يقبل وعن ابي يوسف يقبل ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان بيده يؤمر
برده وكذا لو شهدوا انه اخذه من المدعي ولو ادعى هذا الشيء انه له لما اقر به ذو اليد او
ادعى عليه دراهم وقال لما انه اقر بها له او قال ابتداء انه اقر ان هذا العين لي او اقرار
لا يصح سببا للاستحقاق فان الاقرار كان بلا ثبت الاستحقاق وكذا اختلفوا انه هل
يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق

له

على المدعى عليه او ان المدعى انه اقر ان هذا المدعى عليه قيل لا يقبل دعوتهم على انه يصح واجمعوا
على انه ادعى لو قال هذا ملكي وهكذا اقر به ذو اليد او قال لي عليك كذا وهكذا اقر به المدعى عليه
فانه يصح ويسمع البينة على اقراره اذا لم يجعل الاقرار سببا للموجب وبهذه الصورة لو
انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقيل يحلف لانه لو نكل يثبت اقراره و
يفتى لعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال لعدمه المال وكذا لو اقر رجل ذكر اسمه ونسبه
فحضر رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال وزعم المقر انه ليس هو ولا بينة له يحلف الدار ليست
ملكا لي او ما كانت لي يكون دفعا لبينة المدعي ولم يقل لانتقاض معلوم وكذا لو ادعى الارث
من الاب فاقام البينة واقام ذو اليد على اقرار الميت ان الدار بالكوفة او ما لا على احد يسمع
دعواه لانه لم يبرئ انسانا بعينه ومن النقلي ما لا يمكن احضاره عند القاضي كصبرة القاضي
تخيير فيه ان شاء حضر ذلك الموضع او بعث خليفته لو ماذونا بالاستخلاف وهو نظير ما اذا وقع
الدعوى في جمل لا يسع باب مجلس القاضي فانه يخرج الى بابه او يومئ نائبه حتى يخرج ليشير اليه
الشهود وكذا لو تعذر نقله كرحى فالحاكم مخير ان شاء حضر او بعث امينا هذا انما يستقيم
لو كان العين المدعى في المصر اما لو كان خارج المصر كيف يحكم لان المصر شرط لجواز القضاء في ظاهر
الرواية فظ يعني ان يبعث واحدا من امنائه فيسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي
حكمه وان كان للمدعى حمل ومؤنة لا يكلف المدعى عليه احضاره وتفسير الحمل والمؤنة كونه
بحال يحمل الى مجلس القاضي باجر لا مجانا فهذا مما له حمل ومؤنة وقيل ما لا يمكن دفعه بيده
واحد فهو مما له حمل ومؤنة هذا اذا كان العين قائمة فلو كانت هالكة فهذا دعوى الدين
في الحقيقة ولو كان العين مثليا فيشترط بيان القدر والصفة والجنس والنوع ولو باع
قنا فادعاه اخر انه غصبه البائع لو اراد اخذ القيمة يحلف البائع لا يؤخذ العين لان
دعوى على غير ذي اليد لا يسمع ولو ادعى حمارا وذكر انه مشقوق الاذن وبرهن على
وفق دعواه اخر فاحضر المدعى عليه حمارا واتفق المدعي والشهود ان هذا هو الذي
ادعاه فنظر فاذا هو غير مشقوق الاذن قالوا يقضى للمدعي ولا يبطل شهادتهم وذكر في بعض
الفتاوى لو ادعى قنا تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن فاحضر قنا حالفا لبعض

صفانه

صفانه بعض ما صفة المدعي فقال المدعي هو الذي ادعاه وبرهن يقبل قيل وهذا
الجواب انما يستقيم او ادعى انه ملكه فقال هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه
ويجعل كانه ابتداء دعوى اما لو قال هذا الذي ادعيه او لا يسمع للتناقض اقول
هذا مخالف لما قبله فظهر ان فيه اختلافا ولكن يقبل لظهور الكذب ويحمل به الشهادة
وقيد هذا قول بعض العلماء اذا شهدوا بوصف فظهر بخلاف ما شهدوا به لا يقبل كما
لو ادعى دابة وقال هذه الدابة التي سنها اربع سنين ملكي وشهدوا كذلك فظهر انها
ازيد او نقص لا يقبل كذا هنا ولو ادعى بحديد وذكر ان وزنه كذا والحديد بحضرة مجلس
القاضي فوزن فزاد على قدر المذكور او انقص يصح الدعوى والحكم اذ الوزن في المنار
لغو فالتفاوت لا يمنع صحة الدعوى ادعى بحدود او ذكر حدوده واصاب وقال في توصيفه
وفيه اشجار او كان خاليا عن الاشجار لا يقبل وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا ولو قال في تعريفه
ليس فيه اشجار ولا حائط فاذا فيه اشجار عظيم لا يتصور حدوثها بعد الدعوى بطل دعواه
ولو ادعى ارضا وقال عشرة سنة اجرة فكانت اكثر لا يبطل دعواه من اقرض طعاما
في بلد والطعام رخيص فيه ثم التقيا في بلد اخر فيه الطعام غال وطلب حقه فليس له ذلك
ولكن يؤمر المطلوب حتى يوثق له كي يوافيه في بلد اقراضه ولو اقرضه مكيلا فوقع الجلاء وانتقل
اهل البلد الى بلد اخر فطالبه حقه فيه والمستقرض يقول بسلمه في بلد القرض وقيمة البلدين
مختلفة قيل يلزم قيمته ببلدة القرض وهو قول محمد وقيل يلزمه مثل ما قبض فان لم
يجد به يجب قيمته اينما اخذه من اشترى بقفيز من رطب لا ينقض البيع بخلاف ما
لو اشتراه بدرهم او فلوس فانقطعا قبل القبض عند اح ومع محمد في رواية
والفرق ان الدراهم منقطعة لا الى غاية معلومة فلا يكون في ابقاء العقد فائدة بخلاف
الرطب فانه منقطع الى غاية معلومة فيكون في ابقاء العقد فائدة الا يرى ان العصير
المبيع لو تخمر قبل القبض لا ينفسخ البيع اذ التخمر يكون الى غاية معلومة ولو اصاب
المبيع ينفسخ والفرق ما مر ولو ادعى مسيل ماء في دار الاخر ينبغي ان يبين طوله و
عرضه كذا ولو اقر على نفسه الدعوى على فلان يسمع دعواه بعده ولو قال لا دعوى

لي لا يسمع وقيل لا يسمع في الفصلين ولو قال ليس لي معه امر شرعي برأ عن دينه
وعن دعواه في العين ولو قال ليس لي في يد فلان دارا وغيره ثم ادعيه لا يسمع الا ان
يقيم البينة انه اخذها منه بعد الاقرار ولو اقر ان فلان يسكن في هذه الدار ثم اقام
بينة انها له يقبل ولو اقام ذو اليد على اقرار الخارج له صح ولو اقام كل واحد بينة على اقرار
صاحبه له تهاترتا ويقضي الذي اليد عين في يد رجل يقول لست لي لا يصح نفيه سواء
هناك فيها منازع او لم يكن حتى لو ادعاها اخر وادعاها ذي اليد بعده لكن يصح دعواه على
رواية كتاب الدعوى وعلى رواية الجامع اذا كان هناك منازع يصح نفيه وليس له ان
يدعيه بعد ذلك لنفسه ادعى انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فاقام
ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة يسمع وقال صاحب القنية والصواب جواب الحافظ
فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء احد الورثة اقام
البينة على اقرار صاحبه انه برأ من ميراث ابيه والميراث اعيان يقبل القنية لا يقبل ولو ارخ
احدهما في ملك المطلق دون الاخر فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما نصفين
لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم لانه يجوز ان يكون الاخر اقدم ويحتمل ان يكون متاخرا
عنه فجعل متقارنا رعاية للاحتمالين وعند ابي يوسف للمورخ لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك
الوقت يقينا ومن لم يورخ يثبت الملك للحال يقينا وفي ثبوته وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه
وعند محمد يقضي لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى منذ الاصل ودعوى المورخ يقتصر
على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض ويستحق الزوائد المنفصلة كان للمطلق
اسبق تاريخا وكان اولى هذا اذا كان المدعى في يد ثالث وان كان في يديهما فكذلك الجواب
لان احدهما على الاخر باليد ولم يتحط حاله من حال الاخر باليد وان كان في احدهما فان ارخا
او لم يورخا فهو للخارج لان بينة اكثر اثباتا وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما لانه اثبت
الملك في وقت لا ينازعه فيه غيرها وعن محمد رجع عن هذا القول وقال لا يقبل بينة ذي اليد
على الوقت ولا على غيره الا النتاج قلنا على مطلق الملك ولم تتعرض لجهة الملك فاستوى القديم
والتاخير فيقضي للخارج ولهما ان البينة مع التاريخ يتضمن معنى الدفع فان الملك اذا

وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما

ثبت

اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد
بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها لا يصح اثبات التلقي من قبله وبينة
على الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما فصاحب الوقت اولى عندهما ولو ادعا
النتاج يحكم ببينة ذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد النتاج والخارج ملكا مطلقا وهذا لو لم يورخا
حكم لذا اليد ايضا الا اذا خالف بينة لوقت ذي اليد ووافقه لوقت الخارج فحينئذ يحكم للخارج ولو
خالف سنه لوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ ويترك في يد على ما كان وفي رواية عن
ابي حنيفة هو بينهما نصفان وعليه بعض المشايخ وقيل لو اشكل سنه انما يقضي بينهما لو كان
في يد ثالث اما لو كان في يد احدهما يقضي به لذا اليد وفي بعض الفتاوي التاريخ في النتاج لغو
عند كل حال وهو سواء او احدهما اسبق او احدهما ارخ فقط اذ الغرض من اثبات التاريخ
اثبات زيادة الاستحقاق على خصمه ليترجح بينة واثبات الاستحقاق لا يتصور
في النتاج لانه دعوى اولية الملك اقول هذا ينافي ما مر في الخارج وذا اليد حيث قال اذا خالف
سنه لوقت ذو اليد ووافق لوقت الخارج يحكم للخارج اعتبار للتاريخ والا يحكم
بذي اليد فينافي ايضا مسئلة الخارجين لانهما اذا وقتا النتاج يحكم لمن وافق
سنه تاريخه فاعتبر التاريخ والا يحكم بينهما كما لو لم يورخا قيل لا منافاة لانه
حكم كذلك لظهور كذب بينة احدهما العدم الموافق لا لاعتبار تاريخه فكانه لم يبرهن
على النتاج الا احدهما ولكنه لا يخ من المواخذة فانه اعتبار في الجملة والا لاظهر كذب الاخر
وقيل لو برهن الخارجان على النتاج فلو لم يرضا وارخا سواء او ارخ احدهما لا الاخر
فهو بينهما القعد المرجح ولو ارخا واحدهما اسبق فلو وافق سنه لاحدهما فهو له لظهور
كذب الاخر ولو خالفهما او اشكل فهو بينهما لانه لا يثبت الوقت فكانهما لم يورخا وقيل
فيما خالفهما بطلت البينتان لظهور كذبهما فلا يقضي لهما وفي فتوى هذا اذا لم
يدع الخارج فعلا على ذا اليد ما لو ادعا عليه فعلا فهو للخارج او الحاصل ان بينة ذي
اليد على النتاج انما يترجح على بينة الخارج على ملك مطلق او على النتاج اذا لم يدع فعلا
على ذا اليد كرهن وغصب وسرقة ونحوه اما لو ادعى فعلا فبينة الخارج اولى وذكر بعض

مشايخنا خلافه دابة بيد رجل فبرهن الخارج انها له اجرها من ذي اليد واو اعارها
منه وبرهن ذي اليد انها له نتجت عنده من دابته يقضي بها لذي اليد لانه يدعي
ملك النتاج والاخر يدعي نحو اجارة واعارة والنتاج اسبق من نحو اجارة واعارة
ولو برهن على نتاج دابته فحكم له بها ثم برهن ذي اليد على نتاج عنده يحكم له بخلافه الملك
المطلق وذكر في بعض الفتوى لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج فيقضي القاضي
لذي اليد ولم يقض حتى قال الخارج لذي اليد انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك
بعت هذه الدابة ثم اشتريتها من فلان يسمع هذا الدفع وبينة لانه اذا باع ثم اشترى فهذا
ملك حادث فبطل دعواه دعوى النتاج ونحوه وذكر في بعض انه ادعى الخارج النتاج فقال ذي اليد
انك مبطل في هذا الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي
ولو ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف على كذا جاز اقراره ويصير وقفا ولكن لا يندفع اليمين
عن ذي اليد فيحلف فان نكل ضمن قيمة الدار للمدعي ولو برهن ذو اليد على وقفيتها لا يدفع
عنه اليمين ولا يندفع خصومة المدعي لانه صار وقفا قبل ان يبرهن فصار وجود البينة
وعدمها سواء وفي كل موضع يجب اليمين بتا سقط عنه الحلف لان البيت اقوى ولو نكل يقضي
ورث شيئا فادعاه اخر ولا بينة له يحلف على العلم ولو ملكه بهبة او شراء يحلف بتا
لان الوارث حلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين حتى يحلف بتا المورث ولا كذلك المشتري
او الموهوب له لانه اصل بفعله لا نايب عن غيره ولان الوارث لا يقف على حقيقة الحال ان
ما ورثه ام لا اذ الانسان قد يكون في يده مال غيره فيجوز تحليفه كذا في جامع الفصولين ادعى
حمارا انه سرق منه منذ عام واقام المدعى عليه انه في يده منذ خمس سنين لم يكن دفعا لان المستحق
ارخ سرقته وغيبته من يده لا الملك وذي اليد ارخ ملكه منذ خمس سنين والتاريخ في الملك لا
يعتبر على الانفراد عند ابي حنيفة فبقي دعوى الملك فحكم للمستحق لقوله للمورخ عند ابي يوسف
لانه ترجح للمورخ حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقول ابو يوسف لانه ارفق واظهر كذا في جامع
الفصولين ولو ادعى ذو اليد وقفا بحدود فقضي له ثم ادعى انسان الملك مطلقا على المقضي
لم يقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق حيث يكون على الناس كافة ولو ادعى دارا في يد غيره

فاقر ذو اليد عند القاضي بانه اشتريها من المدعي وزعم ان له بينة هل يؤخذ الدار
من يده ويرفع الي المدعي باقراره قال محمد في العباس نعم ولكن اودعها في يده
واخذ منه كفيلا واجله ثلاثة ايام فان احضر بينة والا قضيت عليه ولو ادعى ارضا
فيها اشجار وبناء فاقام البينة فقضى له ثم ان المقضي ادعى انه غرس الاشجار
واحدث البناء وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير يسمع دعواه ولو شهدوا بالارض
والغرس والبناء نصا لا ولو اقام بينة على ارض فيها زرع فقضى القاضي بالارض ثم
ادعى المدعى عليه الزرع فقضى له القاضي بالارض لم واقام البينة انه زرعت ببذره
ولو قال اشتريتك هذا العبد بهذه المبنية وقال البايع بهذه المدبوحة فالقول
للمشتري لانه كالمنكر للعقد وكذا اذا قال البايع بعته في صغري وقال المشتري بل بلوغك
فالقول لمن يدعي الصبا لانه اصل والبينة بينة مدعي البلوغ وفي بعض الفتوى لو ادعى
عليه ارضا واقام بينة فقال المدعى عليه اني اشتريتها منك فقال نعم ولكني كنت صبيا وقال
المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينة فبينة مدعي الصبا اولى باع ارضا فادعى اخوه
على المشتري ان البايع معتوه وانا وصيه فيها وقال المشتري بل عاقل وانا ما لبينة فبينة
العته اولى اتانان لرجلين ولدت احدهما جحشا والاخر بغلا وادعيا البغل فهو بينهما
والجحش لبيت المال نظير اتنان لرجلين ولدت احدهما ذكرا والاخر انثى وادعى الذكر
وفي بعض النسخ في امرأتين ان الذكر لهما والانثى يرد لبيت المال رجل اشترى جارية
فاستحقت من يده لم يكن ان يرجع بالثمن عليه بايعه فان اقام البينة بعد نكوله
على بايعه ان الجارية كانت للمستحق لا يقبل بينة الا ان يقيمها على اقرار البايع بذلك
رجل ادعى على رجل دارا في بلدة والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة يقبل بينة
وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم يكن الدار في ولاية هذه القاضي رجل ادعى دارا في
يد رجل فقال المدعى عليه لولده الكبير الغايب لا يندفع الخصومة عنه ما لم يقم
البينة كالوديعة امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن
مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت قدها قد المدركات في ذلك الوقت او كان علامات

المدركات لا يصدق وان لم يكن كذلك كان العقود قوله كذا اقاضي مسائل

الصيد وهو الحيوان المتوحش من الآدمي ماكولا او لا وهو مباح الا الاداء للمتلهي او

يأخذه حرفة ويكون بالبازي والكلب والسهم والشبكة وما في معناها كالمنجل ويحل

بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد كونه اهلا للذكاة وارساله وان شاركه في الارسال

غير اهل الذكورة وعدم ترك التسمية عمدا وان لا يشتغل بين ارسال واخذ الصيد

بعمل الآخر وخمسة في الكلب كونه معلما ونهايه على سنين الارسال وعدم مشاركه كم

من لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا يأكل منه وخمس في الصيد كونه ان لا يكون متعديا

بانيابه ومخلبه وان لا يكون مائيا غير السمك وان لا يهلك نفسه بجناحيه او قوائمه وان

يموت بالاصطياد قبل ان يوصل الى ذبحه رجل اضطجع شاة لبذبح واخذ شفرته و

يسمي والقى ذلك السكين ثم القى ذلك السهم واخذ سكينا اخرى وذبح التسمية حل اكله ولو

اخذ سهما ليرمي ويسمي ثم القى ذلك السهم واخذ سهما اخر ورمى لا يحل اكله فما الفرق

بينهما قلت لانه في باب رمي التسمية على التسمية السهم على الصيد لانه لا يقدر على الصيد وهذا

السهم غير هذا السهم ولم يوجد التسمية على السهم الثاني فلا يحل وفي باب الذبح

التسمية على المذبوح لا على السكين لانه يقدر التسمية على مذبوح واحد فيحل فان

قلت ما الفرق بين اكل لحم وشرب دمه لا يؤكل في الاول ويؤكل في الثاني قلت لان علامة تعلم

حيث يشرب الدم ويترك لنا الحلال ارسله الى صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره وعدد

من الصيود حل اكلها مادام في وجه ارساله وان رجع فوض له صيد اخر في رجوعه لم

يؤكل لبطلان الارسال بالرجوع وبدون الارسال لا يحل وفي شرح الطحاوي

يكره اكل طاير يأكل الجيف وكذا العقعق لانها تأكل الجيفة وعن ابي يوسف لا بأس

باكله لانه يخلط مع الحب بالجيفة وانما كره من الطيور ما لا يأكل الا الجيفة اكل هدهد

لا بأس به ولا يأكل الخفاش لانه ذناب ولا بأس بالخطاف والقمري السوداني والزرور

والعصافير وكل ما ليس بمخلب ولا بأس بدود الزنبور قيل ان ينفخ فيه الروح لان

ما لا روح له لا يكون ميتة حمار الوحش يؤكل بخلاف حمار الاهل والبغل لا يؤكل لحم الفرس

عند

عند ابي ح مكروه وقال القاضي الاسبيجابي الصحيح انه كراهة التنزيه وقال غيره الصحيح انه كراهة التحريم وحكي عن عبد الرحيم انه قال كنت متردد في هذه فرايت ابا ح في المنام يقول لي كراهة التحريم يا عبد الرحيم واما لبنه لا بأس به صح

عند ابي ح عند البعض وقال عامة المشايخ هو مكروه كراهة التحريم غير

انه لا يحد بشربه وان زال عقله كذا في الحقايق وعندهما وعند الشافعي لا بأس

بأكله لانه عم نهى عن لحم الاهلية واذن بالخيل يوم خيبر والبغل ان كان امه رمكة فعلى

هذا الخلاف لان النتاج معتبر بامه الا يرى ان الحمار الوحشي لو نزل على الاتان الاهلية

لا يؤكل يكره ابل الجلالة وفي النوادر لو غذي جدي بلبن الخنزير لا بأس باكله

فعلى هذا لا بأس باكل الدجاجة لان لحمه لا يتغير وما غذي به صار مستهلكا لا يبقى

له اثر ما روي انه عم انه يحبس الدجاجة ثلث ايام للتنزيه وانما يشترط في الجلالة التي لا

يؤكل الا الجيف اما التي تخلط وتأكل غيرها ايضا على وجه لا يظهر اثره في لحمه لا بأس قيل

تحبس الابل شهرا والبقر عشرين والشاة عشرة والدجاجة ثلثة وقال السرخسي الاصح

عدم التقدير ويحبس حتى يزول الرايحة المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي اذا قرب

وجه منها رايحة منتنة فلا يؤكل ولا يشرب لبنها ولا يركب ولا يحمل عليها وتلك حاليا ويكره

بيعها وهبتها وتلك حالها ولو ذبح شاة للضيف ذكر اسم عليه يحل اكله لانه سنة

خليل عم واكرام الضيف اكرام الله ومن ظن انه لا يحل انه ذبح لاكرام ابن ادم فيكون كانه

اهل لغير الله فقد خالف القرآن والحديث والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للربح

ولو علم انه بخس لا يذبح فيلزم على هذا الجاهل ان لا يأكل ما ذبحه القصاب وما ذبح

للولايم والاعراس والعقيقة ولو ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء لا يحل اكله

وان ذكر اسم الله عليه لانه ذبح للتعظيم غير الله ولهذا لا يضعه بين يديه بخلاف الاول

فانه يقدمه بين يديه وهو الفارق ولو اتخذ نحل في ارض رجل كوارات وعسل كثير

فالعسل لمالك الارض لانه منه نزل الارض ولا يشبه العسل الصيد وانما يشبه

النحل فلو اخذ النحل فهو له رمى طيرا بسهم فوقع في الماء وكان لو دخله مع الخف امكنه

تلك حيا فاشتغل بنزع الخف فوجده ميتا لا يحل اكله على اختيار الامام بديع الدين لانه

ترك الطلب وقال غيره يحل لان دخوله مع الخف اضاعة للمال وخلاف العادة فصار

كنزع الثياب رمى صيدا وجرحه وامر غيره بالطلب يجوز ويستحب التوضي عند

الذبح الى القبلة ذبح شاة مريضة ولم يتحرك الا فيها ان فتحها لا يؤكل وان ضمها يؤكل
وكذا العين وفي الرجل اذا قبضها يؤكل وان مدها وان اقام شعرها يؤكل وان نام لم
يؤكل وفي المنية شاة مرضت او شق بطنها ذئب او غيره وبقي فيها من الحيوان ما يبقى من
المذبوح لا يقبل الزكوة عندهما وعند الامام يقبل به فان بقي فيه من الحيوة اكثر من ذلك
قيل ابو يوسف اذا كان بحال يعيش اكثر من نصف [illegible] وعند محمد اذا بقي في الحيوة اكثر
مما بقي في المذبوح يحل وعن الامام اذا ذبح وهو حي يكفي وفي القنية اشرف ثوره
على الهلاك وليس معه الا ما يخرج مذبحه ولو طلب آلة الذبح لا يدرك زكوته فخرج
مذبحه لا يحل الا اذا قطع العروق وقيل يحل ان ذبح شاة حاملة اراد ذبحها ان تقارب
ولادتها يكره عند الامام بناء على ان الجنين مفرد لا تذكا بذكاة امه ولو سمى للذبح
ثم اشتغل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما استكثره الناظر
واذا احد الشفرة ينقطع الفور وبحد الذكر قال الامام الحلواني المستحب
ان يقول بسم الله الله اكبر ومع الواو ويكره لا يقطع الفور وقال البقالي الاليق
الى المستحق ان يقول بالواو والله اكبر كتاب

الكراهية لا باس بالصلوة حذاء البلوعة اذا لم يكن مسجد بقي به يكره ان يكون
قبل المسجد الى المتوضا دخول المسجد متنعلا مكروه قال الله تع فاخلع نعليك
في مسجد بيت المقدس الا ان يكون موضع معد لذلك في قرب الباب لا باس للمحدث ان
يدخل المسجد في اصح قولين ولو صلى في الدار المغصوبة قيل لا يجزيه لان التسبيح
لا يكون موصلا وقيل يصح مع الكراهة وقيل اذا وجب في غير الارض المغصوبة فاديها
في ارض المغصوبة لا يصح وقيل انما يكره الصلوة بلا اذنه اذا كان فيها او كرابا الا اذا
علم عدم تألمه اذا راى ولو ضاق مسجد على الناس بجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه
بالقيمة كرها يكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا اراد ذلك ينبغي
ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيذكر اسم بقدر ما نوى ويصلي ثم يفعل ما شاء يكره
الصلوة مع خرقة التي يمسح بها العرق ويؤخذ بها المخاط لانها تخس بل

لان المصلي

لان المصلي معظم والصلوة عليها لا تعظيم لها يكره اعطاء سؤال المسجد لكن يتصدق
قبل الدخول او بعد الخروج وفي الاختيار يكره سؤال في المسجد فقد جاء في الاثر ينادي
يوم القيمة ليقيم بغيض الناس فيقوم سؤال المسجد وان كان لا يتخطى الناس
ولا يمشي بين يدي المصلي لا يكره وهو المختار فقد روي انهم كانوا يسألون
في المسجد على عهد رسول الله صلعم روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتم في الصلوة
فمدحه الله تعالى بقوله والذين يؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يمر بين يدي المصلي
او يتخطى رقاب الناس يكره حتى قيل فلس واحد يعطى في المسجد يحتاج الى سبعين فلسا
كفارة لذلك الفلوس الواحد ومن كان قوت يومه لا يحل السؤال لقوله عم من يسئل الناس
وهو غني عما سال جاء يوم القيمة ومسئلته في وجهه خدوش او خموش او كدوح ولانه
اذل نفسه من غير ضرورة وانه حرام لقوله عم لا يحل لمسلم ان يذل نفسه وما جمع للوعظاء
بلا شرط حلال ومن بالوعظ معروف فاكتدى به حرام واذا صار المصحف خلقا ينبغي ان
يلف في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر او يحرق والاول افضل وسئل الجندي عن مصحف
صار قديما هل يجوز ان يتخذ القرآن فقال لا يجوز للمحدث الذي يقرأ من المصحف
في تقلب الاوراق بقلم او سكين ويجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه وفي القيام اولى
ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز وفي جامع الصغير ان قبلت الديانة قبله عند الاسلام و
قبلت المصحف وعن عمر رضي الله عنه يأخذ المصحف ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي
ينبغي للقاري ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقال ابو الليث ينبغي ان يكون في كل سنة
ختمتان ويستحب ان يختم القرآن في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل لقوله عم من ختم
القرآن في اول النهار يستغفر له الملائكة الى الليل ومن قرأ القرآن في اول الليل يستغفر
الملائكة الى آخر الليل قراءة قل هو الله احد عقيب ختم القرآن استحسنه اكثر المشايخ لنقصان
دخل في قراءة البعض وفي القنية الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان على الرسم المعهود
بدعة لانه لا رواية عن النبي والخلفاء رضي الله بعده مكروه ولكن لا يقال للعوام ما لا يتحملو
ومسح الوجه بعد الدعاء لا باس وقال بعضهم ذلك ليس بشيء والصحيح انه لا باس

به لورود الاثر واذا اراد عن امرأة بغير اذنها قيل انه لا يباح قالوا في زماننا يباح لسوء
الزمان كذا في قاضي خان ولا بأس بالقراءة راكبا او ماشيا اذا لم يكن ذلك معه للنجاسة و
ان كان للنجاسة فيكره الافضل في قراءة القرآن الجهر في خارج الصلوة وذكر بعض الفتوى
من حفظ القرآن ثم نسيه فانه يأثم اثما عظيما لما روي عن النبي عم على اجور امتي فلم ار ذنبا
اعظم من اية او سورة اوتيها فنسيها وقال بعضهم المراد من النسيان ان لا يمكنه القراءة
من المصحف الرجل من صلوة يعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل واذا وجد فراغا كان تعلم
القرآن اولى من صلوة التطوع لان حفظ القرآن واجب على الامة وتعلم الفقه اولى من ذلك لان
تعلم جميع القرآن فرض الكفاية وتعلم ما لا بد له من الفقه فرض والاشتغال بالثاني اولى وتعلم
علم الكلام والنظر فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه ودفع الخصم واثبات المذهب مما يحتاج اليه
وقول من قال ان تعلمه والمناظرة فيه مكروه مردود لان شرف العلم بقدر شرف المعلوم ومعلوم
علم الكلام اثبات توحيد الباري وساير صفاته والنظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليل
وان كان بلا سماع والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم وقال الزندوستي حق العالم على
الجاهل وحق الاستاد على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتح الكلام قبله ولا يجلس
مكانه وان غاب ولا يرد كلامه عليه ولا يتقدم في شيء وحق الزوج على الزوجة اكثر من هذا
ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا اخرج رأسه من اللحاف لانه يكون كاللبس والا فلا ومن حرمة
القرآن ان لا يقرأ في الاسواق وفي موضع اللغو ولا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال
ولهذا قالوا لو كتب رجل وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه ان يسمع القرآن كان الاثم
على القاري لانه قرأ في موضع اشتغال الناس فيه باعمالهم ويكره الترجيع بقراءة
القرآن والاستماع اليه لانه يشبه بفعل الفسقة حال فسقهم ولم يكن هذا في ابتداء
ولهذا كره في الاذان وقيل لا بأس لقوله عم زينوا اصواتكم بالقرآن وقوله عم من لم
يتغن بالقرآن فليس منا قيل معناه يتطرب بتحسين صوته لان الغناء من علامة التطريب
اباحه ابو حنيفة وجماعة من السلف لان ذلك سبب الرقة منها الرقة واقبال النفوس
الى الاخرة وكره مالك لانه مانع من الخشوع والتفهم والشافعي كرهه في موضع اخر وقال

بعض المشايخ

١١٢

بعض المشايخ استماع القرآن بالالحان معصية التالي والسامع بسببه ويكره
اثمان لقوله عم ان من البيان ما يكتسب به من الاثم كما يكتسبه من الساحر بسحره
ويكره الصوت الصعق عند القراءة وفي الغنية رفع الصوت عند سماع القرآن
والوعظ مكروه وكراهة تحريم ويجب منع الصوفية من رفع الصوت وتخريق ومن
عند استماع القرآن والذكر وبذلك سقطت العدالة كاللعب والتغني والقمار
بالنرد والشطرنج سقط العدالة بدونه لا اذا لم يفت بهما الصلوة واللعب بهما
بدونه ويكره ولا يكره عند الشافعي وقيل لا يكره عندنا بدون ذلك وفي بعض الفتوى
يكره الصعق عند القراءة لانه من الرياء والشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون
والسلف الصالحون في المنع من الصعق والزعق والصياح عند القراءة ذكره في الصوفية
احتصوا بنوع لبس واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة افتروا على
الله كذبا ام به جنة فليس النبي عم من الله ولادمنه ونهى النبي عم عن لبس ثياب الشهرتين
وعن لبس الثياب الفاخرة وعن ثياب الحمرة التي يرجع الى الاهانة قيل له ان كانوا ابناء عن
الطريق المستقيم هل ينفون من البلاد ليقطع فسادهم عن العامة فقال اماطة الاذى
ابلغ في الصيانة وانفع للديانة وتمييز الخبيث من الطيب اولى قراءة الاشعار ان لم يكن فيها
الفسق والنساء والغلام لم يكره قراءة القرآن في الحمام ان لم يرفع صوته ولا بأس بالتسبيح والتهليل
رفع صوته قال عم استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفران
بالنعمة لان صرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بنعمة الجوارح لا شكر لها فالواجب ان يجتنب
كيلا يسمع لما روي انه عم ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه وفي الغنية وقيل المراد من الكفر
الاستحلال بالاعتقاد لا التلذذ بطبع نفساني كما في قوله عم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب
اليه من الوالدة وولده والمراد منه كذلك يعني اذا عرض محبتهما في ميزان عقله لا في ميزان
طبعه النفساني الذي يغلي في عروق فواده وقتا بعد وقت وكل من كان مومنا اذا وزن محبة
النبي عم ومحبة غيره في ميزان عقله رجح عنده محبة النبي عم وكذلك حال المؤمن في كل ملاهي
اذا تفكر حرمته وكونه بعيدا منه لعنه من الله بذلك السبب ووزن حاله في ميزان عقله عند رجوعه

قراءة القرآن صح

كرهه وان كان طبعه متلذذ ذلك عند سماعه ويجب على المؤمن ان يجتهد بقدر امكانه
حتى لا يسمع والصحيح ان الملاهي حرام في المذهب كلها حتى يكفر مستحله وما روي عن الشافعي
فقد رجع عنه ويجوز الدعوة على اهل ملاهي بغير اذنهم للمنع لانه فرض قال محمد كل شيء
يمنع عند الذمي في دار الاسلام تطهر الدار الاسلام عن علايم المشركين واعمالهم الخبيثة
الا الخمر والخنزير اذا اتخذوا في بيوتهم وقراهم من اهل المعصية لا يأثم ان لم يصر عزمه
عليه وان هم عليه يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امرا يتم بمجرد العزم كما
كالكفر وقد يأثم اذا قال اكذا كرعند المجلس الفسق وهو يعلم لما فيه من الاستهزاء والمجانة لغة
بموجبه ولو سبح للاعتبار والانكار وليشتغلوا عما فيه فحسن وكذا من سبح بالسوق
بنية ان الناس غافلون مشغولون بامور الدنيا وهو مشتغل بالتسمية افضل من
التسبيح وحده في غير السوق لقوله عم ذاكر الله في الغافلين كالمجاهدين في سبيل الله تعالى
وفي الكواشي في قوله تعالى انه لا يحب المعتدين اي مجاهدين بالذكر فهذا دليل على كراهة الجهر
بالذكر بخلاف الاذان والخطبة والحج لان فيها معنى الاعلام ولذلك وجب فيها الجهر ولهذا
لا يجهر المقتدي التكبير بخلاف الامام ولا يجهر المنفرد بالتكبيرات ولا بالاذان والاقامة
وفي فتوى قاضي خان رفع الصوت بالذكر لقوله عم لمن رفع صوت بالذكر لا تدع اصما
ولا غايبا وقوله عم خير الذكر الخفي ولان الاخفاء بعيد من الريا واقرب الى الخضوع و
والاب وقد صح عن ابن مسعود رضي الله انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون
ويصلون على النبي عم جهرا فراح اليهم وقال ما عهدنا على عهد النبي عم وما اريكم الا مبتدعين
فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن في اوقات التي نهي
عن الصلوة ولا يكره قيام القاري القرآن تعظيما للجاي اذا كان مستحقا للتعظيم ذكر في
جامع المحبوب احاديث تدل على كراهة القيام تعظيما للغير حتى قال انس رضي الله عنه
لم يكن شخص احب الينا من النبي عم قط وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته
وكان ابو القاسم يقوم للاغنياء دون الفقراء وطلبة العلم فقيل له ذلك فقال لان اغنياء
يطمعون ذلك دون غيرهم ولكن ذكر في قاضي خان ما يدل على اباحة قوم يقومون من المصاحف

او

اويقراء واحد من الاجلة والاشراف فقام القاري قال ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي
علم العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ولو جلس على قبر فيه من يقراء القرآن
لا يكره عنده محمد وبه اخذ المشايخ لانه ينفع الميت خلافا لمالك وعليه المعتزلة بناء
على ان عمل الغير لا ينفع وقد عرف في حكم الكلام وقد شهدت الاثار وعليه العمل
في الامصار في كل الاعصار وانه حجة على الاغيار لقوله عم ما رآه المومنون حسنا فهو
عند الله حسن واما ما يفعل الناس من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فمكروه ولا رخصة
فيه وما يفعلانه من تقبيل الارض بين يدي العلماء حرام لا اشكال فيه والراضي فيه اثمان
لانه يشبه عباد الوثن ولا يكفر بهذا السجود لانه اراد به التحية دون العبادة واما الانحناء
للسلطان او لغيره فمكروه كذا في الحقايق ولو سجد للسلطان او الجبابرة فانها من
الكباير قال بعضهم يكفر مطلقا وقال الاكثر هذا على وجوه ان اراد به العبادة يكفر وان اراد
به التعظيم لا يكفر ولكن يحرم وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم اما تقبيل الارض فهو قريب
من السجود الا انه اخف من وضع الخد والجبهة على الارض ولو قبل يد غيره فهو على وجهين
ان كان ممن يستحق الكرامة شرعا بان كان له علم وشرف يرجى ان ينال الثواب واما اذا الصاحب
الدنيا يصير فاسقا وقال بعضهم تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة وفي غيرها
اختلفوا فيه وقيل ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه لا يكره والاولى ان يفعل كذا في القنية وفي
جامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه وقال ابو يوسف لا باس ومن
ابغض من غير سبب ظاهر يخاف عليه الكفر ولو قال الرجل صالح وجهك عندي مثل وجه
الخنزير يخاف عليه الكفر وقال السكران لغيره ان لم يقبل لي الارض فامرأتي طالق ثلثا فلو
قبلها لا يكفر لكن حفظ الدين على النفس اولى من حفظ الزوجة الغير ولو سمع اسم الله
يجب ان يعظمه بقوله سبحان الله او جل جلاله او تعالى او تبارك لان تعظيم اسمه واجب
علينا في كل زمان والصلوة عند الذكر النبي في كل مرة عند الطحاوي وعند الكرخي لا يجب
في العمر مرة وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى ويبقى الصلوة في ذمته دينا فيقضى
بخلاف ذكر الله لان كل وقت محل الاداء الذكر فلا يكون محلا بكثير فسوح لا علينا رضي كني

بابنه محمد الحنيفة بابي القاسم ولو سبح على ان يعمل الفسق اثم كالتاجر يذكر الله تعالى
او يصلي عند فتح قماشه او الفقاعي عند فتح فقاعه على قصد الترويج متاعه وتحسينه
او القصاص اذا قصد بقصته وعن هذا يمنع اذا قدم من العظما الى مجلس ان يسبح
او يصلي ع م وسيلة الى تعظيمه واستحلال هذا الصنع واعتقاده عبادة لاحتقار
الله امر عظيم اما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا والغازي اذا قال كبروا اثاب و
التسليم سنة هو الرد فريضة لان الامتناع عن الرد اهانة للمسلم لكن ثواب المسلم
اكثر لقوله عم للبادي من الثواب عشرة وللرد واحدة قيل اجر رد السلام اكثر لانه فريضة
ولو سمع دخل المسجد وبعض الجماعة في الصلوة وبعضهم لا يسلم ولو ترك السلام
لا يكون تاركا للسنة ولو سلم على جماعة وفيهم صبي فرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح
وان كان يعقل هل يصح فيه خلاف ويجب على المراة رد السلام الرجل ولكن لا ترفع صوتها
لانها عورة وان سلمت على الرجل فان كانت عجوزة رد عليها وان كانت حابة رد في نفسه
وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المراة وبالعكس وفي القنية يكره السلام على المراة
الشابة وكذا تشميت عاطسها الا في نفسه ولا يجب رد السلام السائل لانه ليس للتحية بل
اشعار السؤال من بلغ غيره سلام غايب ينبغي ان يرد عليهما ولا ينبغي ان يسلم على
من يقرا القران لانه يشتغل على قراءته فان سلم يجب عليه الرد لانه فرض والقراءة لا
ولا يسلم المتفقه على استاذه ولو فعل لا يجب رده وكذا الخصمان اذا سلما الى القاضي
لانه جلس للحكم والسلام تحية الزايدين فينبغي ان يشتغل بما جلس لاجله ولو مر
على قوم يأكلون ان كان محتاجا وعرف انهم يدعونه اليه سلم والا لا قال ابو الليث ا
اختلفوا الناس في السلام على اهل الذمة بغير ضرورة قال بعضهم لا يصح
لان ابتداء السلام اعزاز لهم فلا يجوز اعزاز الكفار وقال الطيبي المختار ان المبتدع لا يبدا
بالسلام ولو سلم على ظن انه مسلم ثم ظهر انه ذمي او مبتدع يقول استرجعت على سلامي
تحقيرا لهم واما اذا سلموا على المسلم فقد جاء في الجواب ان يرده عليكم لان الامتناع
عنهم يؤذيهم والرد احسان وايذاءهم مكروه والاحسان اليهم مندوب ولا يزيد

على قوله

قوله وعليكم لانهم يقولون السام عليكم ولا يزيد بقوله عليكم بطريق المجازاة
ولكن الدعاء بمقابلة احسانهم غير ممنوع لما روي ان يهوديا حلب للنبي عم لقحة
فقال النبي اللهم جمله فبقي اسواد شعره الى قريب سبعين سنة ولو قال للذمي
اطال الله بقاءك ان نوى بطيله ليسلم ويؤدي الجزية على وجه الصغار جاز والا لا
مسلم غصب او سرق مال ذمي يؤخذ به في الاخرة وظلامة الكافر وخصومة الدابة
اشد اما ملحه ذنبه بقدر رفقه او يأخذ من حسناته ولا ذنب للدابة ولا باهل الحسنات
فتعين للعقاب والعتاب وهذا بناء على ان الدابة يحشرون لا للجزاء بل للاقتصاص ثم
يكونون ترابا ولا باس بعيادة الكتابي واختلف في المجوس وكذا في الفاسق وفي العيون
والفتوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر
دنانها وشاق انقاقها ان كان اظهرها بين المسلمين لانه لما ظهر بيننا فقد اسقط حرمتها
في سير العيون يضمن الا اذا كان الامام يرى ذلك ولو رأى منكرا ممن يرتكب فيها لان الواجب
عليه شيئان فلتركه احدهما لا يترك الاخر ويحل الامر بالمعروف وان يلحقه الضرر غالبا فيه فان
علم انهم لا يتركونه فهو سعة من الترك فان علم انهم يتركونه لا يحل له ترك الامر بالمعروف
مر على قوم وهم في معصية يسلم عليهم على قصد ان يشغلهم عما هم فيه ولا يسلم في الحمام
اذا كان الرجل كاشفا عورته يسلم القايم على القاعد والراكب على الماشي والصغير
على الكبير والقليل على الكثير ولا يسلم المازح والزنديق والكذاب واللاغي او من يسب الناس
او ينظر وجوه النسوان في الاسواق ولا يعرف توبتهم ومن الكلام ما لا اجر فيه ولا وزر كقولك
قم واقعد وكل واشرب ونحوها لانه ليس بعبادة ولا معصية قيل يكتب لانه لا اجر
عليه ولا عقاب لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان الملائكة لا يكتبون الا ما كان
فيه اجر او وزر وقيل يكتب كل ما لا اجر فيه ويبيع فيه جزاء ومنه ما يوجب الاثم كالكذب
والنميمة والنميمة والغيبة لان كل ذلك معصية اهله ودفع الظالم عن الظلم من باب
من باب الصلح ولا غيبة لظالم يؤذي الناس فاسقة يلعن الفسق لقوله عم اذكروا
الفاجر بما فيه لكي يحذره الناس ولا اثم للسعي به للسلطان ليزجره لانه من باب النهي

لو اخبره بذلك يترك ويمتنع
حالا حل له الاخبار والا فلا وكذا
لو رأى على ثوب الانسان صح

عن المنكر ولو علم ان فلانا يتعاطى المناكير فان وقع في قلبه انه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم فان وقع في قلبه انه لو اخبره اشتغل بفعله ان لا يخبره الا اذا كان قادرا
على اجباره والحاكم في المنكرات والخطاء في القراءة والمسائل وغير ذلك ولو خطر بباله
معصية لا يأثم ما لم يعزم عليها فان قلت هذا يخالف لقوله عم عن اذا هم عبدي
بسيئة فلا يكتبوها وان عملها فاكتبوها سيئة واحدة فاذا هم بحسنة ولم يعملها
فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا هذا محمول على خطور من غير توطن النفس
عليه اما اذا وطن نفسه على معصية فان قطع عنها قاطع غير خوف الله يكتب هذا العزم
العزم سيئة وعملها كتب معصية ثانية وان قطع عنها خوف الله محي واحدة ولا غيبة
الا للمعلومين فلو اغتاب اهل القرية فليس بغيبة لان المراد فيها محمول رجل ذكر مساوي
فيه وجه اهتمام لا بأس به لانه ليس بغيبة انما الغيبة ان يذكر مريد للسب والنقص
ولو قال الرجل لاخر بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد اشتراه بمائتين لا يكون
كاذبا ولو حلف بالطلاق لا يحنث لانه اشتراه وزيادة ولا بأس بالمزاح ان يتكلم ما يأثم
فيه او ان يضحك القوم وعن الامام انه كان كثير المزاح لدفع الكرب والحزن اعني الغلو
والوحشة ممن يلاقيه وينبغي قول الرجل لينا وجهه منبسط مع البر والفاجر والسني
والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بما يظن ان يرضى بمذهبه مسح اليدين
على الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشيء والاصل الاول الاصل لقوله عم اذا
سألتم الله فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها واذا دعا احدكم
فرغ من دعائه فليمسح بيديه على وجهه والافضل ان يبسط يديه ويكون بينهما فرجة ويجوز
ان يستجاب دعاء الكافر قال بعض المشايخ وبه يفتى طلب الكسب فريضة كما ان
طلب العلم فريضة لقوله عم طلب الكسب فريضة على والرسول والرسل كانوا يكتسبون

كل مسلم صح

فادم عم كان يصنع وابراهيم عم كان بزازا وداود عم كان يصنع الزروع وسليمان عم
كان يصنع المكاتل وزكريا كان نجارا ونبينا عم رعى الغنم وكانوا يأكلون من كسبهم
وكان صديق بزازا وعمر يعمل الاديم وعثمان كان تاجرا يجلب الطعام ويبيعه وعلي

كان

كان يكسب ولا يلتفت الى جماعة انكروا ذلك وقعدوا في المساجد اعينهم طامحة وايديهم
مادة الى ما في ايدي الناس يسمون انفسهم المتوكلة وليسوا كذلك وقد امرنا بالاكتساب
والسعي في الاسباب قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي الحديث يقول الله
يا عبادي حرك يدك انزل عليك الرزق والطلب الرزق باسبابه لا ينافي كون الرزاق هو الله
لان عادة يجري على ذلك وان كان قادرا بدون ذلك وافضله الجهاد لان فيه الجمع حصول
الكسب واعزاز الدين وقهر عدو الله ثم التجارة لان النبي حث عليها فقال التاجر الصدوق
مع الكرام البررة ثم الزراعة لان اول ما فعل ادم عم وقوله عم الزراع يتجر به وقوله عم
اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض ثم الصناعة لانه عليه السلام حض عليها فقال الحرفة
امان من الفقر ومنهم من فضل الزراعة على التجارة لانه اعم نفعا قال عم ما زرع او غرس
مسلم شجرة فتناول منها انسان او طير او دابة الا كان له صدقة زراعا او محترفا
التمر دام الاستعمال او لم يحفر في النهر وحفره سائر الناس وسقى ارضه منه
لا يمكن لمن في زرعه شبهة الخبث ومن هذا علم قبول هدية امراة الجوار واكل طعامهم
اذا كانوا اصحاب الزرع او تجارة وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة
يتحرى ان وقع حل اكله والا لا ثم الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه لانه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به ومستحب وهو الزيادة
على ذلك اذا يريد به الغنى والتكاثر ويواسي به فقيرا او ليجازي به قريبا فانه من التخلي
النفل العبادات لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره لقوله عم خير الناس
من ينفع الناس تباهت العبادات فقالت الصدقة انا افضلها وقال عم الناس عيال
الله في الارض واحبهم اليه انفعهم لعياله ومباح وهو الزيادة للتجمل والتنعم قال
عم نعم المال الصالح للرجل الصالح وقال عم من طلب حلالا استعفافا لقي الله ووجهه
كالقمر ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر والبطر وان كان من حل لقوله عم من طلب
الدنيا مفاخرا مكاثرا لقي الله وهو عليه غضبان ولا بأس بلبس الثياب الجميلة
اذا لم يكن للتكبر لانه عليه السلام خرج ذات يوم وعليه رداء قيمته مائة دينار وكذا

جمع المال اذا كان من حلال لا بأس به اذا كان لا يتكبر به ولا يصنع الفرايض به وفي الخلاصة
لا بأس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام عليه وكذا
الاواني انما يكره اذ بني ما لا يحتاج اليه الناس وذكر في شرح المشارق وبعض الناس
كرهوا الاشتغال بالكسب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلنا
المراد بالعبادة المعرفة وهي لا ينافي الكسب ولين وكانت علقيقتها فالمراد بها المفروضة
وهما ايضا غير منافية لانهما لا يستغرق الاوقات اما الاكل على المراتب فرض وهو ما
يندفع به الهلاك لانه لا ابقاء البينة اذ لا ابقاء لها بدونه يتمكن من اداء الفرض ويؤجر
على ذلك لقوله ان الله ليؤجر على كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه فانه ترك
الاكل والشرب حتى لو هلك فقد عصى لان فيه القاء النفس الى التهلكة وانه منهي في محكم
التنزيل ومأجور عليه وهو ماذون ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم
لقوله عم المؤمن القوي احب الى الله من المؤمن الضعيف ولان الاشتغال بما
يتقوى به على الطاعة مباح وهو ما زاد على ذلك الى الشبع لين داد قوة البدن ولا اجر فيه
ولا وزر ويحاسب عليه حسابا يسيرا وان كان من حل فقد روي ان النبي عم اتي اليه
بعذة فيه تمر ورطب فقال عم انكم كاسون في هذا فرفعه عمر رضي الله عنه ورفضه
فقال اني كاسب فقال عم اي والله والذي نفسي بيده انكم لتحاسبون يوم القيمة في
الماء البارد والماء الحار الا خرقة يستر عورتك بها وكسرة خبز ترد بها جوعتك
وشربة ماء يطفئ بها عطشك وقال عم يكفي لابن ادم لقمات يقمن صلبه ولا يده
على كفاف وحرام وهو الاكل فوق الشبع لانه اضاعة للمال وامراض للنفس ولانه
تبذير واسراف ولقوله عم ان اطول الناس عذابا يوم القيمة اكثر شبعا في الدنيا
ولقوله عم اكثركم شبعا في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة قال بعض العرفاء الطعام
ينبغي ان يحمل الانسان لا ان يحمل الانسان الا قصد بها التقوي على صوم
لا نفيه فايدة اوليلا يستحي الضيف لانه اذا امسك والضيف لم يشبع ربما يستحي
فلا ياكل حياء وخجلا فلا ياكل فوق الشبع قيل الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس

بضم الخاء

بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة والعين المهملة والذال المعجمة
للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة للسابع الولادة والو خيمة
بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام وعند المصيبة والمادبة بضم الدال وفتحها
الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب ليمة العرس سنة قديمة وفيها مثوبة عظيمة لقوله
عم اولم ولو بشاة وينبغي لمن دعي الى الوليمة اجاب فان لم يجب اثم لقوله ولم يجب الدعوة
فقد عصى الله ورسوله فان كان اجاب ودعا وان لم يكن صايما اكل ودعا وان لم ياكل
اثم وجع لانه استهزاء المضيف وقيل لا يجب لقوله بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها
الاغنياء ويترك الفقراء لانها ياكل الاغنياء وينتظرها الفقراء وان دعي الى غير وليمة
فالجمهور قالوا ان الاجابة مستحبة وقال بعض العلماء هذا فيمن ليس له عذر او كان الطريق
بعيدا يلحقه المشقة او كان من المنكرات شيء هتك او كان يتأذى بحضور اما اذا كان شيئا
منها فلا بأس بالتخلف عن الاجابة ولا يباح اتخاذ الضيافة فوق ثلثة ايام في العرس
والوليمة ولا يباح اتخاذ الضيافة الى ثلثة في المصيبة ولو دخل على الامراء فقدم اليه شيء من الماكولات
فهذا على ثلثة اوجه اما اذا يشتري بالثمن او لم يشتري وهذا الرجل لا يعلم انه بعينه او
علمه ففي الوجه الاول والثاني حل له الاكل اما الاول فلا العقد لم يقع على الثمن المشار اليه
فلا يتمكن الخبث في نفس المبيع واما الثاني فلان اباحة اصل ما لم يتبين دليل الحرمة واما الثالث
فلانه علم حرمته وذكر في بعض الفتوى ولا يجوز قبول الهدية الامراء لان الغالب في مالهم
الحرمة اذا علم ان اكثر ماله حلال فان كان صاحب الزرع او تجارة فلا بأس به لان اموال الناس
لا يخلو عن قليل الحرام فالمعتبر على الغالب وعلى هذا اكل طعامهم وعن الامام ان المبتلى بطعام
السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله فعد واكل والا لا والا بأس بقبول الهدية
المستقرض لانه غير مشروطة في القرض وقال بعضهم ان كان عادته قبل القرض جازته فالافضل
فالافضل القبول وكذا اذا كان مسرفا بالجود او كان بينهما مودة فان لم يوجد من هذه
الامور واحد والتورع عن قبولها افضل فالحاصل ان الاهداء للدين يكره والا لا وفي القاضي
خان الافضل ان لا تقبل الجابرة للسلطان فان كان السلطان مال ورثه عن ابيه يجوز

جايزة قيل له لو ان فقيرا يأخذ جايزة السلطان مع علمه ان السلطان يأخذها غصبا لا يحل
له ذلك فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا بأس وان رفع عند الغصب
من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه الليث هذا الجواب انما يستقيم على قول ابو حنيفة لان عنده
اذا غصب الدراهم عن قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب اما على قولهما لا يملكه
سئل عن الرازي عن بيت المال للاغنياء فيه نصيب قال اذا فرغ نفسه لتعليم الناس والفقه
والقرآن ويكره للجنب رجل كان او امرأة ان يأكل طعاما او يشرب شرابا قبل غسل الفم
واليدين ولا يكره ذلك للحائض قاضيخان المسافرون اذا خلطوا زادهم او
اخرج كل واحد منهم دراهما على عدد الرفقة واشتروا طعاما واكلوا فانه يجوز وان كان تفاد توا
في الاكل ورفع الذلة وام يحل حال الا باذن صاحبه ولا يعطي سائلا الا ان صاحبه اذن له في الاكل
دون الرفع والاعطاء عن خلف بن ايوب من اخذه بعد من الثلة وقيل ينظر في معاملات
الناس في ذلك الموضع ولو كان له الثمار على الاشجار لا يأخذ الا باذن صاحبه اذا اكثر وعلم في ذلك
الموضع انه لا يضيق صدره عليه الاكل لا لاحل وكذا ان كانت ساقطة في المصر الان يعلم رضاء
مالكها نصا او دلالة وان كانت في الحائط لا في المصر فانه يبيع كالجوار فكذلك والذي لا يبقى
كالتفاح ونحوه يتكلمون والاصح انه لا بأس به ما لم يتبين النهي صريحا او دلالة ويجوز
دفع التفاح من نهر جاز والكلا وان اكثر لان هذا مما يفسد اذا ترك فيكون مأذونا في الرفع دلالة
وهكذا تناثرت التي تناثرت في الطريق وقال بعضهم لا بأس بالاكل ما لم يتبين النهي اما
صريحا او دلالة او عادة ولو التقط الزرع او غيره السنبل بعد حصد الزرع المشتري
بينه وبين غيره ضارع كانت اللقطة له خاصة كثوب خلق رمى به صاحبه او نواة رمى
بها حتى لو نبت منها شيء فلصاحب الارض لان انبات ارضه مسند اليه فخص له وان كان
مباحا ولا كذلك في النبات الاصلي فانها مباحة بعد انباته ولو سيب دابته وقال من اخذها فهي له جعلها
فلا سبيل عليها قط ولو وجد في الطريق جوزا او نباتا مأكولة ان كان واحد فيباح لمن اخذ
والا اي كان كثيرا ان وجدها في موضع واحد فلقطة وفي مواضع فله انتفاعه ولو وجد
بطيخا في بستان بعد رفع الاصل ان كان على وجه الارض فله اكله وان وجده مدفونا او مجموعا

فلصاحبه

فلصاحبه كذا في القنية والاكل والشرب في اواني المشركين يكره والاكل مع الكفار لو
ابتلى المسلم مرة او مرتين لا بأس اما الدوام عليه يكره ذكر مولانا حافظ في شرح
التمرتاشي سئل عن شمس الائمة السرخسي عن حل البطيخ وحرمة وهو الحشيش
فقال ما نقل عن احد شيء اذا لم يشتهر اكله في زمانه فبقي على الاباحة ولو نبر ومن السلف
ايضا فيه شرا الى شيخ زمان المزني في تلميذ الشافعي حتى فشا اكله فظهر تناوله في زمانه فافتى
بحرمته على مذهب الشافعي كان الامام المزني في بغداد فبلغ فتواه اسد بن عمرو في عراق
العجم فقال انه يباح فلما عمت بليته وشملا الملك فتنته وغلبت السفاهة على العقلاء
بسبب اكله اختيار الائمة ما وراء النهر بأسرهم على حرمته وافتى على افتى المزني وحكموا باحراقه
وامروا بتأديب باعته وتشديد اكله فالان المذهبين على حرمته حتى قيل من قال بحله فهو
زنديق مبتدع وحكموا بوقوع طلاق زوج له كما في السكران اما الكسوة فمنها فرض وهو
وهو ما يستر العورة ويرفع الحر والبرد لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يستر
عورتكم ولانه لا يحتمل الحر والبرد فيحتاج الى دفع ذلك بالكسوة فصار نظير الطعام والشراب رفع
فكان فرضا وان يكون من القطن وهو المأثور من النبي عم وهو ابعد من الخيلاء وينبغي
ان يكون بين النفيس والدني لئلا يلحق في الدني ويأخذ الخيلاء في النفيس وعن النبي عم
عن لباس الشهرتين وهو ما كان في نهاية النفاسة او ما كان في نهاية الخساسة وخير الامور
اوساطها وينبغي ان يلبس الغسيل في عامة الاوقات ولا يتكلف الجديد لقوله عم البذاذة
من الايمان ومستحب وهو ستر العورة واخذ الزينة لقوله عم ان الله تعالى يحب ان يرى
اثر نعمه على عبده وكان يقول لاصحابه اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النقية
ومكروه وهو اللبس للتكبر والخيلاء لقوله المعتاد كل واشرب والبس من غير مخيلة و
تفسيره ان يكون سهما كما كان قبلها واختلفوا في اللبس المعصفر قال ابو حنيفة والشافعي
ومالك يجوز قال جماعة من العلماء مكروه فلا تلبسها واستدل الاولون بانه عم
كما يصبغ الثوب بالصفرة والحديث الاول محمول على المحرم والخطابي يحديه اذا صبغ
ثم نسج ولا يجوز اذا نسج ثم صبغ ويجوز لبس الاحمر لانه عليه السلام لبس الثوب

الاحمر كذا في شرح المشارق للاكمال وذكر في شرح المصابيح للخلخالي قال ابن عباس
جعل في قبره عم قطيفة حمراء وهو نوع من الكساء وكان النبي عم يلبسها صفوان
وهو مولا النبي عم في قبره فقال والله لا يلبسها احد بعدك وقيل تاويله اذا لم يكن الثوب
احمر جميعه بل كان مخطوطا لان الثوب الذي هو احمر من غير ان يكون فيه لون مكروه للرجال
صاحب الروضة ويجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة ذكر في برهان
صاحب المحيط ان ابا حنيفة لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبس فوق القميص
لا يكره فكيف يكره اذا كان فوق قباء او كانت جبته من حرير بطانتها ليس بحرير وقد لبس
فوق قميص غزلي قال صاحب القنية وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى وطلبت
هذا القول عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم اجد سوى ذكر شمس الائمة الحلواني ومن الناس
من يقول انما يكره لبس الحرير اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس رضي الله
انه كان عليه جبة حرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى الى ما يلي الجلد فكان تحته ثوب من القطن
والصحيح ان الكل حرام وفي شرح الجامع الصغير ومن الناس اباح لبس الحرير والديباج
للرجال والنساء ومنهم قال هو حرام على النساء ايضا وقال استعمال الخاف من ابريسم
لا يجوز لانه نوع لبس ولا يجوز الغطاء المحيط على رأسه ولفه في التعويذ وقيل يكره اذا كان
من الابريسم لبس العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقهاء الذين هم
اعلام الدين يجوز لقوله عم عظموا عمائمكم ووسعوا اكمامكم والاحسن في الصلوة ان
يلبس احسن ثيابه لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد في الحديث صلوة العمامة
خير من سبعين صلوة بغير العمامة وقال عم لكل قوم تيجان وتيجان العرب العمائم
وروي عنه عم من صلى وجبهته مكشوف فيرجع صلى سبعين صلوة وجبهته مشدود
والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه هكذا فعله عم وقيل قدر شبر وقيل الى وسط
اي الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها نقضها كما لفها
ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة هكذا نقل عن فعله عم وينبغي ان يلبس الخاتم في
خنصره اليسرى ولا يلبسه في اليمين لانه يشبه الروافض وينبغي ان يجعل الرجل

الفص

الفص الى باطن الكف وفي البزازية قيل داخل الخلاء ولو في يده خاتم عليه اسم الله يجعل فصه
في كفه ويكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه لانه حلية اهل النار واختلف في السدال في
الصلوة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره وقيل يكره كما في حال الصلوة الصحيح فوق
ان حسن انه لا يكره ابو القاسم الصفار الخف الاحمر خف فرعون الابيض خف هامان
والخف الاسود خف العلماء وقد لقيت عشرين من كبار الفقهاء ببلخ فما رأيت لاحد منها
ابيض ولا احمر وروي انه عم امسك خف الاسود ويجوز المسابقة في اربعة اشياء في البعير
والنوض والرمي والعدو ولما روي عن الزهري قال كانت المسابقة بين اصحاب النبي
في هذه الاشياء بان شرط بدل معلوم من جانب واحد بان يقول الصاحبه ان سبقتك فلي
كذا وان سبقتني فلا شيء لك وفي القياس لا يجوز تعليق المال بالخطر وهو قمار وانه حرام
ان كان البدل من الجانبين لا يجوز الا ان يكون بينهما ثلث والشرط انه لو سبقهما اخذ منهما
وان سبقا فلا شيء لهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وهذا انما يجوز اذا كان
فرسه قد يسبق وقد يسبق ولو لم يكن الفرس مثلهما لا يجوز لانه لا فائدة في ادخاله فلا يخرج
من ان يكون قمارا والمراد من الجواز الحل والطيب لا الاستحقاق مسائل المتفرقة
من تمام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين من جهة السلاطين بالمعادلة كان ماجورا
ويكره ان يبول قائما الا من عذر الهرة الموذية لا ينبغي ان تضرب وتعرك اذنها لكنها
يذبح بسكين وخصاء الهرة لا بأس به ويحرم خصاء بني ادم لانقطاع نسله والقاء
القملة مباح لكنه ليس من الادب قتل الجراد حلال ويكره حرقها وكذا احراق القملة كلب
عقور لرجل بعض المارين فيهلوه وان اتلف شيئا ان كان بعد التقدم الى صاحبه ضمن
وقبله لا كالحائط المائل وفي الفتوى لو امسك في داره كلبا يتضرر منه الجار ليس لهم
المبيع وان ارسله في محلة لهم المنع فان ابى رفع الى الحاكم لمنعه وكذا الدجاجة والعجول
والوحش العقيقة عن الغلام وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولادة لا واجب
ولا سنة ولو كتب على جبهة الميت او على كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله الميت
ويجعله امينا من عذاب القبر وقال نصير الدين هذه الرواية في تجويز عهد نامه

مع الميت من قتل نفسه كان اثمه اكثر من يقتل غيره لا بأس باكل متكاءا ان لم يكن عن
تكبر يكره الاكل عن الطريق اصبتي غير محتون ولا يمكن ان يجد ذكر وحشفته ظاهر كان
محتونا ولا يشدد عليه وكذا الشيخ من المجوسي يسلم ويكره ان يطاء امرأته او امته
او امرأته الاخرى بقربهما ولا بأس الرجل الى ارض الحرب للتجارة ما لم يدخل سلاما او
كراعا ولا بأس بانزاء الحمار على الفرس ويكره على البقرة وقيل لا ويؤكل الحمار من البقر
اتفاقا وكذلك نسل السباع من الشاة ومن الرمكة لو ولدت من الحمار يكره الاكل عند
الامام وعندهما لا يكره والمغنية اذا قضيت دينها من كسبها اجبر الطالب ولا بأس بان
يزين البيوت بجصها ويذهب سقفها والصرف الى الاخرة افضل ولا بأس بسط الثياب
الصورة ويكره النظر المرأة المتخذة من الذهب ويكره الرمي الى هدف نحو القبلة ولو
اسم فرعون ابي جهل على عرض يكره الرمي اليه لان تلك الحروف حرمة ولو قال له الطبيب غلب
عليك دم فاخرجه والا ليقتلك ولم يخرج حتى مات لم يأثم يكره بيع الغلام الامرد ممن يعرف
باللواطة ولا بأس بعبادة اليهودي والنصراني رجل مرض في دار مغصوبة لا يعاد فيها يكره
قطع الخبز بالسكين وفي الفردوس لا يقطع الخبز بالسكين اكرموه فان الله اكرمه ويجوز
اكل مرقة وقع فيها عرق ادمي او نخامته او دمعه الا اذا غلب عليه او صار مستقذرا طبعا
ويجوز للمستقرض المحتاج الاستقراض بالربح ولو عن الدقيق بسور الهرة وخبزه لا يكره
ولا يجوز شراء بيضاء المتقامرين وجوزاتهم اذا علم انه اخذها قمارا لانه لا يثبت الملك
فيما يقع ولا بأس بالبيع التي يفعلها تحرزا عن الربا قيل هو مكروه وذكر البقالي في ان
عند محمد يكره وعند ابي يوسف لا يكره وعند ابي حنيفة مثله وركوب الثور ووضع الحمل عليه
مشروع قال بعض العلماء واستوال الحي في الكلاب والابل والشيران في الكلاب مع شدة
الغضب شيطان لا يجتهد فيها يجوز وحد الاجتهاد ان يمنعه من الاعتكاف ويضرب رأسها
وعند ابي ح لا يضربها وان كان ملكه وكذا الكل ما يستعمل من الحيوانات قيل لا يخاصم ضارب
الحيوان فيما يحتاج اليه للتاديب ويخاصم فيما زاد عليه وخصومة الدابة اشد من
خصومة الذمي وخصومة الذمي اشد من خصومة المسلم كما ان اما ان يحمل ذنبه

بقدر حقه

بقدر حقه او يأخذ من حسناته والكافر لا يأمن الحسنات ولا ذنب ولا يؤهل لاخذ الحسنات
فيتعين العقاب والعتاب له ان يضرب اليتيم فيما يضرب ولده وردت الاخبار والاثار ويكره
الولد على تعليم القرآن والادب والعلم لانه فرض على الوالدين ولا ينتف شعر انفه لان ذلك
يورث الاكلة ولكن قصها العولء ثم لا ينتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة
وقصوها وفي حلق الشعر الصدر والظهر ترك الادب بنت لها من ليس له من تقوم عليه
سواها والزوج يمنعها من ملازمته فانها يعصي الزوج وتطيع اباها مسلما كان او كافرا
ويجوز شراء العصافير من الصياد واعتقها اذا قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه
باعتاق وقيل لا يجوز لانه يضيع المال وذكر الشاة وعندها الوطء مع اللحم في المرقة
غسل اليد الواحدة او اصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليدين قبل الطعام لان المذكور
غسل اليدين وذلك الى الرسغ ولو استفتى مفتيين حنفيين في دمائه فافتى احدهما
بالصحة والاخر بالفساد او الباطل والاخر بالحرمة يأخذ العامي بقول من افتاه في العبادات
فيه بالصحة في المعاملات قال بعض العلماء يأخذ بقول من افقه منهما عنده وان استويا
يستفتي غيرهما وينبغي ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم ولهذا قال جمهور بعض العلماء
لو افتى المفتي بقول المالك في طهارة سورة الكلب والخنزير باز لان الافتاء بلا ايسر اولى
وفي بعض المواضع وبالاحتياج في بعض المواضع ذكر مسائل الامتحان سئل الحسن بن علي
عن شافعية هل لها ان يمكن بعينها وزوجها في اليوم الحادي العشر من حيضها وزوجها
حنفي المذهب فقال انما يفتي المفتي على مذهبه لا على المستفتي ولا ينبغي احد ان يفتي الا ان
يعلم اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس ثم الفتوى على
الاطلاق على قول ابي ح ثم على قول ابو يوسف ثم على قول محمد بن حسن ثم على قول زفر بن هذيل
والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابي حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فافتى بالخيار والاول اصح
اذا لم يكن مجتهدا لانه علم في زمانه حتى قال الشافعي الناس كلهم عيال ابو حنيفة في الفقه
ولهذا قيل سلم ابي ح سبعة اثمان العلم قال بعض العلماء ليس للعامي ان يتحول
من مذهب الى مذهب يستوي فيه الحنفي والشافعي وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي

ليتزوج اخاف ان يموت الايمان وللرجال والمراة ان ينتقل من مذهب الشافعي الى مذهب
ابي حنيفة وبالعكس ولكن بالكلية اما في المسئلة واحدة فلا يمكن ذلك وعن عبد السيد الخطي
انه سئل عمن علق الثلاث بتزويجها فقيل له لا يحنث على قول الشافعي فافتاه على انه مجتهد فيه
يعتد به فهل يسعه المقام معها فقال على قول مشايخنا العراق نعم وقيل لا قال بعضهم لا بأس
ان يأخذ في هذا بمذهب الشافعي لان كثيرا من الصحابة في جانبه قال صاحب القنية واذا لم يكن با الاخذ
بقول الشافعي لا بأس لعلة الشبهة والقول بالحل اذا اتصل به حكم الحاكم بفسخ التعليق
وهذا مما عم به البلوي ففي هذا رخصة عظيمة وكره بعضهم الافتاء لقوله عم اجرأكم على الناس
اجرأكم على الفتيا وعن سلمان الفارسي ان ناسا يستفتونه فقال هذا خير لكم وشر لي والصحيح
انه لا يكره لمن كان اهلا له لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فكان هذا
امر بالاجابة عن السؤال قال عم المفتي يدخل بين الله وبين عباده وعن عيسى عم
لا تتكلموا بالحكم عند الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وتأويل
ما روي واذا لم يكن اهلا وبه بقوله عم من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة
السموات والارض عليه والله اعلم

كتاب الفاظ

الكفر اذا كان في مسئلة وجوه يوجب التكفير ووجه واحد يمنع منه فعلى المفتي ان يميل الى ذلك
الوجه حسنا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القائل الوجه الذي يمنع من التكفير فهو
مسلم وان لم يكن له نية ولا ينفعه حمل المفتي على وجه لا يوجب التكفير بينه وبين الله تعالى و
يؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك بتجديد النكاح ولو اتى بلفظ عن اختياره يكفر عند
الجمهور خلافا للبعض لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعتقد ضميره ولهذا قال بعض العلماء
لو وضع قلنسوة المجوسي على رأسه لا يكفر لانه موحد بلسانه مصدق بجنانه وقال الامام
لا يخرج احد من الايمان الا من باب الذي دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق وهما
قائمان قيل يكفر لانه علامة ولا يلبسها الا المجوس واما لو اراد ان يتكلم فجرى على
كلمة الكفر من غير قصد لا يكفر الرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق اما الرضا بكفر
غيره ففيه خلاف قال بعضهم لا يكفر اذا كان مستحسنا مستقبحا الكفر ولهذا

قالوا

قالوا الرضاء بكفر غيره لا يكون كفرا وفي جامع الفصولين الرضا بكفر غيره انما يكون كفرا لو كان
يستجيز الكفر ويستحسنه واما لو كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن احب القتل والموت
على الكفر لمن كان شريرا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا ليس بكفر وعلى هذا لو دعا على ظالم
اماتك الله على الكفر وسلب الله عنك الايمان فهذا لا يضره ما دام يستقبح غيره الكفر ولكن غرضه
ذلك حتى ينتقم الله منه على ظلمه وعن ابي حنيفة الرضاء بكفر غيره كفر بلا تفصيل ولهذا قالوا
ان من لقن انسانا كلمة الكفر كفر الملقن وان كان على وجه اللعب ولهذا ابن المبارك من امر
امرأة بان ترتد حتى تبين عن زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر وان يكفر المأمور وكذا
لو قال نصراني اعرض عن الاسلام على المسلم فقالت ائت الى فلان العالم حتى يعرض عليك
الاسلام قيل يكفر لانه رضي بكفره في بعض الاوقات واعلم بان جنس هذا ثلثة انواع منها
ما يكون خطأ لكن يكفر في بعضها الاوقات لا يوجب الكفر فيؤمر قائله بالاستغفار والرجوع
عن ذلك ومنها ما يكون فيه اختلاف فيؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عنه احتياطا
ومنها ما هو كفر بالاتفاق فانه يوجب احباط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ويكون وطيه
مع امرأته زنا والولد المتولدة في هذه الحالة ولد زنا ولو حصلت الردة من الزوجة قال
بعض المشايخنا لا يعمل في افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب
عليهن والقاضي يؤدبها حتى يرجع عن ذلك وسلم والبدمال الحاكم الشهيد و
والشيخ الامام الاسماعيل من مشايخ بخاري وعامة علماء بخاري يقولون
كفرها يؤثر في افساد النكاح وهذا ظاهر المذهب وعليه الفتوى لكنها تجبر
على النكاح المزوجها الاول واذا عمل بافساد النكاح فهو فرقة بغير الطلاق بخلاف ارتداد
الزوج فانه طلاق عند محمد خلافا لهما اتفق العلماء من المتكلمين والفقهاء اذا انكر
الرجل الحكم الشرعي الثابت بالقرآن والحديث المتواتر والاجماع القطعي مثل الصلوة
والصوم والزكوة والحج والغسل من الجنابة او من الحيض والوضوء بعد الحدث
يكفر ويقتل ان دام على ذلك ولا يقبل تأويله ولا يكون جهله عذرا لان فرض العين
يكون شايعا بين المسلمين وجهله لا يكون عذرا الا بتقصيره وتخفيفه فلا يكون

يعتبر الا اذا ادق فلا ينال اليه الا بنظر دقيق وتامل صادق فجهله حينئذ يكون عذرا
قال بعضهم اذا انكر فرضية صلوة الجنازة كفر ومن استحل حراما فقد علم في دين النبي
عم تحريمه كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل الميتة او دم او لحم خنزير من غير
ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء فسق بدون الاستحلال وعن محمد لو اباح ابنه ياكل
لحم الخنزير كفر وان لم اصدقه اذا قال ظننت يحل وعن ابو يوسف مثله في الخمر والفتوى على
الاول ولو قال حنفي المذهب ان مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر ولو
قال لا اقول بفتوى الائمة ولا اعمل بفتويهم فهو رد على النبي عم واجماع الامة وتنبيهات
النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل يخشى عليه الكفر الكافر اذا نوى الايمان لا يصير
مؤمنا لان الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان ولو نوى المسلم ان يكفر يكفر في الحال
لاتصال النية بالمنوي وهو تركه حقية الله نعوذ بالله ولو اكره على الاسلام يكون مسلما لكن
لو عاد الى الكفر لا يقتل ولا يجبر على الاسلام وفي الاستياط يحبس حتى يرجع الاسلام ولو قال كافر الله
واحد يصير مسلما وكذا لو قال محمد رسول الله الكافر اذا اعتقد خلاف ما اعتقده حكم
بالاسلام فمن ينكر الواحدة كعبد الاوثان والمشركين اذا قال لا اله الا الله او اشهد ان
محمدا رسول الله او قال اسلمت او امنت بالله او انا على دين فهذا كله الاسلام وكل من
امن بالوحدانية وينكر رسالة محمد كاليهودي والنصارى لا يصير مسلما بشهادة التوحيد
حتى يشهد محمد رسول الله وطائفة من العراقي يزعمون ان محمدا مرسل الى العرب فلا يكون
مسلما بالشهادتين حتى يتبرأ من دينه ولو قال انا مسلم كان اخرج يعوله لا يكون مسلما حتى
يتبرأ ثم رجع وقال ذلك اسلام منه قيل توبة اليأس مقبولة لا ايمان اليأس وقيل لا يقبل
كايمانه قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبولها مشاهدة
احوال التي يحصل العلم بالله تعالى عن سبيل الاضطرار ومذكور في بعض الفتوى ان التوبة
اليأس مقبولة لا ايمان اليأس لان الكافر في اصله غير عارف وابتداء عرفانه والفاسق
عارف بالله تعالى وحاله حال البقاء والبقاء وذكر في بعض الكتب الكلام ان توبة اليأس
هل يعتبر اختلف المشايخ والاصح انه يعتبر حتى ان من تاب عن شيء لا يقدر عليه كالمجبوب

يتوب على الزنا وكالزمن يتوب على السرقة فانه يعتبر وفي النوادر يقبل الشهادة رجل وامرأتين
على الاسلام وشهادة نصرانيين على اسلام نصراني وفي السير يصلي المسلمين على ميت يجد واحد
لو عدلا وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخل دار الاسلام يحكم بالاسلام
وقال الزندوستي يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله وفي دعواهم ان كل فاعل
خالق فعل نفسه ومن انكر خلافة ابي بكر او خلافة عمر فهو كافر في الاصح ومن قال
بتخليد اصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن انكر شفاعة الشافعين
يوم القيمة فهو كافر ولو قال الله اعلم اني افعل كذا وهو يعلم انه فعله قال بعض المتأخرين
يكفر لانه وصف الله تعالى بالعلم بوجود شيء قبل وجوده فصار كما لو وصف بالجهل والاصح
انه لا يكفر لانه قصد بهذا الكلام اثبات صدقه في خبره لا وصفه ومن جلس بمجلس الشرب على
مكان مرتفع وذكر مضاحك استهزاء بالواعظ فضحكوا كفر وكفروا ولو تكلم رجل بموجب
الكفر فضحك من ذلك غيره يكفر الضاحك ايضا ولو قال اين الحمار في است علمك يكفر فضحك
ان عني به علم الدين ولو وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لا يكفر ما لم يعتقده كفرا ومن قال
لا اله واراد ان يقول الا الله فلم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد على الايمان واما اذا لم يحضر بباله
الاثبات واراد النفي فقط فهو كافر واما قوله الا الله بلا مستثنى منه فغلط لا معنى له ولها
اعتقد ذكرا اعتقد الهداية ان ذكرا فلو قال مرة لا اله الا الله ثم تكرر الا الله كم شاء
على التأكيد جاز كذا سمعته من مشايخ خوارزم كذا في البزازي سئل ابو حفص عمن اتى
عيد المشركين وقد تركه في صلوة او صلوتين ان اراد تعظيما لعيدهم كفر ويجدد
النكاح بعد الاسلام ويعيد الحج وليس عليه اعادة قضاء الصوم والصلوة المرتد يسقط
عنه الصلوة والصوم ولو كان ذلك للفسق لم يكفر وعليه قضاء الصلوة الفائتة ومن
ذهب الى غدوة وفاتته صلوة فقد ارتكب سبعمائة كبيرة كذا نقل عن الشيخ الرازي فما
ظنك فيمن فاتته صلوة بمثل هذا الحضور ولا بأس للرجال الواحد ان يحمل على السفينة ومن
المشركين ان طمع السلامة والنكاية منهم وان كان لا يطمع احدهما كره لانه فيه اهلاك من
غير فائدة ولا بأس ان يفر الواحد من ثلثة ولا ينبغي للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثني عشر

الفا وان كان العدو اكثر لقوله ءم خير الجيوش اربع مائة وان تغلب اثني عشر الفا
عن قلة اذا كانت كلمتهم واحده قاضيخان ولا باس اجابة دعوة اهل الذمة اذا لم يكن تعظيم
شعايرهم بالمخصوصة سئل الفضل عمن وضع قلنسوة المجوسي او لبس الزنار
اغوج وقال لا يكفر وقيل ان قصد به التشبه يكفر ولو شد زنار النصارى يكفر ولو
اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه من قبل ذلك اليوم ان كان اراد به تعظيم ذلك
اليوم كما يعظم المشركين كفر وان اراد به الاكل والتنعم لم يكفر ولو اهدى يوم النيروز
الى انسان شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم لكن جرى على اعتقاده بعض الناس لا يكفر
ولكن ان يفعل ذلك اليوم خاصة ويفعل قبله او بعده ولو صاحت الطير فقال احد يموت
مريض او خرج الى السوق ووضع بصياح العقعق كفر عند البعض وقيل لا ولو قال
الشخص اعلم المسروقات يكفر ولو قال انا اخبر عن اخبار الجن يكفر ايضا لان الجن كالانس
لا يعلم الغيب ولو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا ان قال ذلك من اجل انه لا يملكه اداء
حقوقه لا يكفر ارتكب صغيرة فقال له قايل تب فقال ماذا صنعت حتى اتوب يكفر ولو شرب
الخمر وقال الاخر مباركه بان يكفر ولو قال اذهب معي الى الشرع فقال بياده ببادي بردم
كفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال ذلك الكلام لا يكفر ومن شرع شرب الخمر فقال
بسم الله او قال ذلك عند الزنا او عند اكل الحرام المقطوع بحرمته يكفر لانه استخف
باسم الله ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر لا حمد وقع على الخلاص من الحرام وقيل
يكفر لانه وقع على انجاد الحرام فان نوى يعامل على نيته وان لم ينوي شيئا لا يكفر ولو قيل
لرجل كل من حلال فقال الحرام احب الي من الحلال يكفر قراءة القران على ضرب الدف والقصب
يكفر لاستخفافه وادب القران ان لا يقرا في مثل هذه المجالس فالمجلس الذي اجتمعوا فيه للغناء
والرقص والدفاف لا يقراء فيه القراءة كما لا يقراء في البيع والكنائس لانه مجمع الشياطين ولو
وصف الله بما لا يليق او سخر باسم من اسماءه او بامر او امره او انكر وعده
ووعيده يكفر ولو قال يد الله طويلة يكفر عند اكثر العلماء وقال بعضهم ان عنى بد الجارحة
يكفر وان عنى به يد القدر لا يكفر ولو قال ان الله تعالى ينظر من السماء يكفر ان اراد المكان

ولو قال الله يظلمك فاظلمتني فالصحيح انه لا يكفر ولو قال ان فعلت كذا فهو كافر
وقد كان فعله وهو يعلم ذلك يكفر عند اكثر العلماء وتبين امراته وروى الحكيم الشهيد
عن ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي ح لا يكفر ولو حلف على الاستقبال فقال ان فعلت كذا
فهو يهودي يكون يمينا يوجب الكفارة اذا حنث ولو قال ان كلمت فلانا امس فهو بريء
من الله او من القران او من النبي ءم وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ قال الشهيد
المختار في الفتوى في جنس هذه المسايل ما اختاره السرخسي انه ينظر ان كان الحالف معتقدا
ان مثل هذا اليمين كاذبا يكفر فانه يكفر والا فلا فانه اراد يمين خصمه فاراد المطلوب ان
يحلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد يمينه بالطلاق او العتاق
يكفر عند البعض والاصح انه لا يكفر ولو قال يمينك وضراط الحمار سواء يكفر ولو قال
لخصمه لو كنت الله العالمين لاخذت مالي منك يكفر لاجتراء على الله تعالى بخلاف في النبي ءم
يعني لو قال لخصمه ان كان فلان نبيا لاخذت منه حقي ان كان مراده طلب الحق لا يكفر والا يكفر
ولو قال فعل الله الاحسان في حق الجميع والسوء في حقي يكفر ولو قال اجمعت على العقوبات
سخطا كفر ولو اصيبت لولدها فقالت اعطيت واحدا واخذته او قالت تاخذ
ممن له واحد ولا ياخذ ممن لها عشر ذكر الامام ابو الفضل يرجو ان لا يكفر ولو اراد
ضرب انسان فقال الاخر لا تخاف الله فقال لا روي عن محمد لا يكفر لان له ان يقول
التقوى فيما افعل وان اراد على معصية فقال له الاخر لا تخاف الله لا يكفر
رجل ضرب ولده فقال له قايل انت ليست بمسلم فقال لا ان قال عمدا يكفر وان جرى
على لسانه من غير قصد لا يكفر وفي الغنية لو قال لامراته يا كافرة فقالت انا كافرة
فطلقني قال الفضلي بانت وتجبر على الرجوع بعد التوبة ولو قالت لو كنت كافرة
فطلقني قيل يكفر وقيل لا ولو قال يا كافرة وقالت لا بل انت لا يقع الفرقة بينهما وقيل
يكفر هو حتى بانت امراته ليكفرها والاول اصح ولو قال لامراته خافي الله واتقيه
وقالت لا اخاف فان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة فاجابته بذلك كفرت وان كان
ما عاتبها على امر لا يخاف الله فيه لم يكفر لان الان يريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها

وذكر في البزازية قد استفاض في رستاق تيق شروان من قال درويشي درويشان
يكفر لان معناه جميع الاشياء مباحة انا ابيح لك فيلزم ان يدخل فيه مالا يجوز اباحته فيكون
مباحي الحرام وانه كفر وهذا باطل لان معناه مسكنة المساكين افقر الفقراء فكانه قال
اتمسكن لك مسكنة المساكين او افتقر اليك فقر الفقراء ولا دلالة على ما ذكر من اباحة
شي ما فضلا اياه جميع الاشياء واشتهر ايضا اذا قال جعلت كلما او علي كلما انه طلاق
ثلث معلق وهذا ايضا باطل وهذا انباة العوام لانها لها فلا اعتبار لها باعتبار
الدلالات الثلث وذكر فيه اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج
وحكى عن الامام قوام الصفار انه قال لا باس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على
معاوية لانه كاتب الوحي وذو السابقة والفتوح الكبير وعامل الفاروق وذي النورين
لكن اخطا في اجتهاده فيتجاوز الله تعالى عنه ببركة صحبة سيدنا عم ويكف اللسان
عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه قالت لزوجها لو علمت انك تز وجت علي لدخلت في اليهودية
كفرت ولو قال انا فرعون او ابليس لا يكفر الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس
ولو قال في ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه للمبالغة في الاعتذار دون
التحقيق ولو قال رجل قبض الله روحك على الكفر قال بعضهم لا يكفر وروي عن ابو سني
واليه مال الشيخ الامام برهان الائمة اذا قال لغيره يا كافر فقال لبيك يكفر ولو قال
يا ابن الكافر لا يكفر ولو قال يا دابة الكافران تحجب عنده يكفر وان نجح عنده لا
يكفر ولو تمنى ان لم يحرم الزنا او الظلم او قتل النفس بغير حق يكفر لان اطلاقها
خرج عن الحكم ولو تمنى ان لم يكن حرم الله الخمر لا يكفر ولو تمنى ان لم يكن رمضان فرضا
لما شق عليه الصوم لا يكفر وعن ابن منصور الماتريدي من قال لسلطان هذا الزمان عادل
كفر لانه لا شك في جوره وجور حرام بيقين فمن جعله حلالا وعدلا فقد كفر وقيل لا يكفر لعله يكون
عادلا بالنسبة الى شي واحد ولو كذب رجل فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر ولو قال الشريعة
كلها تلبيس او حيل ان قال في كله كفر وان قال في المعاملات لا يكفر ولو قال لو اعطاني الله الجنة
لا اريدها دونك ولو قال لا ادخلها دونك لو قال لو امرني الله ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها

او

او قال لو اعطاني الله لاجل هذا العمل الجنة لا اريدها يكفر ولو قال لا اريدها فاني
اريد رؤية الله تعالى لا يكفر واعلم ان من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الصراط
او الحساب او الصحايف المكتوبة التي فيها اعمال العباد يكفر ولو قال اخذ منك مع في
محشر فقال اين تجد في ذلك الجمع اختلفوا فيه ولو قال اداخ عشرة التي عليك والا اخذ
منك يوم القيمة قال اكثر المشايخ يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال الرجل لاخر دعوى الدنيا
لتنال الاخرة فقال لا ادرك النقد على النسية يكفر ولو لم يقر ببعض الانبياء او عاب او
لم يرض السنة من السنن النبي عم يكفر ولو قال فلان لو كان نبيا لم امن به يكفر فاذا امن
بالانبياء السابقة قيل يؤمن بانهم كانوا انبياء الله على ان نسخ الشريعة هل
يستلزم نسخ النبوة فمن قال بالاستلزام قال يؤمن بانهم كانوا انبياء الله
ومن قال بعدم الالتزام بانهم انبياء واما الايمان نبينا عم يجب بانه رسولنا في الحال
وخاتم الانبياء والرسل لا نسخ لدينه الى يوم القيمة فاذا امن بانه نبي ولم يؤمن بانه
خاتم الرسول لا نسخ لدينه الى يوم القيمة لا يكون مؤمنا لانه معلوم من دينه عم بالضرورة
وعيسى عم ينزل من السما ويدعو الى شريعة نبينا عم وفي البزازية قيل لا يجب الايمان
بالانبياء بعد معرفة معنى النبوة وهو المخبر عن الله باوامره ونواهيه وتصديقهم بكل ما
ما اخبر عن الله ولو قال لا ادري ان النبي عم يكون جنيا او انسانا يكفر ولو شتم رجلا ان
كان اسمه محمد او احمد وقال يا ابن الزانية وكل من كان على هذه الاسم ان كان ذكر النبي
عم يخاف عليه الكفر ذكر محمد في كتاب الاكراه لو اكره رجل بالقتل على ان شتم محمد عم ان
لم يجب بباله اسم غير النبي عم يكفر ولو خطر بباله اسم غير النبي عم فلو لم يقصده وشتم
مطلقا يكفر وبانت امراة ولو قال لو لم ياكل ادم الحنطة ما وقعنا في هذه البلاء اختلفوا
فيه ولو قال كان النبي عم يحب القرع وانا لا احبه يكفر ولو اظن ملك الموت متوفي فلا
يقبض روحي لا يكفر ولو قال لغا ذكر على لقاء ملك الموت ان قاله اهانة لملك الموت يكفر
ومن سمع حديثه عم فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر قال النبي عم
بين المنبري والروضة روضة من رياض الجنة فقال الدهر بين المنبر والقبر ولا ارى

الروضة يكفر والحاصل انه اذا استخف سنة او حديثا من احاديثه عم كفر ويجب حفظ هذا
الاصل لانه فرع عليه كثير في كتب الفتاوى ومن قال بخلق القران فهو كافر ومن قال ان الايمان
مخلوق فهو كافر كذا في كتب الفتاوى وعن الامام ان الايمان غير مخلوق ولو قال الاخر يا كافر
فقال لا بل انت لا يكفر قال لغيره يا كافر وللمراة يا كافرة ولم يعوله المخاطب شيئا قال الفقيه
ابو بكر الاعمش البلخي على انه كافر وقال الفقيه ابو الليث وبعض ائمة بلخ انه لا يكفر ولو
لو انكر آية من القران وسخر باية بانه منه كفر واذا انكر كون المعوذتين من القران قيل لان الاجماع
الحا المتاخرين يرفع الخلاف المتقدم وقيل لا يكفر لانه في ارتفاع الخلاف وانعقاد الاجماع
خلاف بين الائمة الثلثة على ما عرف فلا يحصل الاجماع على كونهما منه قيل يكفر لانه صح رجوع
ابن مسعود فانعقد الاجماع قبل رجوع المخالف عن قوله لا يبطل بدليله كموته فلا يحصل الاجماع
وجدت في ظهر الكتاب مسئلة منقولة من اصول الفقه ان من شتم في المؤمن يكفر عند جميع
العلماء لان فم المؤمن موضع الايمان والقران ومن شتم فمه فقد شتم القران واختلفوا
في شتم فم الكافر كتاب

الوصايا وفي الاختيار لو اوصى بان يتخذ طعاما للناس بعد وفاته ويطعمون
الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث لقوله عم من مات ولم يوص فقد مات ميتة
جاهلية وفي القنية وفي زماننا يتعارف الوصية بالاطعام بعد الموت للغني والفقراء لان المقصود
الموصي تبعا للعرف الا ان يعين المصرف ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعمون
الذين يحضرون التعزية جازت من الثلث تبعا للعرف في زماننا فالعرف معتبر
في الشرع ولهذا قال بعض المشايخ من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل كذا قاضي
خان يستوي فيه الغني والفقير لان المعروف كالمشروط وهذه الوصية لا يختص بنوع
كالعلماء والفقراء بل يعم وفي البزازي يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث
او بعد الاسبوع في العياد وكذا نقل الطعام الي القبر وفي المواسم واتخاذ الدعوة
لقراءة القران جميع الصلحاء لقراءة سورة الانعام او الاخلاص وهذا يخالف لعرف
زماننا فلا يعتبر وفي المنية لو اوصى انسان بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته

الى بلد اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يدفع الى انسان شيئا ليقرأ على قبره
فهي باطلة ولو اوصى بان يقبر بمقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يتضرر الورثة
بمؤنة الحمل يدل عليه ما روي عن علي رضي الله عنه لما دنا وفاته اوصى الى ورثته واقربائه
فقال اذا امت فاحملوا جنازتي الى باب تربة النبي عم فقولوا يا رسول الله يا سيد البشر
يا ذخر القيمة يا شفيع يا فاتح الابواب الجنة جاء خادمك وحبيبك على الباب هل تاذن
له بالدخول فان انفتح الباب بغير فتح وضعوني مع النبي عم على يساره لعل الله
ينجا وزعني بحرمة جوار النبي عم فلما مات فعلوا ذلك ففتح الباب بنفسه من غير علاج
ونودي ادخلوا الحبيب على الحبيب فان الحبيب الى الحبيب مشتاق مريض قال اوصيت الى
فلان بثلث مالي يضعه حيث شاء جاز يضعه في نفسه ولو قال الموصي اعطي الثلث
من شئت ليس له صرفه الى نفسه لانه صار معرفا بالاضافة اليه فلا يدخل تحت النكرة
وفي المنتقى اوصى بثلثه يضعه اين شاء فوضعه عند نفسه جاز وان اعطاه بعد
ذلك الى وارث الميت جاز وكانت هبة له منه وان لم يقل وضعته عند نفسي
فاعطاه الورثة لم يجز الا باجازة ساير الورثة وكذا ان اعطاهم سهام
الا باجازتهم لانه وصية وكذا اوصى بثلثه ان يعطيه في المساكين فافتقر ورثة
الموصي فاعطاهم على سهام الورثة لم يجز وكذلك القاضي اوصى بان يتصدق
بثلثه او امر رجل بالصدقة بشيء فيتصدق المامور والوصي على نفسه او على
ابنه الذي يعقل القبض جاز بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته
للتهمة في البيع لا في الصدقة وذكر في القياس امره بالصدقة له الدفع الى ولده
الكبير وامراته لو فقراء وليس له ان يمسه لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت اوصى
بثلث ماله والى وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة والمسجد فطلبة العلم اوصى
بان يتخذ طعاما بعد موته ثلثا بطلت الوصية في الاصح الوصية للمسجد لا يجوز
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو قال تنفق عليه جاز اجماعا او بثلث ماله للكعبة للمساكين
قال محمد اوصى بثلث ماله بيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف الى سراجه

كيف

اوصى بثلث ماله الى فقراء خوارزم الا فضل صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز

وعليه الفتوى وكذا اوصى بفقراء الحاج فصرفوا الى غيرهم اوصى بثلث ماله لاكفان الموتى

المسلمين او بحفر القبور او لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال في اكفان موتى فقراء

المسلمين جاز قال ابو المطيع افتى منذ ست وعشرين سنة فما رايت فيما عدل في مال

ابن اخيه قط فلا ينبغي ان يتقلد الوصاية احد وقد قيل الفقهاء الواوات الوكالة والوفاية

والوصاية قال عم لا بد من عريف والعرفاء في النار وصي اذا عزل نفسه ينبغي ان يشترط

علم القاضي بعزله كاشتراط علم الموكل في عزل الوكيل نفسه وعزل القاضي نفسه

يشترط علم السلطان مديون الميت دفع الدين الى وصي الميت يبرأ ولو رفع الى بعض

الورثة برأ من حصته طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى الوصي البعض من ماله ان

امكن الدفع بلا اعطاء يضمن والا لا وفي النوازل ان خاف القتل او قطع العضو لا

يضمن وان خاف الحبس او القيد يضمن خاف ان لم يدفع ياخذ ماله ان كان ياخذ البعض و

يترك كفاية له لا يدفع البعض وان خاف كله له ان يدفع البعض وفي فتاوي النسفي انفق الوصي

على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل وصي

الميت لو باع التركة لقضاء الدين غير محيط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لا يجوز في الزيادة

على قدر الدين وعليه الفتوى بلغ الصبي فقال الوصي اديت خراج ارضك منذ عشرين

سنين بعد موت ابيك وقال الابن مات ابي منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد وعند

ابي يوسف القول للوصي وفي المنتقى عن محمد قال الوصي انفقت عليك في عشر سنة

وقال الصبي مات ابي منذ عام فالقول للصبي مات عن ابنين صغير وكبير وترك الفا

فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس بوصي قال محمد هو متطوع في ذلك

ولو كان ترك طعاما او ثوبا فاطعمه والبسه الكبير لا يضمن استحسانا ذكر القاضي

باع الوصي عقار اليتيم لقضاء الدين وفي التركة مال اخر يقضى منه الدين قال الفضلي يجوز البيع

لقيامه مقام الموصي وفي الاختيار ومن اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لبني تميم فهي للذكر

والانثى والفقير والغني وان كانوا لا يحصون فهي باطلة وعلى عدد رؤسهم

والاصل فيه ان كل وصية يحصى عدد اهلها فهي جائزة وهي بينهم بالسوية صح

الذكر

١٢٦

الذكر والانثى فيه سواء ويدخل فيها الغني والفقير لانه حق يكون اثباته للمعين من بني ادم فان

التسليم اليه ممكن ولا دلالة على التخصيص فصحت الوصية وان كان لا يحصى عددهم فعلى

ثلثة اوجه احدها ان يكون الوصية لا يدخل فيها غني كقوله فقراء بني او مساكينهم فالوصية

صحيحة ويكون الوصية لا يدخل فيها لمن قد عليه لان الوصية وقعت لله تعالى والفقراء مصارف

فيها والثاني ان يكون لفظ الوصية يقع للفقير والغني لا يختص به احدهما فهي باطلة كقوله

لبني تميم لانها يثبت للعباد ولا يمكن تنفيذها للبعض ولانه ليس باولى من البعض البعض

الاخر بخلاف الاول لان الموصى له واحد وهو الله تعالى والوجه الثالث ان يكون اللفظ يتناول

الفقير والغني لكن قد يستعمل في ذوي الحاجة كقوله يتامى بني تميم او زمنى بني تميم

او عميان بني تميم او ارامل بني تميم فان كانوا يحصون فالاسم يقع على الفقير والغني

ويكون الوصية لهما لانهم معينون يمكن التسليم فيجري اللفظ على الاطلاق وان كانوا

لا يحصون كان للفقراء منهم لان هذا اللفظ يذكر ويراد به غالبا اهل الحاجة لان

القربة والثواب فيهم اكثر وهو المقصود غالبا ويستوي فيه الذكر والانثى

رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا بالحنطة او بالعكس قال

ابن مقاتل يجوز ذلك وعن خلف رجل اوصى بان يتصدقوا هذا الثوب قال ان شاؤا

تصدقوا بعينه وان شاؤوا واعطوا ثمنه وان شاؤوا اعطوا قيمة الثوب

وامسكوا الثوب رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه اهل الفقه

واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتكلم الحكمة لا ينبغي ان يقبل الوصية لانها

امر على خطر لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية اوتدل

غلط والثاني خيانة والثالث سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي

عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية

الا احمق او لص تمت الكتاب

بعون الله

الملك الوهاب